الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشغبية

République Algérienne Démocratique et Populaire

Ministere de l'Enseignement Superieur et ce la Recherche Scientifique Université Akli Mohand Culhadji Bouira

Faculté des Sciences Economiques, Commerciales et des Sciences de Gestion



وزارة التغليم الغالج و البحث الغلمي مابغة أكلي مضد أولماج - البويرة

> کلیة انخوم الاقتصادیة و النجاریة و علوم اللسیس

الموضوع

القروض البنكية في الجزائر وطرق

تسيير المخاطر المرافقة لها

دراسة حالة: بنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR وكالة البويرة

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات شهادة الماسترفي العلوم الإقتصادية تخصص: نقود ومالية

إعداد الطالب: تحت إشراف الأستاذ:

- د/ سيواني عبد الوماب

- رافه محمد لمان

أعضاء لحنة المناقشة:

السنة الجامعية: 2018-2019





الملخص:

ترتكز هذه الدراسة على اهتمامنا بكيفية تسيير مخاطرة عدم سداد القروض في البنوك التجارية ، وإلقاء الضوء على موضوع عملية اتخاذ قرار الاقراض في البنوك التجارية من خلال التعرض إلى ماهية القروض البنكية و الاجراءات اللازمة من أجل القيام بعملية الاقراض وكذا التطرق إلى مخاطر الائتمان (والمتعلقة بخطر عدم السداد وطرق قياسه، مع ذكر الأساليب العلاجية والوقائية من هذا الخطر، وأخيرا قيامنا بدراسة تطبيقية لبنك الفلاحة و التنمية الريفية حالة وكالة البويرة.

الكلمات المفتاحية :القرض، عدم السداد تسيير المخاطر البنوك التجارية.

Résumé:

Cette étude est basée sur notre connaissance du risque d'exploitation de non-paiement des prêts dans les banques commerciales, et de faire la lumière sur le sujet de la prise prêts dans commerciale processus de décision des banques par l'exposition à ce que les prêts et les procédures bancaires du processus deprêt, puis examiner le risque de crédit (risque de crédit) et liés au risque de non-paiement et méthodes mesuré, ainsi que les méthodes curatives et préventives de ce danger, et enfin nous étudions est appliquée dans le cas de l'agriculture et du développement rural étude de la Banque Boussaâda agence.

Mots-clés: prêt, non-paiement, la conduite du risque, les banques commerciales

فهرس المحتويات

الصفحة	العنوان	
I	إهداء	
II	تشكرات	
III	ملخص	
IV	فهرس المحتويات	
V	فهرس الجداول و الأشكال	
أ–ج	مقدمة عامة	
	الفصل الأول: المدخل النظري لدراسة البنوك	
05	بيد :	تمه
06	مبحث الأول : عموميات حول البنوك	الد
06	المطلب الأول: ماهية البنوك	
08	المطلب الثاني: دور البنوك ووظائفها	
09	المطلب الثالث: مصادر واستخدامات الأموال في البنوك	
11	مبحث الثاني :أنواع البنوك	الد
11	المطلب الأول: البنوك المركزية	
16	المطلب الثاني: البنوك التجارية	
18	المطلب الثالث: البنوك المتخصصة	
21	مبحث الثالث : تطور النظام البنكي في الجزائر	الد
21	المطلب الأول: النظام البنكي قبل الإصلاح النقدي لعام 1986	
26	المطلب الثاني: الإصلاح النقدي لعام 1986	
27	المطلب الثالث: إصلاح 1990 وأهم التعديلات التي أدخلت على قانون النقد والقرض	
36	لاصة الفصل :	خ
	الفصل الثاني: القروض البنكية وسياسة الإقراض	
38	هيد:	تم
39	مبحثالأول: القروض البنكية	الد
39	المطلب الأول: تعريف القروض البنكية وعناصرها	
40	المطلب الثاني: أهمية القروض البنكية ومصادرها	

42	المطلب الثالث: وظائف وأنواع القروض البنكية
48	المبحث الثاني: سياسة الإقراض
48	المطلب الأول: مفهوم سياسة الإقراض وأهدافها
49	المطلب الثاني : مكونات سياسة الإقراض
50	المطلب الثالث: سياسة الإقراض في ظل التحولات الاقتصادية الجديدة في الجزائر
51	المبحث الثالث : إجراءات ومعايير منح القروض
51	المطلب الأول: إحراءات منح القروض
52	المطلب الثاني: أسس منح القروض
53	المطلب الثالث : معايير منح القروض
55	خلاصة الفصل :
	الفصل الثالث: مخاطر القروض وضمانات منحها
57	تمهید :
58	المبحث الأول: ماهية المخاطر البنكية
58	المطلب الأول: مفهوم المخاطر البنكية و مصادرها
60	المطلب الثاني: أسباب المخاطر البنكية
62	المطلب الثالث : أنواع مخاطر القروض ونتائجها
64	المبحث الثاني : لجنة بازل ومخاطر القروض
64	المطلب الأول: مفاهيم أساسية حول إدارة مخاطر القروض ومقررات لجنة بازل
68	المطلب الثاني : اتفاقية بازل الثانية ومقترحات بازل الثالثة
78	المطلب الثالث: اتفاقية بازل و النظم الإحترازية في الجزائر
81	المبحث الثالث: الضمانات
81	المطلب الأول: مفهوم الضمانات
81	المطلب الثاني : المبادئ والأطراف المتداخلة في الضمان
83	المطلب الثالث : أنواع الضمانات
86	خلاصة الفصل :
	الفصل الرابع: تسيير مخاطر القروض والقروض المتعثرة
88	تمهید:
89	المبحث الأول: تسيير مخاطر القروض البنكية

89	المطلب الأول: تسيير القروض البنكية
90	المطلب الثاني: التسيير إلقائي لمخاطر القروض
92	المطلب الثالث: التسيير العلاجي لمخاطر القروض
96	المبحث الثاني: تسيير القروض المتعثرة
96	المطلب الأول: مفهوم القروض المتعثرة وأنواعها
99	المطلب الثاني: مشاكل القروض البنكية المتعثرة
100	المطلب الثالث: متابعة الديون المصرفية المتعثرة
103	خلاصة الفصل:
	الفصل الخامس: دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR وكالة البويرة
105	تمهيد
106	المبحث الأول: تقديم ميدان الدراسة(بنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR
106	المطلب الأول: نشأة بنك الفلاحة و التنمية الريفية BADR
107	المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي لبنك الفلاحة و التنمية الريفية BADR وكالة البويرة
110	المبحث الثاني: سياسة الائتمان ببنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR
110	المطلب الأول: تصنيف القروض ببنك الفلاحة و التنمية الريفية BADR
112	المطلب الثاني: الضمانات التي يطلبها بنك الفلاحة و التنمية الريفية BADR
114	المبحث الثالث: عملية منح الائتمان وتسيير مخاطر الائتمان ببنك الفلاحة و التنمية الريفية BADR
114	المطلب الأول: الاجراءات المتبعة في منح الائتمان لبنك الفلاحة و التنمية الريفية BADR
116	المطلب الثاني: مكونات ملف قرض الاستغلال
117	المطلب الثالث: تسيير مخاطر الائتمان بالبنك وكالة البويرة
119	المطلب الرابع: دراسة حالة قرض استثماري من طرف بنك الفلاحة والتنمية الريفية BADRوكالة
	البويرة
121	خلاصة الفصل
123	خاتمة عامة
125	قائمة المراجع

فهرس الجداول

الصفحة	العنوان	الرقم
66	الموجودات وأوزاقا حسب مقررات اتفاقية بازل 1	01
71	الدعائم الأساسية لمقررات اتفاقية بازل 2	02
77	برنامج إدخال التعديلات على رأس المال البنكي وفقاً لبازل 3	03
77	برنامج إدخال رأس المال التحوطي	04

فهرس الأشكال

الصفحة	العنوان	الرقم
73	العناصر الأساسية لاتفاقية بازل الثالثة	01
92	مهمة جدول القيادة	02
94	عملية تسيير الحسابات في بنك تجاري	03
107	الهيكل التنظيمي لبنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR وكالة البويرة	04

مقدمة

مقدمة عامة:

احتل النظام البنكي مكانة بالغة الأهمية إذ يعد الجهاز البنكي مرآة عاكسة لتمويل المشاريع والمساهمة في تنمية الاقتصاد لأي بلد وفي ظل التطورات الهامة والتحولات العميقة التي يشهدها المحيط المالي الدولي تعمل البنوك على جمع الأموال من مصادر مختلفة وتوجيهما نحو أفضل الاستعمالات الممكنة في ضل القوانين والتنظيمات السائدة ووفقا لمبدأ التوفيق بين مجموع مواردها واستخدمتاها إضافة إلى توظيف هذه الموارد وأكثر هذي التوصيفات منح القروض البنكية التي تعتبران النشاط البنكي.

وأمام منحها لهذه القروض وجب عليها أن تتبع استراتيجية وسياسة إقراضية تسطر مبادئها وتحترمنها مما يسمح لها بتحقيق الأرباح ومواجهة الأخطار مهما كان نوعها وحجمها أو الخروج منها بأقل خسائر ممكنة ومن خلال بحثنا هذا سنحاول الإجابة عن الإشكالية التالية فيما تكمن مخاطر القروض البنكية و ماهي سبل تسيرها؟ ويمكن تجزئة هذه الإشكالية إلى أسئلة فرعية .

- كيف يمكن تعريف البنك و ماهي مراحل تطور الجهاز المصرفي الجزائري؟
 - ما المقصود بالقروض وسياسة النقدية؟
 - ماهية المخاطر والضمانات البنكية ؟
 - كيف يتم تسير مخاطر القروض البنكية؟

فرضيات البحث قمنا بصياغة الفرضيات التالية:

- تعتبر إصلاحات من أهم إصلاحات الجهاز المصرفي الجزائري
- السياسة الإقراضية هي مجموعة من الإجراءات والقواعد التي تسير ضمنها عمليات منح القرض.
- تواجه البنوك عند منحها للائتمان عدة مخاطر وللتقليل من هذه مخاطر تلجأ إلى الضمانات البنكية.
 - بعد تسير مخاطر القروض من أهم مراحل منح القروض.

أسباباختيار الموضوع:

أ- أسباب ذاتية:

الفضول العلمي لمعرفة كيفية تسيير مخاطر القروض البنكية.

• الرغبة في اكتشافكيفية عمل البنوك.

ب-أسباب موضوعية:أهمية هذا الموضوع بالنسبة للبنوك

• علاقة الموضوع بمجال تخصصنا.

أهمية البحث: تكمن أهمية البحث في الدور الذي تلعبه القروض البنكية في النشاط الاقتصادي والمخاطر التي تتعرض لها القروض البنكية ومن ثم التعرف لأهم طرق تسييرها.

أهداف البحث:

- التعرف على القرض البنكي وأنواعه.
- معرفة مختلف المخاطر والضمانات البنكية .
- الرفع من قدراتنا من خلال الدراسات التطبيقية .

منهج البحث:

اعتمدنا في الجانب النظري على المنهج الوصفي كما لجأنا إلى المنهج التاريخي عند التطرق إلى التطور التاريخي لنشأة البنوك .

تقسيم البحث

اعتمدنافيمعالجةهذاالموضوععلىالمزجبينالمنهجالوصفيوالتحليليفيالجانبالنظري،أماالجانبالتطبيقيفقداعتمدناعلىدراس ةحالة.

الفصل الأول: تناولنا إطار نظري للبنوك من خلال ثلاثة مباحث تكلمنا في المبحث الأول عن عموميات حول البنوك أما الثاني خصصناه لأنواع البنوك والثالث يدور حول التطور التاريخي للجهاز المصرفي الجزائري.

الفصل الثاني: تناولنا القروض البنكية وسياسة الإقراض من حلال ثلاثة مباحث تكلمنا في المبحث الأول عن ماهية القروض البنكية أما الثاني فخصصناه لأنواع القروض البنكية والمبحث الثالث يدور حول السياسة الإقراضية.

الفصل الثالث: تناولنا مخاطر القروض والضمانات من خلال ثلاثة مباحث تكلمنا في الأول عن مخاطر القروض البنكية أما الثابى فخصصناه للجنة بازل ومخاطر القروض والثالث يدور حول الضمانات البنكية.

الفصل الرابع: تناولنا تسيير مخاطر القروض والقروض المتعثرة من خلال مبحثين تكلمنا في الأول عن تسيير المخاطر القروض البنكية أما الثاني فخصصناه لتسيير القروض المتعثرة.

الفصل الخامس: تناولنا فيه دراسة حالة لبنك الفلاحة و التنمية الريفية BADR وكالة البويرة.

الفصل الأول:

المدخل النظري لدراسة البنوك

تمهيد:

إن ظهور البنوك جاء نتيجة لتطور العلاقات الاقتصادية في كل مرحلة من هذه التطورات زادت حاجة الناس لمثل هذه المؤسسات نظر للوظائف التي تقوم هما من أبرزها قبول الودائع وتقديم القروض بل وتعددت الودائع وإصدار النقود نتيجة هذا التعدد في الودائع والخدمات أنشئت عدة بنوك تتخصص كل واحدة منها في وظائف معينة.

مشكلة بذلك جهازا مصرفيا هاما متكون أساسا من البنك المركزي الذي يمثل قمة هذا الجهاز ومن البنوك التجارية التي تمثل قاعدته بالإضافة إلى وجود بنوك متخصصة ولقد قسمنا هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث.

- المبحث الأول: عموميات حول البنوك.
 - المبحث الثاني: أنواع البنوك.
- المبحث الثالث: تطور النظام البنكي في الجزائر.

المبحث الأول: عموميات حول البنوك.

يلعب الجهاز المصرفي دورا كبيرا في خدمة الاقتصاد الوطني بكافة قطاعاته الإنتاجية ومنها المالية فهو بما تملكه من وسائل وإمكانيات تنتج له تجميع الأموال والأصول النقدية من مصادرها المختلفة ليعيد استخدامها في شتى مجالات الاقتصاد لتحقيق عدة أهداف.

المطلب الأول: ماهية البنوك.

تعتبر البنوك أحد المكونات الاساسية للجهاز المصرفي لاقتصاد ما فهي تمثل ذلك النوع الثاني من أشخاص النظرية النقدية ومنه سنتطرق الى مفهوم، أهمية و اهداف البنوك.

أولا: مفهوم البنوك.

لقد تعددت تعاريف البنوك من اقتصادي إلى آخر وسوف نتطرق إلى بعض التعاريف الأخرى 1

التعريف الكلاسيكي: البنك هو مؤسسة مالية تعمل كوسيط مالي بين مجموعتين رئيسيتين من العملاء، المجموعة الأولى لديها فائض من الأموال وتحتاج إلى الحفاظ عليه وتنميته والمجموعة الثانية هي مجموعة من العملاء تحتاج إلى أموال لأغراض أهمها الاستثمار أو التشغيل أو كلاهما.

التعريف الحديث: البنك هو مجموعة من الوسطاء الماليين الذين يقومون بقبول ودائع تدفع تحت الطلب أو لأحال محددة وتزاول عمليات التمويل الداخلي والخارجي وحدمته بما يحقق أهداف خطة التنمية وسياسة الدولة ودعم الاقتصاد القومي وتباشر عمليات تنمية الإدخار والإستثمار المالي في الداخل والخارج بما في ذلك المساهمة في إنشاء المشروعات وما يتطلب من عمليات بنكية وتجارية ومالية وفق للأوضاع التي يقررها البنك المركزي ويعرف البنك كذلك على أنه مؤسسة مالية تنتصب عملياتا الرئيسية على تجميع النقود الفائضة عن حاجة الجمهور أو المنشآت الأعمال أو الدولة لعرض إقراضها للآخرين وفق أسس معينة أو إستثمارها في أوراق مالية محددة²

2 شاكر القزيوني محاضرات في اقتصاد البنوك، لابوات مطبوعات الجامعة الجزائر، طبعة 2، 2000، ص92.

_

¹ الصرفي محمد عبد الفتاح، إدارة البنوك، دار المناهج النشر والتوزيع الأردن 2006، ص ص(13-14).

ثانيا: أهمية البنوك : من تعريف المنشأة المالية يتضح لنا مدى أهميتها في الحياة الاقتصادية من خلال العناصر التالية³.

1- أهميتها من خلال التبادل توجيه الادخار نحو الاستثمار: البنوك لازمة ولا عنى عنها في التبادل وذلك بما توفره من أساليب وأدوات تؤدي إلى التبسيط وتسريع وزيادة المبادلات مثل استعمال الشيك.

وأيضا لازمة لتوجيه الإدخار نحو الاستثمار أي نحو ما يحتاج إلى الرأس مالية سواء كان ملموسا كالمعيدات والمكان أو غير ملموس كالتدريب والتكوين ولا يتم ذلك إلا نتيجة الإدخار ويكون الإدخار فرد أي فائض الدخل أو إذخار منشأة أرباح مبقاة أو متراكمة أو إذخار حكومي.

فائض الميزانية كل هذه المدخرات تمثل أموال كبيرة يتطلب توجيهها نحو الاستثمار وجود منشأة مالية كبيرة.

2- بالنسبة لإصحاب الفائض المالى: حيث هذه الفئة تسمح للبنوك بتحقيق مزايا عديدة منها:

تتيح البنوك لصاحب الفائض المالي إمكانية الحصول على سيوله في أي وقت، فالبنك مجبر على الاحتفاظ بجزء من الأموال لمواجهة مثل هذه الاحتمالات.

يتجنب صاحب الفائض المالي مخاطرة عدم التسديد التي تكون كبيرة في حالة عدم الاقتراض المباشر فالبنوك بما تتمتع به من مركز مالي قوي على العموم في وضعية مالية تسمح لها بتنفيذ كل الإلتزمات - وجود البنوك يغطى أصحاب الفائض المالي من إنفاق المال والجهد في البحث عن مقترضين معتمدين.

3- بالنسبة لأصحاب العجز المالي: هم أساليب وجود البنك ولامعنى لوجود البنك إذا لم يكن هناك من يطلب خدماتها ويستفيد أصحاب العجز المالي من وجود البنوك في الجوانب التالية – توفر البنوك الأموال اللازمة لأصحاب العجز المالي –وجود البنوك بجنب المقترض مشقة البحث عن أصحاب الفائض المالي –كما وجود البنوك يسمح بوجود تكاليف أقل نسبيا.

4- بالنسبة للاقتصاد: تفادي احتمال عرقلة النشاط الاقتصادي وذلك لعدم توافق الرغبات بين أصحاب العجز المالي وأصحاب الفائض.

تسمح البنوك توفير الأموال اللازمة للتمويل بواسطة تعبئة الادخارات الصغيرة وتمويلها بالقرض الكبير.

³ لويشي دلال، دور القروض البنكية في تمويل الاستثمار، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر ،كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة باتنة دفعة (2012-2003)،ص ص 12،11

ثالثا: أهداف البنوك: البنك كغيره من منظمات الأعمال يسعى إلى تحقيق العُدد من الأهداف منه:

- استمرار تحقيق الأرباح وهو الهدف الرئيسي والبنك يسعى إلى تحقيق وتعقيم الربح- تعقيم معدل العائد الاستثمار.
 - المحافظة على بنية معقولة من السيولة أي وجود وفرة ممكنة من السيول.
- تحسين الخدمات المصرفية -تقليل الوقت الضائع تحقيق البقاء والاستمرار وتجنب الأخطار المحافظة على موارده المالية والبشرية وحمايتها.

المطلب الثاني: دور البنوك ووظائفها:

يعد موضوع دور البنوك في استقرار السياسة النقدية من الموعات التي تحضي بأهمية كبيرة في الدراسات الاقتصادية ولا سيما المالية والمصرفية لأهمية هذا الدور في تحقيق التوازن والاستقرار للاقتصاد الوطني ومن أهم الأدوار نذكر:

1-دور البنوك:

-1 دور الوسيط: للبنك دور وسيط مالي خاص بالتعديل بين الإدخار و الإستثمار.

2- الدور التدخلي للبنك: يتمثل هذا الدور في تسير مجمل وسائل الدفع التي تكون دوما أكثر مؤكدة من صرف الشيكات تحويل بين الحسابات بطاقات القرض التعامل بالأوراق التجارية كما يقوم بتغطية الإصدارات الأوراق المالية والتوسيط في تداول المالية تقديم المعلومات حول وضعية السوق المالي ويعتبر أيضا منشأ للنقود بمنح الوعود بنقود لا يملكها المودعين.

3- دور مقدم الخدمات: يقدم البنك حدمات عديدة لزبائنه كخدمات مالية بالإضافة إلى توظيف الأموال السائلة وذلك باختبار أنجح الطرق لاستثمارها دون مشاركة الزبون إلا بتحديد الاستثمار لقطاع معين كما يقوم بتوفير بطاقات القرض للحصول على الأوراق النقدية من أماكن معينة أما بالنسبة للخدمات غير مادية فتتمثل في خدمات فكرية كتقديم نصائح مالية وإعداد دراسات تقنية وتقديم معلومات ونشرات اقتصادية لفائدة الزبائن والمتعاملين الاقتصاديين كما يقوم البنك بخدمات مضافة متعاقبة بإلتزمات دورية وشبه دورية من مواعدها دون الحاجة إلى تنبيه الزبون والتيار الكهربائي والغاز ودفع الاشتراكات في مجال سد الضرائب والرسوم

ثانيا: وظائف البنوك: تقوم البنوك بعدة وظائف منها النقدية وغير النقدية ويمكن تقسيم هذه الوظائف إلى تقليدية وحديثة ².

 2 لويشي دلال، مرجع السابق، ص 17.

¹ الصرفي محمد عبد الفتاح، المرجع السابق، ص(15).

1- وظائف تقليدية:

- فتح الحسابات الجارية وقبول الودائع.
- تشغيل موارد البنك مع مراعاة مبدأ التوفيق بين السيولة والربحية والضمان والأمن.
 - منح القروض والسلف.
 - تحصيل الأوراق التجارية وخصمها.
 - التعامل بالأوراق المالية من أسهم وسندات بيعا وشراءا.
 - تمويل التجارة الخارجية من خلال فتح الاعتمادات المستندية.
 - تقديم الكفالات وخطبات الضمان للعملاء.
 - التعامل بالعملات الأجنبية بيعًا وشراءًا.

2- الوظائف الحديثة:

- إدارة الأعمال وممتلكات العملاء وتقديم استشارات اقتصادية والمالية من خلال دائرة مختصة partement
- تمويل الإسكان الشخصي من خلال الإقراض العقاري وما يجدر أنّ لكل بنك سقف مجدد الإقراض في هذا الحال يجب أن لا يتجاوزه.
- المساهمة في خطط التنمية الاقتصادية وهذا يتجاوز بنك الإقراض لأجل قصيرة إلى الإقراض لأجال متوسطة وطويل وتطبق إلى هاتين المحموعتين مجموعة من الوظائف الرئيسية نذكر منها وظيفة التوزيع في المتمعات ذات التخطيط الاقتصادي يتم توزيع كافة الأموال اللازمة للإنتاج ومتولدة من مصادر خارجة عن المشروع نفسه عن طريق المصرف.

وظيفة الإشراف والرقابة: تتولى المصاريف في المحتمعات ذات التخطيط المركزي عملية توجيه الأموال المتداولة وإلى استخدمتها مع متابعة هذه الأموال لتأكد من أنها تستخدم في مارسدت له من أغراض ولتأكيد من مدى ما حققته استخدامها من أهداف محددة مسبقا للمشروعات التي استخدمتها.

المطلب الثالث: مصادر و استخدامات الأموال في البنوك:

أولا: مصادر التمويل:

تختلف البنوك من حيث اعتمادها على مصادر التمويل إلا أننا يمكننا تقسيمها إلى ما يلي:

1- مصادر داخلية :وهي التي تزهد على شكل رأس المال والاحتياطات القانونية لدى البنك المركزي أو الاحتياطات الخاصة إلا أشا تمثل نسبة ضئيلة من موارد البنك وتعتبر بمثابة توفير قدر الإمكان لأصحاب الودائع في وقت الأزمات .

2- مصادر خارجية: وتنقسم هذه المصادر بدورها إلى ما يلي:

الودائع: تمثل الجزء الأكبر من مصادر الأموال لدى البنك سواءا كانت ودائع تحت الطلب أو ودائع ثابته.

الإقتراض من البنك المركزي: حيث تستطيع البنوك وقت الحاجة الماسة للنقود أو لمواجهة حالات انسحاب الشريك أو لأغراض خاصة أخرى الإقتراض من البنك المركزي.

الإقتراض من الغير: سواءا من البنوك الأخرى أو المؤسسات المالية المختصة بالتمويل.

ثانيا: استخدامات الأموال:

يقوم البنك بتوزيع مواردة على الأوجه التالية:

القروض والتسليفات للعملاء

الأوراق التحارية المخصومة استثمارات البنك سواءا على شكل مستندات حكومية أو أسهم ومستندات الشريكات التجارية والصناعية، الأموال الثابتة سواءا كانت المباني والآلات والسيارات ومن الاستعراض السابق يتضح لنا أن الودائع تكون الجانب الأكبرمن الموارد لذلك نجد البنوك قيد توزيع مواردها على الأوجه المختلفة هناك عاملين أساسيين:

- البنك على الوفاء بأي مبلغ تطلبه منه نقدًا -1
- 2- عامل الربح يمكنه من تحقيق أبعاد كاف لدفع الفوائد على المبالغ المودعة

المبحث الثاني: أنواع البنوك

سنحاول من خلال هذا المبحث التعرف على أنواع البنوك التي تختلف من دولة إلى أخرى وفقا لنظامها ومدى حاجة الاقتصاد لنوع معين من البنوك وكذلك لمكونات الهيكل التنظيمي لها.

المطلب الأول: البنك المركزي:

تعد البنوك المركزية أحدث صورة لتطور الجهاز المصرفي فقد نشأت هذه المصارف كمرحلة أخيرة من مراحل التطور النقدي، وقد كانت الوظيفة

أولا: تعريف البنك المركزي:

- البنك المركزي هو المؤسسة التي تشغل مكانا رئيسيا في سوق النقد وهو الذي يقف على قمة النظام المصرفي ويعكس الحال بالنسبة للبنك التجاري فمن المسلم به أنَّ الهدف الرئيسي لسياسة البنك المركزي ليس هو تحقيق أقصى ربح ممكن بل خدمة الصالح الاقتصادي العام وكان لوجوه قد كبير من التشابه في الوظائف التي تقوم ما البنوك المركزية في مختلف النظم النقدية والمصرفية أنْ نشات مجموعة من الأصول والقواعد تنظم أعمال هذا النوع من البنوك وبالرغم من عمومية المسائل المتعلقة بالبنوك والتشابه الكبير في وضائقها إلا أنّنطاق هذه الوظائف يتحدد بعوامل تختلف من بلد لأخر ومن أهم هذه العوامل مدى اتساع ودرجة تنظيم سوقي النقد والمال ومدى تعود الجمهور على استعمال التسهيلات ودرجة التقدم الاقتصادي في البلد يوجه عام ونوع التنظيم الاقتصادي يعمل في ضلله البنك المركزي.
- ويمكن تعريف البنك المركزي بأنه بنك البنوك أو بنك الدولة وشيخ المصاريف وهو مملوك للقطاع العام وليس للقطاع الخاص أي دور فيه والبنك المركزي يمثل العمود الفقري للقطاع المصرفي في أي دولة ويعد مسؤولا عن عملية الإصدار والتنظيم العملة ويحتفظ بالاحتياطي من العملات الأجنبية ويقوم بإدارها كما له دور بارز في عملية التنمية الاقتصادية 1
- البنك المركزي هو المؤسسة التي تتكفل بإصدار النقود في كل الدول وهو المؤسسة التي تترأس النظام النقدي ولذلك يشرف على التسيير النقدي ويتحكم في كل البنوك العاملة في الاقتصاد ويعتبر البنك المركزي بذلك البنوك وبنك الحكومة حيث يعودون إليه عندما يحتاجون إلى السيولة.

11

[.] أسامر بوطرس جلدة النقود والبنوك، دار البداية عمان الأردن، طبعة 1، ص113 .

فهو يقوم بإعادة تمويل البنوك عند الضرورة كما يقوم بتقديم التسبيقات الضرورية للحكومة في إطار القوانين والتشريعات السائدة لذلك يقال بأن البنك المركزي هو الملجأ الأحير للاقتراض 1

ثانيا: أهداف البنك المركزي: يعتبر البنك المركزي من أهم المؤسسات المالية ويأتي على رأس النظام المصرفي ويعتبر الدعامة الأساسية للهيكل النقدي والمالي في كل أقطار العالم وتعتبر نشاطاته في غاية الأهمية فإن وجوده ضروري لتنمية السياسة المالية للحكومة ويلعب دور مهم في تنفيذ السياسة الاقتصادية للدولة ويتمتع بالسيدة والاستقلال ويمكننا ترخيص أبرز أهداف البنك المركزي في 2:

- تحقيق الاستقرار النقدي.
- العمل على تحقيق أفضل معدلات النمو الاقتصادي.
 - العمل على تحقيق مستوى أعلى من الاستخدام.
- الإشراف على البنوك التجارية وينوب على الحكومة في بعض عملياتها .

ثالثا: خصائص البنك المركزي: يتميز البنك المركزي بخصائص تميزه عن باقى المصارف كالآتي 3 :

- 1: هو البنك أو مؤسسة نقدية قادرة على إصدار وتدمير النقود القانونية أي ذلك النوع من أدوات الدفع التي تتمتع بالقدرة النهائية والإجبارية عن الوفاء بالالتزامات .
- 2: هوليس بنكا أو مؤسسة عادية إذ يحتل مركز الصدارة في الجهاز المصرفي، والقدرة على التأثير في إمكانيات البنوك التجارية في إصدار نقود الودائع.
- 3: يترتب على احتكاره إصدار النقود القانونية تميز، بمبدأ الوحدة فالبنك المركزي هو مؤسسة وحيدة ولا يمكن تصور تعدد الوحدات المصدرة للنقود مع استقلالها بعضها عن البعض ففي كل اقتصاد قومي لا توجد إلا وحدة مركزية معينة تصدر النقود.

ألطاهر لطرش، تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون الجزائر (الطبعة 03، 2004) ص11.

² قمانة حورية أهمية رقابة البنك المركزي على البنوك التجارية في دعم استقرار الجهاز المصرفي (مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ليسانس جامعة المدية 2007-2008) ص03.

³ أسامة كامل "النقود والبنوك مؤسسة لورد العالمية للشؤون الجامعية البحرين 2006، ص 126.

4: وهو غالبا مؤسسة عامة سواءا بقوة القانون أم بقوة الواقع وهي ضرورة تمليها أهمية الوظائف التي يقوم ما سواءا من حيث إصدار النقود القانونية أم من حيث تأثيره في إصدار الودائع وما يترتب عن ذلك من نتائج متعلقة بالسياسة النقدية خاصة السياسة الاقتصادية العامة ولهذا السبب فقد عملت الدولة أن يربط البنك المركزي ما رابطة من التعاون الوثيق تتيح لها ضمان تنفيذه للسياسة النقدية الكافلة بتحقيق المصلحة العامة.

5: وهولا يمارس عمليات البنوك العادية ذلك أن مثل هذه العمليات قد تتعارض مع وضعه بالنسبة للبنوك التجارية وما يترتب على هذا الوضع من علاقات حاصة كذلك ممارسة مهمة رقابة الإئتمان وهنا نجد أنفسنا أمّام اتجاهينالاتجاه الأول ويتبعه بنك إنجلترا وفيه تقتصر وظائف البنك المركزي على إصدار النقود والإشراف العام على البنوك التجارية والإئتمان والاتجاه الثاني يتبعه بنك فرنسا حيث يقوم بجانب العمليات الخاصة بالبنك المركزي بالوظائف العادية للبنوك التجارية وأي كان الاتجاه المتبع فلا شك في وجود ارتباط كبير بين الوظائف الأصلية والذاتية للبنك المركزي، والوظائف التجارية والخاصة بالبنوك ولا شك أيضا في حقيقة ممارسة البنك المركزية لبعض هذه الوظائف الأخيرة ولو بطريقة غير مباشرة كنتيجة طبيعية لرقابة البنك المركزي للبنوك التجارية والتجار البنوك التجارية والتحار البنوك التحارية والتحار البنوك التحارية إلى البنك المركزي بحثا عن السيولة الازمة لمواصلة عملياتها خاصة الإقتراض والإقراض. أ

رابعا/ وظائف البنك المركزي:

إنَ جميع البنوك المركزية بشكل عام تؤدي وظائف متشاهة لتحقيق الصالح العام وهذه الوظائف سنذكرها بشكل موجز.

1- إصدار النقود القانونية: إصدار النقود أي كان نوعها، النقود ودائع أو النقود قانونية جاءت في الواقع إلا تعبير عن القدرة على تحويل بعض الأصول (حقيقة الشك نقدية، أو نقدية من نوع مغاير) إلى أي وحدات نقدًا أدوات تداول ودفع خاصة بصدر سابق سابق هذه النقود القانونية هو نتيجة حصول البنك المركزي على أصول متعددة حقيقية أو نقدية والتي ينقدم أي يصيفها لصيفة النقود، عليه عن طريق اصدار وحدات نقد تقابلها وبترتيب على ذلك زيادة حجم النقود القانونية المتداولة وأهمية وصيغة الإصدار لا تكمن فقط في السيطرة على حجم النقود المتداولة أي الجزء الأكبر منها، وإما ترتبط بأهمية حجم هذا النوع من النقود.

13

¹أسامة كامل، مرجع سبق ذكره، ص ص 127-128

تصدر النقود وتشرف على الائتمان والجدير بالذكر أن مبدأ وحدة البنك لا يتعارض مع تعدد الفروع الاقليمية للبنك المركزي التي قد توجد موزعة في قطاعات جغرافية في بلد ما فذلك ليس سوى تسهيل لمهمة البنك المركزي في تأدية وظائفه.

2- البنك المركزي بنك الحكومة: يتوجه البنك المركزي بعدة وظائف للحكومة أهمها ما يلي:

أولا: الاحتفاظ بحسابات الحكومة إذ تودع الحكومة حصيلة إجراءاتها في حسابات خاصة لدى البنك كما يقوم بتحرير شيكات على هذا الحسابات عندما تقوم بنفقاتها المتعددة ولهذه الوظيفة آثار هامة على النظام الحكومة ثانيا: يتولى البنك المركزي مهمة إصدار القروض العامة نيابة عن الحكومة فيقوم بعملية تنظيم إصدار القرض والإشراف على الاكتساب غيبيا كما يقوم بخصمه هذه القروض أي أن دفعت عنها وأقساط لاستهلاكها عندما ثالثا: يقوم البنك المركزي بتقديم القرض مباشرة للحكومة لمواجهة عجز الميزانية ويتم هذا الإقراض عن طريق الإصدار الجديد.

رابعا: يقوم البنك المركزي باداعاته صح والمشورة للحكومة فيها يتعلق بالسياسات الواجب اتباعها لمواجهة الظروف المختلفة فالبنك المركزي بطريقة وضعه الخاص والعلاقات التي يقيمها مع البنوك التجارية والسوق النقدي والمالي من ناحية، وعلاقاته بالحكومة باعتبارها بنكها من ناحية أخرى يكون في أفضل وضع لإبداء النصح والمشورة للحكومة في أجور السياسة الاقتصادية.

خامسا: بجانب ذلك يقوم البنك المركزي بعدد من الوظائف ومن أهميتها يتعلق بحفظ احتياطي الدولة من الرصيد البعد في النقدي وذلك بالإطاعة إلأى الجزء الأكبر هذا الاحتياطي النقدي الأجنبي في الكثير دوما يخزن بعد الحكومة ما يناسبها من النقد الأجنبي أو لشراء ما تحتاجه لسلع من الخارج.

البنك المركزي بنك البنوك: يعد البنك المركزي أهمية خاصة للبنوك التجارية في الالتزامبإبداع نسبة معينة من أموالها السائلة لديه كما أنتجأ إليه عند حاجياتها إلى النقود القانونية وهذا الذي ينظم تسوية الإلتزمات التي تنشأ بسبب البنوك التجارية المختلفة عمليات المناقصة.

أولا: الاحتفاظبودائع البنوك التحارية.

ثانيا: اقراض البنوك التجارية والمقصد مذه الصيغة هو عقود البنك المركزي يستفيد على الدوام لمبيداعون السوق الانتتحاء في حالات النبقا المالي¹

أسامة كامل النقود والبنوك، مرجع سبق ذكره (134)

يتخذ الائتمان الذي يمنحه البنك المركزي للبنوك التجارية شكلا من الاثنين أما الخصم وإعادة الخصم وإما الإقراض بضمانات وغالبا ما تفضل البنوك التجارية حاجتها عن طريق الاقتراض المباشر وذلك لبساطة إجراءاته.

ثالثا: تسوية عمليات المناقصة بين البنوك والمقاطعة على أسلوب خاص أي صيغة الشيكات التي تعتتالها البنوك من عملائها بقصد تحصيلها لها بعدم هذا البنوك الأخرى والقيام بتسعية الأرصدة المختلفة عن هذه العملية بطريق نقل الحساب على دفاتر ينتسب حسابات البنوك وهو يقوم بذلك المهام إلى تسهيلات نقدية المدفوعة من مختلف أجزاء النظام المصرفي وحسابتها ما يؤدي إلى الاقتصاد في استبدال النقود في تسوية العمليات المدفوعة أيضا

4-الرقابة على الإئتمان: وهي من أهم وظائف البنكالمركزي في العصر الحديث نظرا للأهمية التي تحتلها السياسة النقدية التأثير على النشاط الاقتصادي، فقد رأينا كيف ارتقى الإئتمان المصرفي إلى مرتبة النقود بتواضع الأفراد على قبوله أداة لتسوية الديون، وإذ تخلق البنوك التجارية الجزء الأكبر من ودائع النظام المصرفي بمناسبة ما تقوم به من عمليات الإقراض والاستثمار فإنه يترتب على تغيير عرض البنك للإقراض أو الاستثمار إحداث تقلبات مقابلة في عرض وسائل الدفع في النظام الاقتصادي الحديث.

خامسا: علاقة البنك المركزي بالبنوك الأخرى:

نذكر الطريقة التي تتم كما عملية المقاصة التي يقوم كما البنك المركزي للبنوك التجارية وهذه العملية تتم بخصم الحسابات المدائنة من الحسابات الدائنة ولكل بنك بالنسبة لبنك آخر وفي حالة ظهور رصيد مدين لأخر يحرر البنك المدين شيكا لأمر البنك الدائن كهذا المبلغ لدى البنك المركزي ثم تودع البنوك الدائنة والشيكات المسحوبة لصالحها لدى البنك المركزي وتكون النتيجة أن حسابات البنوك الدائنة تزيد وحسابات المدينة تنقص بينما يصل بحموع ودائع البنوك التجارية لدى البنك المركزي على حاله والأرصدة النقدية التي تودعها البنوك التجارية لدى البنك المركزي والبنوك التجارية وعليه تنشأ علاقة بين البنك المركزي والبنوك التجارية وعليه تنشأ علاقة بين البنك المركزي والبنوك التجارية والأفراد وكمبدأ لا يجب أن يتعامل البنك المركزي مع الأفراد حتى لا يجد نفسه في مركز ينافس معه البنوك التجارية مما يضعف هيبته بينها ولكن قد تبرز الظروف قيام البنك المركزي بعمليات مصرفية مع الأفراد ولكن من الممكن القول أن ظاهرة تعامل البنك المركزي مع الأفراد في تناقض مع مرور الزمن كما أنَّه كلما ضعفت علاقة البنك المركزي مع الأفراد قوية مع البنوك التجارية وعليه يتعين على البنك المركزي أنَّ ينسحب من ميدان العمليات المصرفية الخاصة إذا كانت قيامه بمثل هذه العمليات يضر بعلاقات مع البنوك العادية ويعرقل تنفيذ سياسة إئتمانية مرغوب فيها والبنك المركزي بصفته مصدر للنقد القانوني بعلاقات مع البنوك العادية ويعرقل تنفيذ سياسة إئتمانية مرغوب فيها والبنك المركزي بصفته مصدر للنقد القانوني بعلاقات مع البنوك العادية ويعرقل تنفيذ سياسة إئتمانية مرغوب فيها والبنك المركزي بصفته مصدر للنقد القانوني بعلاقات مع البنوك العادية ويعرقل تنفيذ سياسة إئتمانية مرغوب فيها والبنك المركزي بصفته مصدر للنقد القانوني بعلي البنك المركزي المقادية ويعرقل تنفيذ سياسة إلى المؤل المؤلود فيها والبنك المركزي بصفته مصدر للنقد القانوني المؤلود ولكن من المؤلود ولكن من المؤلود فيقاد العمليات المؤلود في المؤلود ولكن من المؤلود ولكن من المؤلود ولكن من المؤلود ولكن من المؤلود في المؤلود ولكن من المؤلود ولكن المؤلود ولكن القراد ولكن المؤلود ولكن المؤل

تتقدم إليه البنوك التجارية للإقراض عند الحاجة كالموارد النقدية للبنوك التجارية تتكون أساسا من ودائع الأفراد بينما يلعب رأس المال والاحتياطات دورا ضئيلا كمورد نقدي كما ذكرنا سابقا ولكن في حالات معينة تحتاج البنوك التجارية إلى قدر إضافي من الأرصدة النقدية فتلجأ إلى البنك المركزي تقترض منه بضمانات معينة أو تعيد خصم الأوراق التجارية والمالية .

المطلب الثاني: البنوك التجارية

أولا: تعريف البنك التجاري:

البنوك التجارية هي منشأة تحدف أساسا إلى تحقيق الربح وذلك بجانب المساهمة في تنمية الاقتصاد القومي ويرتبط نشاط البنوك التجارية بتداول الأموال في صورتما النقدية حيث تقوم هذه البنوك بتجميع مدخرات الأفراد والمنشآت والهيئات على هيئة ودائع واستثمار هذه الودائع في إقراض الغير أو استثمارات أخرى يمكن أن تعدد بفائدة على رأس المال المستثمر لدى البنك، إضافة إلى ذلك تقوم بتقديم خدمات للعملاء مقابل الحصول على فائدة ومنها على سبيل المثال قيام البنك بتحصيل الشيكات لحساب العملاء أو القيام بعمليات خصم وتحصيل الأوراق المتجارية وشراء وبيع الأوراق المالية

يعرفها القانون الفرنسي لعام 1945 بأشما تلك البنوك التي تتلقى من الجمهور الودائع تحت الطلب أو لمدة لا تتجاوز سنتين وتنحصر فعالية هذه البنوك في الأعمال قصيرة الأجل.

البنوك التجارية هي مشروعات رأس مالية هدفها الأساس تحقيق أكبر قدر ممكن من الأرباح وبأقل نفقة ممكنة وذلك بتقديم خدماتما وهي غالبا ما تكون مملوكة للأفراد أو المشروعات في شكل شريكات مساهمة².

البنوك منذ نشأتها ثقه كبيرة لما تقوم به من الوفاء الإلتزمات عند الطلب وبالتالي تتمتع بالقبول العام لدى الأفراد.

ثانيا: وظائف البنوك التجارية:

تتركز معظم عمليات البنك في قبول الودائع ومن ثم إعادة استثمارهذه الودائع بشتى أنواع ومجلات الاستثمار المختلفة وبشكل عام تمارس البنوك التجارية جميع الأعمال التجارية المعتادة للبنوك لحسابها أو لحساب الغير ومن هذه الوظائف.3:

16

²⁻ مروان محمد أبو عربي، الخدمات المصرفية في البنوك الأسلامية و التنفيذية، دار التنسيم للنشر و الطباعة، عمان الاردن ط1 2006

³⁻منير اسماعيل ابو شلورنقد و بنك مكتبة الحتمع العربي للنشر و التوزيع ط1، 2011، ص 95

1- قبول ودائع العملاء النقدية بأنواعها الجارية ودائع التوفير والثابتة والمحافظة عليها.

- 2- منح التسهيلات بأنواعها.
- 3- خصم الكمبيالات و الحوالات.
- 4- التنسيق على مستندات الشحن.
- 5- التسليف لقاء رهن البضاعة والأسهم والسندات.
 - 6- إصدار خطابات الضمان لمنفعة شخص ثالث.
 - 7- فتح الإعتمادات المستندية.
- 8- تحصيل بدل الحوالات والكمبيالات والشيكات ومستندات الشحن لحساب شخص ثالث.
 - 9- شراء وبيع الأسهم والسندات لحساب شخص ثالث.
 - -10 شراء وبيع السبائك الذهبية والعملات الأجنبية وشيكات المسافرين.
 - 11- توفير الخزائن الخاصة صناديق الإيداع لحفظ الممتلكات التنمية.
 - -12 الإقراض والتسليف لشراء المكائن والمعدات المتعلقة بالمشروعات التنمية .
 - 13- المساهمة في القروض للبنوك العربية والدولية ذات طبيعة تجارية.

ثالثا: خصائص البنوك التجارية:

نعتبر هذه الخصائص عناصر السياسة الائتمانية، التي عن طريقها يضمن البنك حسن استخدام الموارد المتاحة لديه وتحقيق عائدة مناسب له.

ومن أهم الخصائص التي تتميز هما البنوك التجارية الحديثة 1:

- مؤسسات إئتمان أي قبول الودائع من الأفراد لمودعين ومنح القروض وهي إئتمان المقترضين على الأموال البنك وتحصل على فرق الفائدة ما بين الإقراض والاقتراض.
- مؤسسات تتعامل بالنقود أي أنَّ جميع عمليات البنوك تقوم على أساس استخدام النقود فالقروض أخذ وإعطاء أو الفوائد عليها كلها نقدية إضافة إلى أثنا تستلم ودائع من الأفراد بالنقود الأساسية وتقوم بإصدار نقود الودائع أكبر منها.

¹ عبد الله طاهر النقود والبنوك والمؤسسات المالية مركز يزيد للنشر الكرك طبعة 2، 2006، ص ص 209-210.

ظاهرة تركز البنوك أي تركيز عمل البنوك في عدد قليل واضمحلال عدد البنوك الصغيرة في معظم الدول إما بسبب الإدماج أو خروج البنوك الصغيرة من خلال المنافسة وعلى سبيل المثال يسير على الجهاز المصرفي في كندا ثلاثة بنوك 70 % من أصول النظام المصرفي، وفي فرنسا يركز العمل المصرفي في أربعة بنوك مصرفية أما إنجلترا تسيطر خمسة بنوك على 90% من أصول النظام المصرفي فيها ومن الأسباب التي دعت إلى هذه الظاهرة ارتفاع الكفاءة الاقتصادية التي تتمتع ما البنوك الكبيرة ذات الفروع العديدة حيث تقوم بخدمة عملائها بطريق أفضل وتتحمع لديها فوائض الأموال بطريقة أفضل إضافة إلى توزيع المخاطر بين العمليات المتنوعة بطريقة تزيد من درجة الأمان زيادة على القدرة البنوك الكبيرة الحجم على استخدام الأساليب الفنية المتقدمة والمهارات العالية والقيام بالدراسات والبحوث لتطوير أدائها وتقديم المنشور لعملائه إلا أنَّ ظاهرة تركيز البنوك قد ينتج عنها قوة احتكارية للبنوك يترتب عنها قوة تأثير البنوك على اتخاذ القرارات الهامة في المتمع حيث تتمتع مؤسسات مالية قليلة العدد بقوة اقتصادية هائلة تتيح لها تسيطر عليه من موارد ضخمة فكان ذلك من أسباب جعل البنوك دائما تحت رقابة السلطة النقدية أو تقوم الحكومة بتأميمها لضمان مصلحة المتمع كما حدث في فرنسا بعد الحرب العالمية الثانية بالنسبة لمبدأ التدرج تعتبر البنوك التجارية مؤسسات مصرفية من الدرجة الثانية التسلسل الهرمي المصرفي للحهاز المصرفي.

تخصص البنوك يلاحظ أن البنوك تتخصص في مجال ما تقدمه من أنواع الإئتمان، ويعود ذلك إلى عوامل اقتصادية مستمدة من طبيعة النشاط الاقتصادي، ومن أهم تلك العوامل هي:

مرحلة النمو والتطور الاقتصادي في الحتمع بالإضافة إلى مدى تطور ونماء الأسواق المالية في الاقتصاد

المطلب الثالث: البنوك المتخصصة:

لاتزال المصارف المتخصصة تركز عمليتها في مجلات اقتصادية محددة بالرغم من اعتمادها لفلسفة الصيرفة الشاملة.

أولا: تعريف البنوك المتخصصة:

البنوك المتخصصة هي التي تقوم بالعمليات البنكية التي تستخدم نوعا محددا من النشاط الاقتصادي وفقا للقرارات الصادرة بتأسيسها والتي لا تكون قبول الودائع تحت الطلب من أوجه أنشطتها الأساسية وتختلف أنشطة هذه البنوك عن البنوك التجارية لأِنَّ أنشطتها تحتاج إلى تمويل طويل الأجر وخبرات خاصة وبطبيعة العمليات مثل النشاط الزراعي والصناعي والعقاري¹.

¹ طاهر اطرش، مرجع سبق ذكره، ص 110.

تعرف أيضا بالمؤسسات المالية غير النقدية ووصف هذه المؤسسات بأتحا غير نقدية لا يعني عدم استعمالها للنقود ولكن لكون طبيعة مواردها لا تسمح لها بإنشاء النقود على خلاف المؤسسات المالية النقدية ولا يمكن من حيث المبدأ لهذه البنوك أنّ تحصل على ودائع جارية من الجمهور وهذا هو السبب على عدم قدرها على إنشاء نقود الودائع

وعليه يمكن تفريق البنوك المتخصصة بأتما البنوك التي تعتمد على مواردها على رؤوس أموالها الخاصة وما تصدره من سندات وما تعقده من قروض طويلة لأجل تحصل عليها من البنك المركزي والبنوك التجارية وبالتالي فهي البنوك التي يغلب على نشاطها القيام بعمليات الوساطة المالية ذات طابع متوسط وطويل المدى كما يغلب عليها طابع التخصص في نشاط بنكي معين كالتخصص في الإئتمان الصناعي والإئتمان العقاري والزراعي.

ثانيا: خصائص البنوك المتخصصة:

تقوم البنوك المتخصصة على منح قروض متوسطة وطويلة الأجل بدأت لقرض الودائع من الأفراد وإنما تعتمد على رؤوس أموالها وجهات من سندات تستحق الدفع بعد الآجال الطويلة المشاركة في مختلف المشاريع والمؤسسات بالحصول على أسهم تقوم بالاستثمار المباشر إما عنصر بإنشاء مشروعات جديدة أو باستعمال رؤوس أموال في مشروعات وتقديم الخبرات الفنية في مجال تخصص البنك 1 .

ثالثا: أنواع البنوك المتخصصة:

لها عدة أنواع²:

بنوك صناعية: هي بنوك تمثل النشاط الصناعي من خلال تمويل طويل الآجل وتعرف على ألما منشآت مالية متخصصة في تمويل عن طريق منح القروض الطويلة والمتوسطة والقصيرة الآجل للمشروعات لصناعة القائمة بجانب المساهمة في تأسيس وإنشاء المشروعات الجديدة .

بنوك زراعية: هي متخصصة بتمويل القطاع الزراعي حيث تقوم بترقية وتنمية هذا القطاع من حلال ما تقدمه له من تسهيلات إئتمانية سواء كانت في مجالات العقارات الطويلة متوسطة أو قصيرة الآجل سواء للأفراد أو التعاونيات الفلاحية.

كيحياوي اسماء، الضمانات البنكية والمخاطر التي تواجه البنوك في منح القروض، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات لنيل شهادة ليسانس، كلية العلوم

¹ ن طاهر اطرش، مرجع سبق ذكره، ص 111.

3- البنوك العقارية: هي بنوك تحصل على تمويل المستثمرات في مجال الأراضي والعقارات والبناء من خلال منحهم قروض عادة طويلة الآجل وقد لا يتعدى الأمر إلى دخول البنك كشريك في عملية البناء والتشييد.

- 4- صناديق التوفير: في بادئ الأمر كانت عبارة عن مصرفية صغيرة تابعة لهيئة البريد بعدما أصبحت تقبل الودائع الصغيرة غالبا مستحقة عند الطلب وتكون على شكل دفاتر ادخار وتخصص في تقديم التسهيلات الإئتمانية للحرفيين.
- 5- بنوك الأعمال: هي مؤسسات تقوم هيكلتها على اقتصاديات الأعمال وتقتصر عملياتها على مد الشركات مال من الأموال وإدارها وكذا الإشراك في رأس مالها أو السيطرة عليها كما تتفاعل هذه البنوك في السوق المالى باعتباراتها تصدر الأوراق المالية
- 6- بنوك خارجية : هي البنوك متخصصة في تمويل التجارة وتسهيلات المعاملات الدولية وذلك من خلال عند عند الخدمات التي تقوم لها خصايات الضمان اعتمادات مستندية .

المبحث الثالث: تطور النظام المصرفي في الجزائر.

لقد عمدت الجزائر منذ إستقلالها على بناء جهاز مصرفي يتماشى والتنمية الاقتصادية وأعتمدت في ذلك على العديدة من الإصلاحات والتغيرات خاصة في مرحلة الإنتقال إلى اقتصاد السوق: حيث إنتقل النظام المصرفي من نظام يعتمد على نوع واحد من البنوك مارست فيه الخزينة دور مباشر في تمويل الاقتصاد.

المطلب الأول: النظام البنكي قبل الإصلاح النقدي لعام 1986

في المرحلة الممتدة من الاستقلال إلى غاية 1986 تميز النظام البنكي بتنظيم خاص وقواعد محددة للأداء هي في الحقيقة إنعكاس لهذا التنظيم، وكانت هذه الأمور تستند إلى خلفية إيدولوجية وفلسفة عامة إرتكزت عليها كل منطلقات التنمية الوطنية وكانت أساسا لكل فعل اقتصادي1.

أولا: الفلسفة التي يقوم عليها النظام وإصلاح عام 1971

كانت الفلسفة التي يقوم عليها النظام المصرفي هي نفس الفلسفة التي قام عليه النظام الاقتصادي الوطني وقد إرتكز تنظيم الاقتصاد الوشني على التخطيط المركزي المستند إلى مبادئ وقواعد الاقتصاد الإشتراكي وفي هذا النوع من الاقتصاد حيث تمتلك الدولة بالكامل وسائل الإنتاج فإن كل القرارات المتعلقة بالإستثمار وإنتاج والتوزيع والتمويل تتخذ بطريقة إدارية، إذا البيروقراطية من المركز وعليه فإن البنوك الوطنية التي ظهرت بعد إتخاذ قرارات تأميم القطاع البنكي كانت بنوكا عمومية، تعود ملكية رؤوس أموالها كليا إلى الدولة.

وانطلاقا من فلسفة هذا النظام الاقتصاد، وآليات أدائه، فإن كل القرارات الهامة المتعلقة بالنظام البنكي كانت تتخذ مركزيا وبطريقة إدارية أيضا فالبنك لم يكن له في الحقيقة الخيار في اختيار التمويلات التي يراها مناسبة.

والقاعدة العامة تقتضي أن البنك يمول أي مشروع معتمد تقدمه المؤسسة ومن هنا نلاحظ أنَّ القرار التمويل مرتبط بالقرارات المتخذة على مستوى هيئة التخطيط آلي تقوم بنفسها بتقدير الجدوى الاجتماعية والاقتصادية للمشروع ولقد جاء الإصلاح المالي لعام 1971 ليكرس منطق تخطيط عمليات التمويل ومركزيتها، وفي الحقيقة فإن المركزة تستجيب لثلاثة إعتبارات أساسية:

 $^{^{1}}$ طاهر لطرش مرجع سبق ذكره، ص ص 170 –183.

الإعتبار الأول: يتمثل في ضرورة التوافق مع الفلسفة العامة للتنظيم الاقتصادي، وضرورة أنْ ينسجم نظام التمويل مع هذا التوجه لإعتبارها مجرد أداة لتنفيذ التنمية التي تترجم في شكل مخططات.

الإعتبار الثاني: فيتمثل فيتعاظم مركزة قرارات الاستثمار مباشرة مع بداية المخطط الرباعي الأول ويجب أن يتبع نظام التمويل هذا الاتجاه ضمانا لمبدأ الانسجام حيث أن التحكم في التدفقات حقيقية يجب أن يرافقه تحكم في التدفقات نقدية.

الاعتبار الثالث: ارتفاع مستوى الأهداف على صعيدي الاستثمار ويجب أن يكرس نظام التمويل التحويل لتحقيق هذه الأهداف ولتثبت الإجواء صلة مركزة قرارات التمويل ومراقبة التدفقات النقدية وهكذا تصل إلى خلاصة الأساسية وهو أن تعتمد، النظام البنكي وتنظيمه وأدائه، لأن يخضع إلى فلسفة واحدة تقوم على مبدأ التخطيط المركزي لكل القرارات المرتبطة بالاستثمار والتمويل وأنّ قرارات التمويل ترتبط بقرارات الاستثمار وهي تابعة لها، وهذا يعني أنّ الدائرة البنكية والنقدية بصفة عامة ترتبط بالدائرة الحقيقية، التي تقوم على مبدأ التخطيط الكمي وتتبعها والنتيحة الرئيسية لكل ذلك هي أنّ قرارات التمويل التي تقوم عمل البنوك كان إتخاذها يتم عمليا في ماكان الآخر غير البنك ولإعتبارات أخرى إعتبارات البنك كمؤسسة.

ثانيا: الاتجاه العام لتطور نظام التمويل ودور النظام البنكي

1.2 الاتجاه العام لتطور نظام التمويل: كان غداه الاستقلال ورثت الجزائر عن النظام الاستعماري نظاما ما بينكيا يتحاوز (20) بنكا ولقد كان من الأهداف الأساسية للجزائر المستقلة في الميدان المالي هو تأميم هذا النظام البنكي الأجنبي وتأسيس نظام بنكي وطني تسيطر عليه الدولة، في عام 1966 تم اتخاذ قرار تأميم البنوك الأجنبية، أسست على إثره بنوك وطنية تملكها الدولة مثل البنك الوطني الجزائري وصندوق الجزائري للتنمية والصندوق الوطني للتوفير والإحتياط حيث يقوم كل بنك بتمويل مجموعة من القطاعات الاقتصاد الوطني والذي يؤكد التوجه الإستقلالي للبلاد في الحال المالي هو إنشاء عُملة وطنية في عام 1964 هي الدينار الجزائري.

ولم يتوقف تطور نظام التمويل الوطني في السبعينات وإلى غاية 1986 فابلإضافة إلى تطورا تعلى مستوى شبة وعلاقات التمويل فقد تدعّم النظام المالي الوطني بإنشاء بنوك أحرى هي بنك الفلاحة والتنمية الريفية وبنك التنمية المحلية ومن الواضح، أنّ إنشاء مثل هذين البنكين كان يهدف إلى مواجهة الحاجيات الجديدة للتمويل والتي أفرزها تطورات التنمية الوطنية على الصعيد الفلاحي والمحلي خاصة ومن خلال ما سبق، نلاحظ أنّ النظام البنكي

هو نظام في طور التشكيل ولم يصل بعد إلى الصورة النهائية التي ينبغي أنّ يكون عليها، على الرغم من أنّ التطور هو ظاهرة مستمرة وطبيعية في جميع المحلاته ومع ذلك، فإنّ النظام البنكي الوطني لم يكسب لنفسه بعد صفة النظام المستقرة من حيث التنظيم الأمر الذي يجعل الحكم على فعالية أدائه حكما نسبيا.

ثالثا: نشطات التمويل ودور النظام البنكى:

كما سبق الذكر كانت البنوك الأجنبية تقوم بتمويل عمليات الإستغلال وعمليات التجارة الخارجية بينما لم تكن عمليات الإستثمار والفلاحة من أولويات هذه البنوك الأمر الذي جعل السلطات في ذلك الوقت تعتمد على الخزينة والبنك المركزي في السنوات الأولى من الإستقلال للقيام محذه المهمة.

-تمويل النشاط الاقتصادي والتخصص البنكي:

الشيء الأساسي الذي يمكن الخروج به هو أنَّ تطور عملية تنظيم نظام التمويل كان الهدف منه البحث عن تغطية البنوك الوطنية لكل حاجيات التمويل في الاقتصاد الوطني قبل سنة 1971 كان الأمر الأساسي يتعلق بالبحث عن كيفية ضمان إستمرار تمويل النشاط الاقتصادي

أما شحة الموارد المالية من جهة وعدم قيام القطاع البنكي الأجنبي بدوري التمويل من جهة وعدم قيام القطاع البنكي الأجنبي بدوري التمويلي من جهة ثانية وفي هذا الحال نسجل تدخل الخزينة وحتى البنك المركزي في عملية تمويل القطاع الفلاحي بينما إتّجه دور الصندوق الجزائري للتنمية نحو ضمان تمويل عمليات الإستثمار والتي تقوم المؤسسات العمومية الجديدة.

ومع قرار تأميم القطاع البنكي الأجنبي تبدلت شبكة التمويل الوطنية وتغيرت الأهداف المنوطة ها فقد زاد عدة البنوك الوطنية بعد تأسيس البنك الوطني الجزائري والقرض الشعبي الجزائري وبنك الجزائر الخارجي وأصبح الهدف منها هو محاولة تغطية كل حاجيات التمويل في جميع قطاعات الاقتصاد الوطني وكانت النظرة السائدة في ذلك الوقت تتمثل في ضرورة أن يتكفل كلّ بنك من هذه البنوك أثناء التمويل بعدد من الفروع الاقتصادية ونجد أنفسنا هنا أمام ما يسمى بتخصص النظام البنكي الوطني وفي إطار هذا التخصص نجد على سبيل المثال تكفل البنك الوطني الجزائري بتمويل القطاع الفلاحي إلى جانب قطاعات أخرى وتكفل بنك الجزائر الخارجي بتمويل عمليات التحارة الخارجية وإنْ كانت فكرة التخصص البنكي لها ما يبررها في ذلك الوقت فلقد كانت لها جوانب سلبية

عديدة فالتخصص يعطي لهذه البنوك إمتياز الإحتكار في قطاعات عديدة وعمليات بنكية متنوعة ونتيجة مثل هذا الوضع هو غياب المنافسة بين البنوك مما يؤدي إلى عدم إستعمال الموارد المالية المتاحة بشكل جيّد. 1

رابعا: مراجعة علاقات التمويل على ضوء الإصلاح المالي 1971

لقد حمل الإصلاح المالي لعام 1971 رؤية جديدة لعلاقات التمويل وحدّد أيضا طرق التمويل الإستثمارات العمومية المخططة وهذه الطرق هي:

- قروض بنكية متوسطة الأجل تتم بواسطة إصدار سندات قابلة لإعادة الخصم لدى البنك المركزي .
- قروض طويلة الأجل ممنوحة من طرف مؤسسات مالية متخصصة مثل البنك الجزائري للتنمية وتتمثل مصادرة هذه القروض في الإيرادات الجبائية وموارد إِدَّخرت معبئة من طرف الخزينة والتي منح أمر تسييرها إلى هذه المؤسسات المتخصصة.
 - التمويل عن طريق القروض الخارجية المكتتبة من طرف الخزينة والبنوك الأولية والمؤسسات.

ويتم التمويل البنكي للمؤسسات العمومية بقيام هذه الأخيرة بتوطين عملياتها المالية في بنك واحد بين البنوك التجارية الثلاثة حتى يمكنها متابعة ومراقبة التدفقات النقدية لهذه المؤسسات وتقوم كل مؤسسة بفتح حسابين لها في البنك التي وطنت فيه عملياتها المالية: الحساب الأول يستعمل لتمويل نشطات الإستثمارات والثاني لتمويل نشطات الإستغلال.

بالنسبة لقروض الاستثمار، تقوم البنوك بمنح هذه للمؤسسات العمومية التي تحصلت على تسجيل المشروع في الخطة .

أمًّا بالنسبة لقروض الاستغلال، تقوم البنوك التجارية ذاتها بهذا النوع من القروض بعد أنْ تقدم لها المؤسسات المعنية مخططا سنويا تقديريا للتمويل، ويكون للبنك الحق في إدخال تعديلات على هذا المخطط كما له الحق في المصادقة على بداية تنفيذه.

ولكن ابتداء من عام 1978 تم التراجع عن هذه المبادئ التي جاء كما إصلاح 1971 فقد تمّ إلغاء تمويل المؤسسات بواسطة القروض البنكية متوسطة الآجل وحلّت الخزينة محل النظام البنكي في تمويل الإستثمارات

 $^{^{1}}$ طاهر لطرش، مرجع سبق ذكره، ص ص (180-181).

العمومية بواسطة قروض طويلة الأجل، وقد أدت هذه السياسة غالبا إلى إِحتزال وظيفة البنوك ودور في إطار محاسبي على الرغم أما جاءت لتخفق من الضغوط على الخزينة وأصبحت نشاطاتها تتميز بالسلبية في توزيع القروض مع تعاظم دور الخزينة في هذا الحال وقد أدى إلى إضعاف إرادتما في تعبئة الإدخار. 1

خامسا: هيكل النظام البنكي في هذه المرحلة

هيكل النظام البنكي في هذه المرحلة يتمثل في: 1

البنك المركزي الجزائري (BCA):

يعتبر البنك المركزي أول مؤسسة نقدية تمَّ تأسيسها في الجزائر المستقلة وقد كان ذلك في الجزائر المستقلة وقد كان ذلك في 1963/02/13 بموجب قانون 144/62 وقد ورث البنك الجزائري المركزي الجزائري إختصاصات بنك الجزائر الذي تم تأسيسه في عهد الإستعمار وبتأسيسه أرادت الجزائر أن تبين إرادها في قطع أي عهد لها بالإستعمار وإبراز نيتها في وضع المؤسسات التي تعبر عن سيادها وإستقلالها .

البنك الجزائري للتنمية (BAD):

لقد تأسس الصندوق الجزائري للتنمية بموجب قانو رقم 165/63 الصادر في 07 ماي 1963، وتمَّ تحويله إلى البنك الجزائري للتنمية في عام 1972.

الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط (CNEP):

تم تأسيس الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط في 10أوت 1964 بموجب القانون رقم 227/64 تتمثل مهمة الصندوق في جمع الإدّخارات الصغيرة للعائلات والأفراد أمَّا في مجال القرض فإنَّ الصندوق مدعو لتمويل ثلاثة أنواع من العمليات: تمويل البناء والجماعات المحلية وبعض العمليات الخاصة.

البنك الوطني الجزائري(BNA):

أنشئ البنك الوطني الجزائري في 13 جوان 1966 ويعتبر أول البنوك التجارية التي تأسيسها في الجزائر وقد عوض تأسيسه البنوك الأجنبية التالية: القرض العقاري جزائر وتونس، القرض الصناعي والتجاري البنك الوطني للتجارة والصناعة في إفريقيا .

¹ طاهر لطرش، مرجع سبق ذكره ص ص(182–183).

 $^{^{1}}$ طاهر لطرش، مرجع سبق ذكره، ص ص 1 طاهر لطرش، مرجع سبق 1

البنك الخارجي الجزائري (BEA):

تأسس هذا البنك في 1967/10/01 بموجب الأمر 204/67 وهو ثالث وأخر بنك تجاري تأسيسه تبعا لقرارات تأميم القطاع البنكي .

بنك الفلاحة التنمية الريفية(BADR):

تم تأسيس بنك لعلاقة التنمية الريفية في 13 مارس 1982 بموجب في المرسوم رقم 206/82 وفي الحقيقة كانت تأسيسه تبعا لإعادة هيكلة البنك الوطني الجزائري وهو بنك تجاري حيث يمكنه جمع الودائع سواء كانت جارية أو لأجل ويستطيع منح قروض متوسطة طويلة الأجل منها تكوين رأس مال ثابت.

بنك التنمية المحلية(BDL):

تأسس بنك التنمية المحلية بموجب 30 أفريل 1985 وهو آخر بنك تجاري يتم تأسيسه في الجزائر قبل الدخول في مرحلة الإصلاحات وذلك تبعا لإعادة هيكلة القرض الشعبي الجزائري.

المطلب الثاني: الإصلاح النقدي لعام 1986

- بموجب القانون رقم 12/86 الصادرة في 19 أوت 1986 المتعلق بنظام البنوك تم إدخال إصلاح جذري على الوظيفة البنكية وقد كان روح هذا القانون يسير في إتجاه إرساء المبادئ العامة والقواعد الكلاسيكية للنشاط البنكي وهو من الناحية العلمية جاء ليوحد الإطار القانوني الذي يسير النشاط الخاص لكل المؤسسات المالية مهما كانت الطبيعة القانونية ويمكن التعرف على أهم الأفكار التي تضمنها : بموجب هذا القانون إستعاد البنك المركزي دوره كبنك البنوك وأصبح يتكفل بالمهام التقليدية للبنوك المركزية وإن كانت هذه المهام تبدو في أحيان كثيرة ومقيدة.
- وضع نظام بنكي على مستويين بموجب ذلك تم الفضل بين البنك المركزي كملجأ أحير للإقراض وبين نشطات البنوك التجارية .
- إستعادة مؤسسات التمويل دورها داخل نظام التمويل من خلال تعبئة الإدخار وتوزيع القروض في إطار المخطط الوطني للقرض وأصبح أيضا بإمكاما أن تقوم بمنح قروض دون التحديد لمدتما أو الأشكال التي تأخذها.

الطاهر لطرش، مرجع سبق ذكره، ص(195). 1

- تقليل دور الخزينة في نظام التمويل وتغيب مركزات الموارد المالية.
- إنشاء هيئات رقابة على النظام البنكي وهيئات إستشارية أخرى.

قانون 1988 وتكييف الإصلاح:

جاء صدور قانون 1988 قبل صدور قانون الإصلاحات في عام 1988 وعليه، فإنَّ بعض الأحكام التي جاء الم تعد تتماش وهذه القوانين، كما أنَّ لم يأخذ بالإعتبار المستحدات التي طرأت على مستوى التنظيم الجديد للإقتصاد وكان من اللازم أنْ يكيف القانون النقدي مع هذه القوانين بالشكل الذي يسمح بإنسجام البنوك كمؤسسات مع القانون هم 101 الصادر في 1988/01/12 والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية وفي هذا الإطار بالذات جاء القانون 88-60 الصادرة في 1910-1988 المعدل والمتمم لقانون 68-12 ومضمون قانون 1988 هو إعطاء الإستقلاليه للبنوك في إطار التنظيم الجديد للإقتصاد والمؤسسات وفي هذا الإطار يمكن أنْ نستنتج العناصر الرئيسية التي جاء ها هذا القانون:

- بموجب هذا القانون يعتبر البنك شخصية معنوية تجارية تخضع لمبدأ الإستقلالية المالية والتوازن المحاسبي وهذا يعني أنَّ نشاط البنك يخضع إبتداءا من هذا التاريخ إلى قواعد التجارة وأنَّ يأخذ أثناء نشاطه بمبدأ الربحية والمردودية ولكي يحقق ذلك يجب أنْ يكيف نشاطته في هذا الاتجاه .
- يمكن للمؤسسات المالية غير البنكية أن تقوم بعمليات التوظيف المالي كالحصول على أسهم أو سندات صادرة عن مؤسسات تعمل داخل التراب الوطني أو خارجه .
- يمكن أيضا لمؤسسات القرض أن تلجأ إلى الجمهور من أجل إقتراض على المدى الطويل كما يمكنها أن تلجأ إلى طلب ديون خارجية .

وعلى المستوى الكلى تم دعم دور البنك المركزي في تسيير السياسة النقدية.

المطلب الثالث: إصلاح عام 1900 وأهم التعديلات التي أدخلت على قانون النقد والقرض

يعتبر قانون رقم 90-10 الصادر في 14 أفريل 1990 والمتعلق بالنقد والقرض نصا تشريعيا يعكس بحق إعتراف أهمية المكانة التي يجب أن يكون عليها النظام البنكي، ويعتبر من القوانين التشريعية الأساسية للإصلاحات، وبالإضافة إلى أنّه أخل بأهم الأفكار التي جاء ها قانون 1986–1988 فقد حمل أفكار جديدة فيما يتعلق بتنظيم النظام البنكي وأدائه كما أنّ المبادئ التي يقوم عليها وميكانزمات العمل التي يعتمدها تترجم إلى حد كبير الصورة التي سوف يكون عليها هذا النظام في المستقبل ولأهمية هذه المبادئ التي يقوم عليها نحاول أنْ تتعرض إليها بنوع من الاختصار والتركيز .

أولا: الفصل بين الدائرة النقدية والدائرة الحقيقية:

في النظام السابق كان يتبنى التخطيط المركزي للاقتصاد، كانت القرارات النقدية تتخذ تبعا لقرارات حقيقية أي تلك القرارات التي تتخذ على أساس كمِّى حقيقي في هيئة التخطيط وتبعا لذلك لم تكن هناك أهداف نقدية بحتة بل أنَّ الهدف الأساسي هو تعبئة الموارد اللازمة لتمويل البرامج المخططة وقد تبينى قانون النقد والقرض مبدأ الفصل بين الدائرتين الحقيقية والنقدية ويعني ذلك أنَّ القرارات النقدية لم تعد تتخذ تبعا للقرارات المتخذة على أساس كمي من طرف هيئة التخطيط ولكن مثل هذه القرارات النقدية تتخذ على أساس الأهداف النقدية وبناءًا على الوضع النقدي السائد والذي يتم تقديره من طرف السلطة ذاها أن تبني مثل هذا المبدأ في قانون النقد والقرض يسمح بتحقيق مجموعة من الأهداف نلخص أهمها في ما يلي أ

- أستعادة البنك المركزي لدورة في قمة النظام النقدي و المسؤول الأول عن تسيير السياسة النقدية.
- إستعادة الدينار لوظائفه التقليدية وتوحيد إستعملاته داخليا بين المؤسسات العمومية والعائلات والمؤسسات الخاصة.
 - تحريك السوق النقدية وتنشيطها وإحتلال السياسة النقدية لمكانتها كوسيلة من وسائل الضبط الاقتصادي.
- إيجاد مرونه نسبية في تحديد سعر الفائدة من طرف البنوك وجعله يلعب دورا هاما في إتخاذ القرارات المرتبطة بالقرض.

28

الطاهر لطرش، مرجع سبق ذكره، ص ص (196-204).

الفصل الأول عموميات حول البنوك

ثانيا: الفصل بين الدائرة النقدية ودائرة ميزانية الدولة:

اعتمد قانون النقد والقرض أيضا مبدأ الفصل بين الدائرة النقدية ودائرة ميزانية الدولة فالخزينة لم تعد حرة في اللجوء إلى عملية القرض ويتم بلا حدود بل أصبح يخضع إلى بعض القواعد ويسمح هذا المبدأ بتحقيق الأهداف التالية:

- إستقلال البنك المركزي عن الدور المتعاظم للخزينة.
- تقليص ديون الخزينة تجاه البنك المركزي والقيام بتسديد الديون السابقة المتراكمة عليها.
 - تحيئة الظروف الملائمة كي تلعب السياسة النقدية دورها بشكل فعال .
 - الحدّ من الأثار السلبية للمالية العامة على التوازنات النقدية.

ثالثا: الفصل بين دائرة ميزانية الدولة ودائرة القرض:

أبعد قانون الخزينة عن منح القرض للإقتصاد يبقى دورها يقتصر على تمويل الإستثمار الإستراتيجية المخططة من طرف الدولة وإبتداءا من هذه اللحظة أصبحت هاتين الدائرتين ببلوغ الأهداف التالية:

- تناقض إلتزامات الخزينة في تمويل الاقتصاد .
- إستعادة البنوك والمؤسسات المالية لوظائفها التقليدية وخاصة المتمثلة في منح القروض.
- أصبح توزيع القرض لا يخضع لقواعد إدارية وإمَّا يرتكز أساسا على مفهوم الجدوى الاقتصادية للمشاريع.

رابعا: إنشاء سلطة نقدية وحيدة ومستقلة:

جاء قانون النقد والقرض ليلقي التعدد في مراكز السلطة النقدية وكان ذلك بأنَّه أنشأ سلطة نقدية ومستقلة عن أي جهة كانت وقد وضع هذه السلطة النقدية في الدائرة النقدية وبالذات في هيئة جديدة إسمها مجلس النقد والقرض وجعل قانون النقد والقرض هذه السلطة النقدية:

- وحيدة ليضمن إنسجام السياسة النقدية.
- مستقلة ليضمن تنفيذ هذه السياسة من أجل تحقيق الأهداف النقدية موجودة في الدائرة النقدية لكي يضمن التحكم في تسيير النقد ويتفادى التعارض بين الأهداف النقدية.

الفصل الأول عموميات حول البنوك

خامسا: وضع نظام بنكى على مستويين:

كما أنَّ قانون النقد والقرض قد كرِّس مبدأ وضع نظام بنكي على مستويين ويعني ذلك التمييز بين نشاط البنك المركزي يمثل فعلا المركزي كسلطة نقدية ونشاط البنوك التجارية كموزع للقرض وبموجب هذا الفصل أضح البنك المركزي يمثل فعلا بنك البنوك، يراقب نشاطها ويتابع عمليتها كما أصبح بإمكانه أنْ يوظف مركزه كملجأ أخيرا للإقراض في التأثير على السياسات الإقراضية للبنوك وفقا لما يقتضيه الوضع النقدي وبموجب ترأسه للنظام النقدي وتواجده فوق كل البنوك.

بإمكانه أن يحدد القواعد العامة للنشاط البنكي ومعايير تقييم هذا النشاط في اتجاه حدمة أهدافه النقدية وتحكمه في السياسة النقدية وقد ألغى قانون النقد والقرض كل القوانين والأحكام التي تتعارض مع الأحكام الواردة فيه وألفى صراحة الأحكام الواردة في قانون أوت 1986 وجانفي 1988 اللذان كانا يمثلان قانون مرحلة معينة وبإعتباره القانون الوحيد الذي تنظم الوظيفة البنكية ويصبط قواعد العمل البنكي منذ صدوره في أفريل 1990 لذلك فإنَّ دراسة الهيكل النظام البنكي وآليات عمله سوف تتم في إطار أحكامه.

ثالثا: هيكل النظام النقدي على ضوء قانون النقد والقرض:

1- البنك المركزي:

يعرف قانون النقد والقرض بنك الجزائر في المادة 11 بأنه مؤسسة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ومنذ صدور هذا القانون أصبح البنك المركزي يسمى في علاقاته مع الغير ببنك الجزائر ويخضع إلى قواعد المحاسبة التحارية بإعتباره تاجرا وتعود ملكية رأس ماله بالكامل للدولة وبالرغم من ذلك فهو لا يخضع للتسجيل في السجل التحاري ولا يخضع لأحكام القانون 88-01 المؤرخ في 11 جانفي 1988.

2- البنوك التجارية:

تنص المادة 114 من قانون النقد والقرض على أنَّ البنوك التجارية هي أشخاص معنوية مهمتها العادية والرئيسية إجراء العمليات الموصوفة في المواد 110 إلى 113 من هذا القانون وبالرجوع إلى هذه المواد هي تلقى أموال الودائع من الجمهور، عمليات القرض، وسائل الدفع اللازمة ووضعها تحت تصرف الزبائن وإدارة هذه الوسائل.

3- المؤسسات المالية:

حسب المادة 115 من قانون النقد والقرض "المؤسسات المالية أشخاص معنوية مهمتها العادية والرئيسية القيام بأعمال المصرفية ماعدا تلقى الأموال من الجمهور".

4- البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية:

ابتداء من تاريخ صدور قانون النقد والقرض أصبح بإمكان البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية فتح فروعها في الجزائر تخضع لقواعد القانون الجزائري وتخضع أيضا إلى ترخيص الإشارة إلى أنَّه بين المؤسسات البنكية التي أنشئت بعد إصلاح 1990 :

- بنك البركة: تأسيس عام 1990 يخضع نشاطه لقواعد الشرعية الإسلامية .
 - البنك الاتحادي تأسيس عام 1995.
 - بنك الخليفة وسيتي بنك التعديلات التي دخلت على قانون البنك.

1 الأمر رقم 2 المؤرخ في أوت 2 المتعلق بقانون النقد والقرض 1

جاء هذا القانون بعد أنْ لاحظت السلطات الضعف الذي لازال يتخبط فيها وخاصة بعد الفضائح المتعلقة ببنك الخليفة وبنك التجارة والصناعة الجزائري يتضمن الأمر 03 ما يلى:

يؤسس مجلس إداري للبنك الجزائري متكون من المحافظ رئيسيا وثلاثة نواب للمحافظ، موظفين ذو أعلى درجة موجب مرسوم رئاسي.

تكلف لجنة مشتركة بين بنك الجزائر ووزارة المالية بالإشراف على تنفيذ إستراتيجية الاستدانة الخارجية وسياسة تسيير الأرصدة والمديونية الخارجية حيث تتكون هذه اللجنة من عضوين يعينهما على التوالي المحافظ والوزير المكلف بالمالية.

أحدثت تعديلات على تشكيلة وصلاحية مجلس النقد والقرض

- المادة 59 تعين شخصيات عضوين في مجلس بموجب مرسوم رئاسي .
- المهام الإدارية لمجلس النقد والإشراف عليها ومتابعتها وتقييمها بالنظر إلى المادة 62 يخوّل مجلس النقد والقرض بالإصلاحات التالية

31

 $[\]mathsf{DZWORLDFORUM}$. الجهاز المصرفي والمالي في الجزائر

الفصل الأول عموميات حول البنوك

- تحديد السياسة النقدية والإشراف عليها ومتابعتها وتقييمها.
- تحديد أهداف سياسة سعر الصرف وكيفية ضبط الصرف.
 - تسيير إحتياطات الصرف.
- تحديد مقاييس وشروط عمليات البنك المركزي لاسيما في ما يخص الخصم والسندات تحت نظام الأمانة ورهن السندات العامة والخاصة والعمليات بالمعادن الثمينة والعملات.
- تشكيلية اللّجنة المصرفية عرفت تعديلات من المحافظ رئيسا وثلاثة أعضاء يختارون بحكم كفاءهم في المحال المصرفي المالي والمحاسبي.

حسب المَادة 106 تخول اللّجنة بمراقبة البنوك والمؤسسات المالية بناءا على الوثائق وفي عين المكان وترفع إلى الوزير المكلف بالمالية بطلب منه.

تتولى حراسة بنك الجزائر هيئة مراقبة تتألف من مراقبين يعينان بمرسوم من رئيس الجمهورية، يجب أن تكون للمرقبين معارف لاسيما المالية منها وفي مجال المحاسبة المتصلة بالبنوك المركزية وفقا للمادة 98 من المرسوم الرئاسي الجديد ينظم مركزية المخاطر ومركزية المستحقات المدفوعة، وكذا حراسة تنظيم السوق النقدية وسيره على البنوك والمؤسسات المالية والانخراط على مركزية المخاطر و تزويدها لكل المعلومات المطلوبة، وعلى بنك الجزائر أن يبلغ كل بنك ودفعة مالية بطلب من هذه الأخير منها لمعلومات التي يتكنا لها عند باننا المؤسسة .

حسب المادة 27 يقوم المراقبين بحراسة خاصة على المخاطر وعلى مركزية المستحثات غير المدفوعة وكذا حراسة تنظيم السوق النقدية وسيره.

إرسال تقرير على الإدارة حول تدقيق الحسابات الإنمائية للعمليات والتسهيلات المحتملة المقررة وكذا تقرير آخر إلى الوزير المكلف بالمالية خلال 4أشهر من خلال العجلة مع نسخة إلى المحافظ.

يرسل دوريا تقرير حول الإشراف المصرفي إلى رئيس الجمهورية مع التبليغ إلى رئيس الحكومة ومجلس النقد والقرض الوثائق التالية:

- تقرير حول تسير حسابات الصرف.
- تقرير حول تسير الدين الخارجية يتضمن تحليلا حول وضعية وأفاق قدرة الاقتصاد على الوفاء بالديون الخارجية مادة 29

الفصل الأول عموميات حول البنوك

- وفقا للمادة 103 للمرسوم الرئاسي الجديد على كل بنك وضعيته مالية تنشئ حساباتها السنوية في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية الابزامة خلاله 6 أشهر الموالية لعمليات الحسابات النهائية للجنة مصرفية أن توافق وبصفة استثنائية على تعديلات تراه مناسبا في حدود 6 أشهر.

على المستوى العمليات البنكية:

المادة 46: في إطار صلاحياته فإن بنك الجزائر يرخص له بمنح الخزينة العمومية تسبيقا يوجه حصريا لتسيير النشيط للمديونية الخارجية .

إنَّ رصيد الدائن للحساب الجاري للخزينة ينتج فوائد بالنسبة بنسبة تقل ب 1 % عن نسبة الرصيد المدين ويحدد هذه النسبة مجلس النقد والقرض المادة 49.

ووفقا للمادة 46 فإنَّ طرق وشروط إعادة الخصم أخذ ووضع تحت نظام الأمان وتنسيقا بسندات بالعملة الوطنية من طرف بنك الجزائر محددة من خلال النظام الصادرة عن مجلس النقد والقرض وتحقيق العمليات على السندات العمومية من قبل لبنك المركزي تحدد وفقا لأهداف السياسة النقدية المادة 179 من قانون 10-90 صادرة في 11-11 أفريل 1990 الذي أسس الرهن القانوني لصالح البنوك والمؤسسات المالية قد ألغى بموجب المرسوم 13-11 الصادر في 2003-08-200 في حين أمتاز الرهن القانوني للبنوك والمؤسسات المالية .

لقد ألغى هذا المرسوم المواد 186، 185، 184، 183 على تسديد العقوبات على الإطار المسير للبنوك والمؤسسات المالية إذ قاموا بالاختلاس أو الإسراف أو سرقة الأموال، خلق الضرر للمؤسسة أو الزبائن.

المادة 117 يخضع للسر المهني كل من شارك في مراقبة البنوك والمؤسسات المالية كل عضو في مجلس الإدارة أو كل محافظ الحسابات وكل شخص يشارك أو شارك بأي طريقة كانت في تسيير بنك أو مؤسسة مالية أو كان أحد مستخدميها تلزم بالسر ماعدا السلطات العمومية المخولة لها تنصيب إداري للبنوك والمؤسسات المالية.

السلطات العمومية التي لها دور الإعلانات عن المعلومات والمؤسسات الدولية المكافحة للرشوة، تمويل الإرهاب، تبييض الأموال اللجنة المصرفية أو بنك الجزائر.

2) تعديلات قانون النقد والقرض لسنة 2004:

قانون رقم 04/01 الصادر في تاريخ 2004/03/04 الخاص بالحد الأدنى لرأس مال للبنوك والمؤسسات المالية التي تنشط داخل الجزائر فقانون النقد والقرض (90-10) حدد الحد الأدنى لرأس مال البنك بـ 500 مليون دج وبه وبه 10مليون دج للمؤسسات المالية، بينما حدّد الحد الأدنى لرأس مال البنوك لسنة 2004 بـ 2,5 مليار دج وبه 500 مليون دج للمؤسسات المالية فكل مؤسسة لا تخضع لهذه الشروط سوف ينزع منها الاعتماد وهذا يؤكد تحكم السلطات النقدية في الجهاز المصرفي، إنَّ تدعيم البنك المركزي باعتباره مسؤول كسلطة نقدية والمكلف الرئيسي بالمراقبة أمر ضروري ومهم إلا أنَّه لم يحدّد المبالغ في منحه صلاحيات قد تعيق الأداء الطبيعي للجهاز المصرفي عوضا عن تفعيله ذلك من خلال التعليمية التي أصدرها رئيس الحكومة المتعلقة بضرورة إيداع المؤسسات العمومية لأموالها لدى البنوك العمومية دون الخاصة وذلك ما خلق مشكل عدم تحمل البنوك الخاصة وحدها مشكل نقص الجهاز المصرفي الوطني رغم الأزمات المرتبطة بها أ.

3) تعديلات قانون النقد والقرض لسنة 2008:

في 2008/01/08 يتعلق بجهاز النوعية لمواجهة عمليات إصدار الصكوك دون رصيد وينص على ما يلي:

- وضع قوانين لمكافحة إصدار الصكوك دون رصيد بمشاركة كل الأعوان الاقتصاديين.
- التركيز على نظام المركزية للمعلومات المتعلقة بحوادث سحب الصكوك بسبب خطأ أو نقص في الرصيد.
 - طبقا للمادة 526 تتفقد المصالح المالية الملف المركزي عند منح الصكوك لزبائنها .
 - قانون 04/08 المؤرخ في 2008/02/21 بشأن لرأس المال، البنوك المالية العامة في الجزائر.

4) تعديلات قانون النقد والقرض لسنة 2009: تتضمن ما يلى:

- الأمر رقم 01/09 المؤرخ في 2009/02/17 المتعلق بأرصدة العملة الصعبة للأشخاص المدنيين غير المقيمين يسمح لهم بفتح رصيد من العملة الصعبة لدى البنك الوسيط المعتمد.
- الأمر رقم 03/09 الصادر في 2009/05/26 المتعلق بوضع قواعد عامة للأوضاع المصرفية المتعلقة بالقطاع المصرفي.

¹ زكية محلوس أثر التحديات الخدمات المصرفية على البنوك الجزائرية مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في علوم التسيير جامعة ورقلة 2009 ص (79-81).

الفصل الأول عموميات حول البنوك

5) تعديلات قانون النقد والقرض لسنة 2010.

قانون رقم 04-10 المؤرخ في 26 أوت 2010 المتعلق بالنقاط التالية 1 :

- تعزيز قدرة بنك الجزائر في مجال اختبارات الصرامة المالية بالاستعانة بجهاز الوقاية وحلّ الأزمات.
 - الكشف المبكر عن نقاط الضعف وذلك عبر متابعة أفضل البنوك .
 - مساهمة السياسة النقدية في الاستقرار المالي الخارجي من خلال التسيير المالي لسعر الصرف.

6) تعديلات قانون النقد والقرض لسنة 2011:

قصد تطوير أكثر إطار التنظيمي للاستقرار المالي وفي تأقلم مع المعايير الجديدة لجنة بازل الدولية وإصدار نظام يتعلق بتحديد وقياس وتسيير ورقابة خطر السيولة من طرف مجلس النقد والقرض في ماي 2011، يلزم البنوك معامل سيولة أدني يجب احترامه، كما أصدر المجلس نظاما ثانيا من أجل إرساء تطبيق أحسن لتسيير السيولة ومتابعة العمليات ما بين البنوك، وتحسين نوعية التقارير الاحترازية، كما يساهم هاذان الجهازان يدعمان أدوات الإشراف والرقابة في تعزيز أكثر للاستقرار وصلابة النظام المصرفي الجزائري كما يعملان عن التنبؤ والمتابعة الدقيقة للسيولة المصرفية من طرف بنك الجزائر وهذا في إطار إدارته السياسة النقدية².

-

¹ علي بطاهر، إصلاحات النظام المصرفي الجزائري وأثارها على تعبئة المدخرات وتمويل التنمية، رسالة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة دكتوراه في العلوم الاقتصادية جامعة الجزائر 3، 2006، ص 60.

² زكية محلوس(مرجع سبق ذكره) ص84.

الفصل الأول عموميات حول البنوك

خلاصة الفصل:

تبين لنا أن العمليات الرئيسية المصرفية تنصب على تجميع الأموال القائمة من الأفراد والمؤسسات واستثمارها في الأوراق المالية أو إقراضها للمؤسسات الاقتصادية والأفراد وفقه معايير تجارية وضمن إطار السياسة النقدية في ظل محيط يتميز بالمنافسة الشديدة.

تسعى البنوك التجارية لتحقيق مجموعة من الأهداف الرئيسية المتمثلة أساسا في تحقيق الربحية عند منحها القرض والاستثمار في الأوراق المالية وتحقيق السيولة اللازمة وكذا الأمان للمودعين إضافة إلى دورها كوسيلة بين أصحاب الفائض و العجز المالي، تقوم البنوك أيضا بأداء الخدمات مصرفية.

يتوجب على البنوك اليوم لتحقيق أهداف الرئيسية تنظيم مواردها ووظائفها بطريقة فعالة وفق عوامل داخلية وخارجية مختلفة وهو ما يسمح لها بتحقيق ميزة تنافسية في ظل الظروف المحيطة المتوفرة باستمرار.

الفصل الثاني:

القروض البنكية وسياسة الإقراض

تمهيد:

إذا كانت الودائع هي المصدر الرئيسي لأموال البنوك التجارية فإن القروض هي الاستخدام الرئيسي لتلك الأموال وعمليات الإقراض العملاء من الخدمة الرئيسية التي تقدمها البنوك التجارية وفي نفس الوقت المصدر الأول لربحتها، ولذلك هناك اعتبارات يجب مراعاتها عند منح القروض بأنواعها المختلفة بل وهناك سياسات للإقراض لابد من وجودها لإدارة العمليات المصرفية الخاصة بالقروض بكفاءة وفعالية.

بالإضافة إلى ذلك هناك دراسات وتحليلات للائتمان لابدً أنْ تتم، وعمليات تفاوض تحدث، وإجراءات وخطوات محددة يجب أنْ تحدد ومتطلبات عالية يجب أنْ تتوافر لمنح القروض، وتطوير دائم تعمل البنوك التجارية على إحداثية عند إدارها للقروض المصرفية.

وهذا ما سنتطرق إليه في الفصل الثاني والّذي شمل ثلاثة مباحث وهي:

- المبحث الأول: القروض البنكية.
- المبحث الثانى: سياسة الإقراض.
- المبحث الثالث: إجراءات ومعايير منح القروض.

المبحث الأول: القروض البنكية:

تعتبر عملية الاقتراض ظاهرة تاريخية حيث استمرت في التطور إلى وقتنا الحاضر وأصبحت من أبرز الطرق لتغطية الاحتياجات المالية للمؤسسات والأفراد ولهذا تلجأ للبنوك من أجل تمويل مشاريعهم والبنوك تضع تحت تصرفهم وسائل عديدة من الائتمان، فعملية منح القروض تبقى النشاط الرئيسي للبنك نظرا للعائد الذي يحققه.

المطلب الأول: تعريف القروض البنكية وعناصرها

يمثل القرض الشكل الأساسي للمعاملات فإنَّ الجانب الأكبر من المعاملات التي تتم في الوقت الراهن ليست معاملات فورية وإنما معاملات إئتمانية ولذلك سنتناول في هذا المطلب مفهوم القروض البنكية وأهم العناصر المكونة لها.

أولا: تعريف القروض البنكية

أثناء بحثنا في المراجع عن المفاهيم المعبرة عن مصطلح قرض وجدنا أن هناك تداخل بين مصطلحين هما القرض والإئتمان ولإعطاء مفهوم شامل للقرض لابد من التمييز بين هذين المصطلحين.

الإئتمان:

إنَّ أصل الإئتمان في الاقتصاد هو القدرة على الإقراض أي التزام جهة اتجاه جهة أخرى بالإقراض أو المداينة.

ويراد به أنْ يقوم الدائن بمنح المدين مهلة من الوقت يلتزم المدين عند انتهائها يدفع قيمة الدين ويعرف على أنها الثقة التي توليها البنوك لشخص ما سواءا كان طبيعي أو معنوي بأنْ يمنحه مبلغا من المال لاستخدامه في غرض محدد لقاء عائد مادي متفق عليه.

وبضمانات نمكن البنك من استرداد قرضه في حالة توقف العميل عن السداد

أمَّا القرض فهو وضع تحت تصرف الغير رأسمال مع الالتزام باسترداده إمَّا رأس مال نفسه أو ما يعادله ويعرف هو منح البنك الثقة أو إعطاء حرية التصرف في مال حقيقي مقابل الوعد بالتسديد لذلك المال

¹ حسن سمير عشيش، التحليل الإئتماني، مكتبة الحمع العربي الأردن، الطبعة الأولى، 2010 ص:58.

من خلال ما تم عرضه يتضح لنا أن القروض هي تلك الخدمات المقدمة للعملاء الّذي يتم بمقتضاها تزويد الأفراد والمؤسسات والمنشآت في المحتمع بالأموال اللازمة على أنَّ يتعهد المدين سداد تلك الأموال وفوائدها والعملات المستحقة عليها والمصارف دفعة واحدة أو على أقساط في تواريخ محددة ويتم تدعيم هذه العلاقة بتقديم مجموعة عن السداد بدون أي خسائر 1.

ثانيا: عناصر القروض البنكية

ترتبط العملية الإقراضية بمجموعة من العناصر بحيث تأقلمه على الشكل الّذي يخدم المصالح البنكية من جهة والشخص الطالب للقرض من جهة أخرى ويمكن إيجازها كالتالي 2 :

- 1- الثقة: تواجد دين أي قيام علاقة مديونية بين الدائن والمدين أيا كان سبب هذه العلاقة والإئتمان يفترض توافر الثقة بين الدائن والمدين.
 - 2- مبلغ القرض: يكون الدين في صورة نقدية.
 - 3- الغرض من القرض: وهو الحاجة أو الطبيعة المراد الإقتراض من أجلها.
 - 4- المدة: وهناك فارق زمني بين وقوع الدين والوفاء به وهذا الأجل الزمني لا يتحقق بدون إئتمان.
- 5- المقابل: عندما يقدم الدائن على منح الدين للمدين مع الانتظار فترة زمنية معينة فإن احتمال عدم الدفع الذي يمثل خطر للدائن ولذلك فهناك مقابل لتحمل هذه المخاطرة يتمثل في الفائدة.

المطلب الثاني: أهمية القروض البنكية ومصادرها .

تعتبر القروض البنكية المورد الأساسي الّذي يعتمد عليه البنك في الحصول على إراداته إذْ تمثل الجانب الأكبر من استخداماته ولهذا تتضح لنا أهمية الإئتمان والدور الّذي يلعبه .

أولا: أهمية القروض البنكية:

 3 للقروض البنكية أهمية كبيرة لا يمكن حصرها إلا أننا سنحاول إيجاد بعضها في ما يلي

- تلعب القروض البنكية دورا مهما في تحقيق التطور الاقتصادي.

¹ نفس المرجع السابق ص:59 .

² عبد الرزاق خبانة، الاقتصاد المصرفي، مؤسسة الجامعة الإسكندرية الطبعة الأولى، 2008 ص:40.

³ شاكر القزوني، مرجع سبق ذكره ص:113.

- تعتبر القروض وسيلة لتحويل الأموال من شخص لأخر.
- القرض وسيلة لتغطية النفقات عندما تحصل الإرادات أو عدم كفايتها.
- يسمح القرض الذي يكون على شكل دين على تحقيق التوازناتالمالية داخل الدولة والحفاظ على سياستها واستقلالها المالي حصول المكتبين على فائدة حيث تلزم الدولة بدفع فائدة معينة وهي نسبة مئوية من أصل القرض لحامل السندات وذلك مقابل التنازلات لهم عن السيولة لمدة معينة وعادة ما تراعى ضمانات ذلك.
- المحافظة على قيمة رأس المال المقترض وذلك لأِنَ الارتفاع المستمر في القرض يؤدي إلى الانخفاض المستمر لقيمة النقود.
 - محاربة البطالة في اتجاه دعم القدرة الشرائية ورفع للطلب الفعال.

إذا فالقرض يلعب دور أساسيا في التمويل رغم اختلاف أنواعه من حيث الأجل، القرض، المصدر والضمان بالإضافة إلى تنوع مصادره.

ثانيا: مصادر القروض البنكية

هناك عدة مصادر يمكن للبنك الاعتماد عليها للقيام بمختلف نشاطاته ويتمثل أبرزها في:

1) الودائع: هي مختلف الأموال التي يحصل عليها البنك من الأفراد والهيئات والمشروعات المختلفة والإيداعات وتعتبر الودائع بأشكالها المختلفة سواءا كانت ودائع جارية أو ودائع لأجل أو ودائع إدخارية أو ودائع إئتمانية المصدر الرئيسي لمكونات المصارف التجارية، وتمثل الودائع أفاقا لتوظيف أموال البعض وتساهم في تغطية عجز البعض الأخر، وخلق إمكانيات جديدة تسمح بالتوسع في النشاط الاقتصادي وتنمية ديناميكية دائمة من خلال تدفقات مالية مستمرة تساعد على تطور الأعمال وتتيح أمام النظام البنكي فرصا واسعة لتوسيع القرض.

2) القروض المصرفية: تعتبر من أهم مصادر الأموال إضافة إلى الودائع، حيث يمكن لمصادر البنوك التجارية أنْ تلجأ عند الحاجة إلى الإقتراض من المصرف المركزي باعتباره الملجأ الأخير لها وذلك ضمن شروط من معينة توضع من طرف هذا الأخير، وكذلك يمكن للبنك التجاري أنْ يلجأ إلى البنوك الأخرى عندما يحتاج إلى أموال للتوظيف أو عندما يواجه عجزًا في السيولة، كما يمكنه أنْ يلجأ إلى الإقتراض من الأسواق النقدية والمالية 1.

41

أسماعيل أحمد المنشاوي عبد المنعم مبارك، إقتصاديات النقود والبنوك، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2002 ص 254.

المطلب الثالث: وظائف وأنواع القروض البنكية

أولا: وظائف القروض البنكية

هناك عدة وظائف للقروض يمكن تحديد أغراضها في الجوانب التالية¹:

1- وظيفة الإنتاج: في الاقتصاد الحديث تزايد احتياجات الاستثمار الإنتاجي المختلفة والتي تستوجب توفير قدر كبير من رؤوس الأموال الفردية أو الخاصة ولذلك أصبح اللجوء إلى البنوك أمرا ضروريا بتمويل العمليات الاستثمارية كما يمكن للمستثمرين الحصول على القروض عن طريق إصدارهم للسندات ثم بيعها لذلك نجد أنَّ المؤسسات الائتمانية تقوم بدور الوساطة في ما بين المدخرين والمستثمرين لأجل تسهيل وزيادة الاستثمار والإنتاج في الاقتصاد الوطني هذا فضلا عن تقديم البنوك للقروض مباشرة بما هو متوفر لديها من ودائع المدخرين.

2- وظيفة تمويل الاستهلاك: المقصود ما الحصول المستهلكين الحاضرة بدفع الأجل لإمنائها فقد يعجز الأفراد عن توفير القدر المطلوب من السلع الاستهلاكية بواسطة الدخل، لذا يمكن لهم الحصول عليها عن طريق القرض الذي يقدمه البنك، ويكون دفع الإئتمان على فترات مستقبلية مما يساعد الأفراد على توزيع إنفاقهم بالإضافة إلى تنشيط لجانب الطلب على الخدمات الاستهلاكية، ومن ثمَّ يساهم في زيادة رقعة السوق وحجم الاستثمار.

2- وظيفة تسوية المبادلات: تظهر أهمية تسوية المبادلات وإبرام الذمم من خلال كمية وسائل الدفع ومكونات عرض النقود في المجتمع وهذا الأخير يعني استخدام القروض بصورة واسعة في تسوية المبادلات وإبرام الذمم بين الأطراف المختلفة هذه التسوية تتم بواسطة الشيكات كوسيلة للدفع ووسيط للتبادل مع اعتماد أقل على البنوك الحاضرة في القيام محذه المهمة وهذا ناشئ عن تقدم المادات البنكية في المجتمع، كما أنَّ قيام البنوك التجارية بخلق الودائع واستخدام أدوات الإئتمان الأخرى من الأوراق المالية كالكمبيالات وبطاقة القرض ساعد كثيرا على تسهيل عملية المبادلة وتوسيع حجمها.

ثانيا: أنواع القروض البنكية

تختلف القروض على حسب أجالها وتبعا للمقترضين والأغراض الّتي تستخدم فيها، والضمانات المقدمة، وبالتالي تبويب القروض تبعا لذلك يسهل على البنك تتبع نشاطه وفي ما يلي تناول أنواع القروض المصرفية من خلال تلك المعايير.

أظم محمد الشمري النقود والمصارف (مديرية دار الكتب والطباعة جامعة الموصل العراق 1995) ص112.

1- حسب الغرض: ومنها:

أ- الإئتمان الاستثماري: الإئتمان الاستثماري هو ذلك النوع من الإئتمان الذي تمنحه المصارف لتمويل شراء الأصول الثابتة ذات الطبيعة الاستثمارية كالأرض والمباني والمعدات والآليات الثقيلة، ويتم سداد القروض الممنوحة لهذا الغرض على المدى الطويل، حيث أنَّ الإيرادات المتوقع الحصول عليها من هذا النوع من الأصول يمكن أن تحقيق بعد مدة زمنية طويلة وتقوم المصارف الاستثمارية بتجميع المدخرات لأجل تمويل الاستثمارات وإدارها وتقديم الاستثمارات.

ب- الإئتمان التجاري: قد يكون الغرض من حصول الجهة الطالبة على القرض تجاريا، فتستخدم الجهة الطالبة للقرض لتمويل رأس المال للعمال كشراء مواد الخام أو دفع رواتب أو سداد ملتزمات قصيرة الأجل ويعد هذا النوع من الإئتمان قصير الأجل وذلك لأنَّ جداول السداد المتعلقة تغطي عادة دورة الأعمال في التجارة، هي دورة قصيرة الأجل نسبيا لا تتعدى عدة شهور، تستخدم المصارف التجارية الودائع باختلاف أشكالها موردا أساسيا لمنح الإئتمان الذي يكون في الغالب قصير الأجل.

ج- الإئتمان الاستهلاكي: يتعلق الإئتمان الاستهلاكي بتمويل احتياجات الأفراد ذات الطبيعة الاستهلاكية مثل شراء ثلاجات أو غسالات أو أفران أو أجهزة حاسوب، وتقوم البنوك عادة بتقديم مثل هذا النوع من الإئتمان مع تقديم حوافز معينة لتشجيع الأفراد على الطلب عليه، كما يمكن للتجار وأصحاب المحلات أنَّ يقوموا بمنح إئتمان الاستهلاكي من خلال البيع بالتقسيط.

2 حسب النشاط: ومنه

أ- قروض صناعية: تمنح القروض الصناعية لتمويل القطاع الصناعي باحتياجاته ومتطلباته كافة سواء كانت الاحتياجات أو المتطلبات قصيرة أم متوسطة أم طويلة الأجل فقد يعقد القرض الصناعي لتمويل العمليات الجارية أو لتوسعه المباني أو شراء آلات ومعدات ثقيلة مثل: آلات الحصاد والجرارات .

ب- قروض التجارة الدولية: تتصف قروض التجارة الدولية بأهمية كبيرة نسبية من إجمالي القروض الممنوحة للقطاعات المختلفة، وإنْ كانت تلك الأهمية النسبية تختلف من دولة لأخرى، وبالرغم من أنَّ التسهيلات الائتمانية قطاع التجارة إجمالا لازلت تحتل المقام الأول في عمليات الإقراض المصرفي.

ج- قروض الخدمات: هي تلك القروض التي يمنحها المصرف لتمويل عمليات الخدمات كالفنادق وشركات الطيران والنقل وغيرها من المؤسسات العامة في مجال تقديم الخدمات.

د- القروض العقارية: تتعلق القروض العقارية بالقروض الّي تمنحها المصارف إلى الأفراد أو المؤسسات بغرض شراء الأراضي أو بناء المباني وتشيدها أو شراء الشقق الجاهزة وتتأرجح الأهمية النسبية للقروض العقارية لإجمالي القروض الممنوحة وشراء الأراضي في الدولة .

تركز المصارف العقارية نشاطها على منح الإئتمان متوسط الأجل وطويل الأجل حيث تصل مدة القرض إلى أكثر من عشرين عاما وتمنح القروض لشراء مساكن وعمارات أو بنائها أو شراء أراضي وذلك مقابل ضمانات عقارية وحيث أنَّ القروض العقارية تمنح لأجال ليست بالقصيرة أ.

ه- قروض زراعية: تمثل القروض الزراعية التي تمنح لأغراض الحراثة والتسميد والري وحني المحصول ونقله وتسويقه أهمية نسبية ضئيلة لإجمالي القروض التي تمنحها المصارف.

إِنَّ القروض الزراعية تمثل نسبة ضئيلة من أصول المصارف التجارية لآنه غالبا ما توجد مصارف ومؤسسات زراعية متخصصة ومتغلغلة في القطاع الزراعي للقيام محذه المهام ولكن دور المصارف التجارية مهم جدا لتوفير السيولة بطريقة موسمية لتمويل المحصولات.

3- حسب الفترة الزمنية: يمكن تقسيم القروض من حيث الفترة الزمنية إلى ما يلي:

1-3 قروض قصيرة الأجل: ويسمى بقروض الاستغلال مدتما عادة لا تزيد : يد على سنة وتستخدم في تمويل النشاط الجاري للمؤسسات ومن مميزات هذه النشطات أتما تتكرر باستمرار أثناء عملية الإنتاج ومنها التخزين، المناط الجاري، التوزيع، وحني المحصول وتمثل الجانب الأكبر من القروض وهناك صور أخرى للقروض قصيرة الأجل، تتدرج ضمن الأساليب الاستثمارية التقليدية وهي²:

أ- تسهيلات الصندوق:

هي عبارة عن قروض معطاة لتخفيف صعوبة السهولة المؤقتة أو القصيرة جدا التي يواجهها الزبون، والناجمة عن تأخر الإيرادات عن النفقات أو المدفوعات فهي إذن ترمي إلى تغطية الرصيد المدين إلى حين أقرب فرصة تتم فيها عملية التحصيل لصالح الزبون حيث يقتطع مبلغ القرض ويتم اللجوء إلى مثل هذه القروض في فتوات معينة كنهاية الشهر مثلا حيث تكثر نفقات الزبون نتيجة لقيامه بدفع رواتب العمال، أو تسديد الفواتير حان أجلها أو فواتير

[.] نفس المرجع السابق، ص100-105.

الطاهر لطرش، مرجع سبق ذكره ص 2

الكهرباء والغاز والماء إلى غير ذلك من النفقات ولا يكفي ما عنده بالخزينة من سيولة لتغطية كل هذه النفقات وينبغي على البنك أنْ يتابع عن قرب استعمال هذا القرض من طرف الزبون لأِنَّ الاستعمال المتكرر الذي يتجاوز الفترة لمثل هذا نشطات الاستغلال هي كل النشاطات أو العمليات الّتي تقوم هما المؤسسات في الفترة القصيرة والتي لا يتجاوز مدمًا في الغالب.

التسهيل يمكن أنْ يحوله إلى مكشوف ويزيد من احتمالات ظهور الأخطار المرتبطة بتجميد أموال البنك.

ب- السحب على المكشوف:

وعبارة عن قرض بنكي لفائدة الزبون الذي يسجل نقصا في الخزينة ناجم عن عدم كفاية رأس مال العامل، ويتجسد ماليا إمكانية ترك حساب الزبون لكي يكون مدينا في حدود مبلغ معين ولفترة أطول نسبيا قد تصل إلى سنة كاملة وعلى الرغم من التشابه بين تسهيل الصندوق والمكشوف فإنَّ هناك اختلافات جوهرية بينهما تتمثل خاصة في مدة القرض وطبيعة التمويل إذْ تسهيل الصندوق هو مجرد قرض بنكي يمنح لعدة أيام من أجل مواجهة عدم التوافق في الخزينة أمَّا المكشوف فهو عبارة عن تمويل حقيقي لنشطات يقوم هما الزبون.

ت- قرض الموسمي:

هي قروض تقدمها البنوك لتمويل انشطة موسمية لزبائنها ولايمس التمويل كل التكاليف بل جزء منها فقط، و يخص هذا النوع من القروض النشاطات ذات الطابع الموسمي مثلا الزراعة، السياحة، المبيعات الموسمية لبعض البضائع حيث تقوم المؤسسة في هذه الحالة وفي الفترة المحددة بإنفاق مصاريف كثيرة مع العلم أن المداخل لا تحدث إلا في فترة لاحقة ولكي تواجه المؤسسة هذه التكاليف (مواد أولية، تخزين، نقد) يلجأ البنك لتغطية كل مصارفها على ان تسد المبلغ بالمداخيل الأولي للعملية و بالتالي مدة هذا النوع من القروض تصل عموما الى 09 اشهر ولكن قبل الإقدام على منح هذا النوع من القروض فان الزبون مطالب بان يقدم للبنك مخطط التمويل بينما زمنيا نفقات وعائدات النشاط المتوقعة و على أساس هذا المخطط يقوم البنك بتقديم القرض

ث- قروض الربط:

تمنح هذه القروض عادتا للزبون لمواجهة الحاجة الى السيولة المطلوبة لتمويل عملية مالية في الغالب تحققها شبه مؤكد، ولكن مؤجل لأسباب خارجية، ويمكن توضح طبيعة هذا النوع عبر المثال التالى:

- للقيام باستثمار معين قررت المؤسسة تمويله عن طريق بيع عقارات ليست بحاجة إليها لكن دخول الأموال الناتجة عن هذا التنازل يتأخر نسيا نظرا لإجراءات التي يجب القيام هما، لذلك تلجأ هذه المؤسسة إلى بنك بطلب قرض من اجل تمويل هذا الاستثمار يتم تسديده بعد دخول هذه الأموال.

ج- تسبيقات على البضائع:

هي عبارة عن قرض يقدم إلى الزبون لتمويل مخزون معين والحصول على مقابل ذلك على بضائع كضمان للمفترض وينبغي على البنك أثناء هذه العملية التأكد من وجود البضاعة وطبيعتها ومواصفاتها إلى غير ذلك من الخصائص المرتبطة عما.

ح- تسبيقات على الصفقات العمومية:

الصفقات العمومية هي عبارة عن اتفاقات بالشراء أو تنفيذ أشغال لفائدة السلطات العمومية تقام بين هذه الأخيرة ممثلة في الإدارة المركزية (الوزرات) أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري من جهة والمقاولين من جهة أحرى ويمكن للبنوك أنْ تمنح نوعين من القروض لتمويل الصفقات العمومية .

د-منح الكفالات لصالح المقاولين:

تمنح هذه الكفالات من طرف البنك للمكتتبين في الصفقة وذلك لضمائم أمام السلطات العمومية (صاحبة المشروع) وتمنح عادة هذه الكافلات لمواجهة أربعة حالات ممكنة

- كفالة الدخول في المناقصة.
 - كفالة حسن التنفيذ.
 - كفالةاقتطاع الضمان.
 - كفالة التنسيق.

ه - منح قروض فعلية:

توجد ثلاثة أنواع من القروض التي يمكن أن تمنحها البنوك لتمويل الصفقات العمومية: قرض التمويل المسبق، تسبيقات على الديون الناشئة والمسجلة.

- قرض التمويل المسبق.
- تسبيقات على الديون الناشئة وغير المسجلة.
 - تسبيقات على الديون الناشئة والمسجلة.

2-3 قروض متوسطة الأجل: تتراوح أجالها بين السنة وسبعة سنوات وهي تمنح لتمويل المشاريع الاستثمارية المتعددة ويحدد لها برنامج للسداد، ويرتبط بالتدفقات المالية والمتوقعة الّتي يستدل عليها من خلال الدراسات الاقتصادية للمشروع المقترض وعادة ما تسدد هذه التسهيلات على دفعات متساوية، أو بدفعة واحدة ألاقتصادية للمشروع المقترض وعادة ما تسدد هذه التسهيلات على دفعات متساوية، أو بدفعة واحدة ألى المشروع المقترض وعادة ما تسدد هذه التسهيلات على دفعات متساوية، أو بدفعة واحدة السبهيلات على دفعات متساوية المستورد المقترض وعادة ما تسدد هذه التسهيلات على دفعات متساوية المتبعد المتبع

ويمكن أنْ نميز بين نوعين من القروض متوسطة الأجل².

أ- قروض متوسطة الأجل قابلة للتعبئة: ويتعلق الأمر بالقروض الّتي يستطيع البنك إعادة خصمها لدى مؤسسات مالية أخرى، أو لدى البنك المركزي، ويسمح له ذلك بالحصول على سيولة في حالة الحاجة إليها دون انتظار أجل استحقاق القرض، وهذا ما يؤدي إلى التقليل من خطر تجميد الأموال وكذا تجنب نقص السيولة.

ب- قروض متوسطة الأجل غير قابلة للتعبئة: وهذا يعني أن البنك ليس باستطاعته إعادة خصم هذه القروض لاسترجاع لدى مؤسسة مالية أخرى أو لدى بنك مركزي وبالتالي فالبنك يكون مضطرا إلى انتظار هاية مدة القرض لاسترجاع أمواله ومنه هناك خطر تجميد الأموال كما أنَّ هناك مخاطر مرتبطة بوقوع البنك في أزمة نقص السيولة، هذا النوع موجه لتمويل استثمارات ومشاريع ضخمة وذات مبالغ كبيرة، تفوق مدها في الغالب 7 سنوات ويمكن أنْ تصل إلى عشرين سنة.

3-3 قروض طويلة الأجل: وتزيد مدامًا على سبعة سنوات بغرض تمويل مشروعات الإسكان واستصلاح الأراضي وبناء المصانع بحيث تلجأ المؤسسات التي تقوم باستثمارات طويلة الأجل إلى البنوك التجارية لتمويل هذه العمليات نظرا للمبالغ الكبيرة الّتي لا يمكنها تعبئتها لوحدها، وكذلك نظرا لمدة الاستثمار.

 $^{^{1}}$ جمیل الزدانین، مرجع سبق ذکره ص 1 .

² الطاهر لطرش، مرجع سبق ذكره ص: 74-75.

المبحث الثانى: سياسة الإقراض

لكل بنك سياسة إقراض خاصة به، حيث يتم إقرار هذه السياسة واعتمادها من قبل الإدارة العليا للبنك والمتمثلة في مجلس إدارة البنك، حيث تتحد كفاءة وفعالية إدارة الإقراض في البنك التجاري بكفاءة وفعالية قرار إقراض فيها، ويتسم هذا الأحير في العادة بنوع من التعقيد والصعوبة ويعود إلى أنْ نتائج القرار بشكل عام لا تظهر إلا بعد فترة زمنية غير قصيرة بسبب حالة عدم التأكد في المستقبل.

المطلب الأول: مفهوم سياسة الإقراض وأهدافها

سوف نعرض في هذا المطلب مفهوم سياسة الإقراض وإلى أهم الأهداف التي تسعى لتحقيقها

أولا: تعريف سياسة الإقراض

توجد عدة تعاريف تتمثل في 1 تعرف سياسة الإقراض أضا تلك القواعد والإجراءات والتدابير المرتبطة بتحديد حجم ومواصفات القروض وكذا الشروط وضوابط منحها ومتابعتها وتحصيلها، حيث يجب أنْ تكون هذه السياسة مرنة، وتعرف كذلك: هي الاهتمام بحاجيات المحتمع وأسواق الإئتمان التي يحددها البنك لأو يتوقع أنْ يحددها، ولإمداد النشاط الاقتصادي بالأموال بحيث يخدم التقدم الاقتصادي وفقا للسياسة المرصومة كما يمكن تعريفها بأضا الإطار العام الذي يحتوي على مجموعة من المعايير والأسس والاتجاهات الّتي تعتمدها الإدارة المصرفية بصفة عامة وإدارة القروض بصفة حاصة.

ثانيا: أهداف سياسة الإقراض

 2 قدف سياسة الإقراض إلى تحقيق أغراض في مقدمته

- 1- سلامة القروض الّتي يمنحها البنك.
- 2- تنمية أنشطة البنك وتحقيق عائد مرضى.
- 3- تأمين الرقابة المستمرة على عمليات الإقراض في كافة مراحلها.

² رضا رشيد عبد المعطى، إدارة الإئتمان، الأردن، دار وائل للنشر، عمان، 1999 ص 209.

[.] عبد المطلب عبد الحميد، اقتصاديات النقود والبنوك، الدار الجامعة مصر 2007 ص118.

المطلب الثاني: مكونات ومحتويات سياسة الإقراض

إنَّ سياسات الإقراض على الرغم من اختلافها بين البنك لأِحر، إلا أثمًا تتفق فيما بينها من حيث الإطار العام المكون لمحتوياتها ويمكن تحديد مكونات سياسة الإقراض بمايلي :

1) الأخذ في الحسبان الاعتبارات القانونية: يجب أنْ نعكس السياسة الاشتراطات والقيود القانونية للتوسع أو التقيد للائتمان، وبذلك لا يحدث تعارض بين السياسة الخاصة للبنك والتشريعات المنظمة للعمل المصرفي، والسياسة الائتمانية والقيود الّتي يضعها البنك المركزي.

2) تقرير حدود ومجال الاختصاص: حيث تبين السياسة حدود ومجال الاختصاص، ومستوى اتخاذ القرار في مجال منح القروض والتسهيلات، وعلى أن يقر مجلس الإدارة هذه التفويضات وحدودها كل سنة على الأقل.

3) التكلفة أي سعر الفائدة والمصاريف الإدارية: يمثل هذا العنصر التكلفة المترتبة على منح الإئتمان سواء في شكل مصاريف إدارية وعمولات أو سعر الفائدة، وقد تتعدد وجهات النظر في شأن، ولكن من الأفضل توحيد تكلفة الخدمة المؤدية داخل المنطقة الوحدة إذا كانت هذه التكلفة تحدد مقدما وبصفة عامة لابد من وجود خطوط أو معايير إرشادية تزويدها إدارة الإئتمان لتقدير التكلفة حتى لا يحدث اختلاف بين الأفراد مماً قد يسئ إلى البنك.

4) تحديد أنواع القروض الّتي يمنحها البنك: من المكونات الأساسية لسياسة الإقراض في البنك التجاري النص على القروض التي يتعامل فيها البنك، وبذلك تم الفصل المبدئي بين المقبولة أي الّتي تتمشى مع سياسة البنك وتلك غير مقبولة.

5) المنطقة الّتي يخدمها البنك: يجب أنْ يتقرر مقدما المنطقة التي يخدمها البنك ويمتد نشاطه إليها والتي يتوقف على حجم البنك ومقدرته على خدمة عملائه، وقدرته على تحمل مخاطر منح الإئتمان ولا شك أنَّ رأس مال البنك يؤثر في تحديد هذه المنطقة، ويعتبر العامل الخاص بتحديد المنطقة الّتي يخدمها البنك من أكبر العوامل أهمية بالنسبة لوظيفة منح الإئتمان مقارنة بالوظائف الأحرى.

6) شروط ومعايير منح الإئتمان: بعد تحديد نوعية القروض ومجالات منح الإئتمان الّتي يتعامل فيها البنك، يتبقى شروط الواحب توافرها القبول طلب الحصول على القرض، وبذلك تشكل أساس القبول المبدئي، وبناءا على ذلك تتم الإجراءات الأخرى كالتحري والاستقصاء عن طالب القرض من حيث سمعته ومركزة المالي.

49

¹ عبد الغفار حنفي وآخرون، أسواق مالية، الدار الجامعية، مصر، 2006 ص: 194-196.

7) إجراءات وخطوات: بمعنى أن تحدد هذه المسائل وتدون في كتيب، ويبدو ذلك واضحا في البنوك الكبيرة الحصول على الإئتمان، ولا شك أنَّ هذه الإجراءات تسهل من عملية تنفيذ السياسة.

8) مراعاة الواقعية في سياسة الإقراض: ينبغي مراعاة المنطقية في سياسة الإقراض للبنك، والّتي قد تختلف من البنك إلى آخر وتعكس حجم البنك، ومكونات الأصول والخصوم، ربحية ورأس ماله والمخصصات الخاصة بالقروض المشكوك في تحصيلها وكفاءة العاملين في الإدارة ومما لا شك فيه فإنَّ سمعة البنك والسوق الذي يخدمه لها أثر في تحديد درجة المخاطر الّتي يتحملها البنك المترتبة عن عملية الإقراض.

المطلب الثالث: سياسة الإقراض في ظل التحولات الاقتصادية الجديدة في الجزائر

تعتبر القروض من أهم أوجه استثمار الموارد المالية للبنك إذ تمثل الجانب الأكبر من الأصول ، كما تمثل العائد الذي يتولد عليه الجزء الأكبر من الإيرادات لذا يصبح من المنطقي أن يولى في إدارة المصارف عناية خاصة لهذا النوع من الأصول، وذلك يوضع السياسات الملائمة التي تضمن سلامة تسييرها (1)، والسياسة المصرفية تتمثل في محموعة مبادئ والمفاهيم التي توضح قصد أن تفيد البنك في إعداد برامج وإجراءات الإقراض ويتم الاسترشاد ما عند البت في طلبات الاقتراض ويتم الالتزام ما في عمليات التنفيذ.

إن السياسة الإقتراضية لها أهمية كبرى في الاقتصاد المصرفي لكولها لا تنفصل عن مفهوم الاختيار ولمفاضلة الذي يمكن من العقلية في التصرف وتجنب الأخطار، كما ألها ترتبط بالتدابير التنظيمية للسلطة العمومية التي توجه بشكل أو بآخر السياسة الإقتصادية.

وبفضل سياسة إقتراضية حكيمة لا يبقى ما يشغل البنك سوى التأكد من أمن ومردودية إستخداماته ضمن الحدود التي تفرضها عليه مصادره من جهة و القوانين التنظيمية للدولة التي تتعلق هذا القطاع، فضمن مرحلة الانتقال إلى اقتصاد السوق يتطلب الأمر من البنوك الجزائرية أن تشكل محاور ارتكاز للإنعاش الاقتصادي وأن تتحول إلى شركاء ماليين ديناميكيين وفعاليين لمتعاملين الاقتصاديين إذا نتيجة لذلك على إحداث ليونة في شوط الإقراض.

⁽¹⁾د. بوشافة أحمد وروشام بن زيان، سياسة الإقراض في ظل التحولات اقتصادية الجديدة في الجزائر ملتقى المنضومة المصرفية الجزائرية و التحولات الاقتصادية واقع و تحديات، المزكز الجامعي بشار ماي 2003.

المبحث الثالث: إجراءات ومعايير منح القروض

لقد تمت الإشارة سابقا إلى أنَّ المصرف التجاري يعمل أساسا بأموال الآخرين، ونظرا لأِنَّ هذا العمل يتم من خلال توجيه هذه الأموال إلى نشاطات استثمارية مختلفة وذات مخاطر متباينة، ولهذا على إدارة البنك أنْ تولي عناية خاصة بنوعية الاستثمار من ناحية تحديد مجالها ودرجة المخاطر المحيطة هما، ومعايير إجراءات منح القروض.

المطلب الأول: إجراءات منح القروض

يمر منح القروض بعدة مراحل يمكن إيجازها في سبع خطوات رئيسية وهي: الفحص الأولى لطلب القرض، التحليل الائتماني للقرض، التفاوض مع المقترض، اتخاذ القرار، صرف القرض، متابعة القرض والمقترض، تحصيل القرض.

- 1- الفحص الأولي لطلب القرض: يقوم البنك بدارسة طلب العميل لتحديد مدى صلاحية للمبدئية وفقا للسياسة الإقراضية من حيث عرض القرض وأجل الاستحقاق وأسلوب السداد إذ يساعد في عملية القرض المبدئي للانطباعات لقاء العميل مع المسؤولين في البنك والّتي تبرز شخصيته وقدراته ومن خلال هذه الأمور يمكن اتخاذ قرار مبدئي إمَّا الاستمرار في استكمال الطلب أو الاعتذار عن قبوله
- 2- التحليل الائتماني للقرض: بعد التحليل المتكامل لعناصر المخاطر الائتمانية المحيطة بالعميل بناءا على المعلومات الّتي يتم تجميعها والتحليل المالي للقوائم المالية الخاصة بالعميل يمكن تجديد مقدار القرض والغرض الّذي يستخدم فيه وكيفية صرفه، طريقة سداده الضمانات المطلوبة سعر الفائدة والعمولات المختلفة ويتم الإنفاق عن كل هذه العناصر من خلال عمليات التفاوض بين البنك والعميل.
- 3- اتخاذ قرار: تنتهي مرحلة التفاوض إما بقبول عن مديونيتها لدى البنك وموقفها الضريبي ووصف القرض والغرض منه والضمانات المقدمة ومصادر السداد وطريقة ملخص الميزانية عن السنوات الأخيرة الثلاثة، التعليق عليها ومؤثرات السيولة والربحية والنشاط والمديونية والرأي الائتماني والتوصيات بشأن القرض، وبناءا على هذه المذكرة تتم الموافقة على منح القروض من السلطة الائتمانية المتخصصة.
- 4- صرف القرضي: يشترط لمبدأ القرض بتوقيع اتفاقية القرض كذلك تقديمه لضمانات، متابعة القرض والنقترض المطلوبة وإستفادة التعهدات والإلتزمات التي ينص عليها إتفاق القرض.

¹ محمد صالح الحنوي، المؤسسات المالية البورصة والبنوك التجارية، كلية التجارية جامعة الإسكندرية الدار الجامعة لنشر والتوزيع القاهرة، الطبعة الأولى سنة 1998 ص:279.

5- متابعة القرض والمقترض: الهدف من هذه المتابعة هو للاطمئنان على حسن سير المنشأ وعد حدوث أي تغيرات في مواعيد السداد المحددة حيث ينبغي أنْ تشمل سياسة الإئتمان تصميم نظام كامل للوقاية الصارمة على القروض، وذلك من خلال إتباع وسائل الرقابة بأنواعها المختلفة محدف اكتشاف مخاطر تحصيل القروض مع العملاء بما يسمح باتخاذ الإجراءات الملائمة في الوقت المناسب.

6- تحصيل القرض: يقوم البنك بتحصيل مستحقاته حسب النظام المتفق عليه، وذلك إذ لم تقابله أي من الظروف السابقة عن المتابعة وهي الإجراءات القانونية تأجيل السداد وتحديد القرض مرة أخرى.

المطلب الثاني: أسس منح القروض

إنَّ مقدرة الفرد أو منظمة أو وحدة حكومية في الحصول على الإئتمان يعتمد على الثقة المرتقبة للدائن في مقدرة المدين ورغبته في الدفع، وبصفة عامة تتوقف مقدرة المدين على ما يمتلكه وعلى فطنة المنظمة، كما تتوقف الرغبة على التكامل بين عدة من العناصر المختلفة، هذا وسوف تتعرض لأهم الأسس المعتمد عليها من المصارف لتقديم القرض كمايلي 1:

1) الموائمة: يجب أنْ تتوفر بين إجمالي التسهيلات المصرح ما للعميل الواحد وبين حجم مواردة المالية المستثمرة في نشاطه ونوعيه ذلك النشاط ويرتبط ذلك بحد أقصى لها يمكن أن يمنح للعميل الواحد بما يكافئ تلاقي تشجيع العملاء على المغالات في المتاجر بالملكية، أي بما يفوق طاقاتهم على نحو ينقل مخاطر نشاطهم على عاتق البنوك.

2) الاعتبارات القانونية للضمان العيني: قد يسود الاعتقاد أنَّ القروض الّتي تقدمها البنوك التحارية بدون ضمان هي مضمونة بالكامل بواسطة المركز المالي القوي للعميل، لكن هذا ينطوي على إغفال للاعتبارات القانونية بما تكتسبه الأولوية والتي تنص عليها القانون المدين، حيث ينص على أنه إذا الشيء المؤمن عليه منتقلا برهن حيازي أو برهن تأميني أو غير ذلك من التأمينات العينية فإن هذه الحقوق تنتقل إلى التعويض المستحق للمدين بمقتضى عقد التأمين.

3) التبادل: الذي يجب أنْ يكون بين القرض والضمان، بمعنى أنه عند صرف القرض يتعين نقل الضمان إلى البنك في حالة السداد، يعاد نقل الضمان إلى العميل، كما أنَّ التبادل قد يكون في الضمانات ذاها، فعندما يقترض العميل بضمان شخص فإذا توقف المدين الأصلي عن الوفاء بالتزاماته يجب أنْ يصفر فوراً عن تحول الدين إلى دين مغطي بالضمان الإضافي (أوراق مالية أورهن عقاري).

¹ محمد كمال خليل الحمزاوي، اقتصاديات الإئتمان المصرفي، منسأة المعارف، الإسكندرية، 2000 ص 159.

- 4) توزيع المخاطر الائتمانية: بمعنى ضرورة عدم تركيز الإقتراض المصرفي في قطاع واحد وفي نشاط واحد بل تنويع التعامل مع القطاعات الأخرى عند تقديم التسهيلات الائتمانية.
- 5) الالتزام بالسياسة الائتمانية للبنك المركزي: والمتمثل في القوانين الصادرة في هذا الشأن أو في قرارات مجلس إدارة البنك المركزي المنظمة لسياسة الإئتمان في البنوك التجارية من خلال وسائل والأساليب الموجهة للائتمان كما ونوعا وسعرا بما يشبع الحاجات الائتمانية المختلفة.

المطلب الثالث: معايير منح القروض

تعتبر عملية القروض من أهم وظائف البنوك التي يجب أن يكتفي بدراستها وتقييمها، وتستند البنوك إلى عدة معايير أساسية عند تقرير منح الإئتمان وتحديد قيمتها وشروط وهي 1 :

- 1- شخصية العميل: وهي تعني مدى استعداد العميل للوفاء بالتزاماته وتعتبر شخصية العميل من أهم العناصر الواجب مراعاتها عند منح القرض، حيث يمكن التعرف عليها من خلال البنوك التي يتعامل معها والموردون الذين يقومون بالتوريد إليه بالإضافة إلى مكانة العميل ومركزه الأدبي في السوق التجارية وخبرته في العمل الذي يؤديه وسمعته التجارية.
- 2- المقدرة على الدفع: وتعني دراسة قدرة الزبون على مباشرة أعماله وإدارها بطريقة سلمية، بحيث تضمن للبنك سلامة استخدام الأموال المقدمة لها، وبالتالي سداد الديون في مواعدها ويعتبر هذا العميل من أهم الأعمال الفنية للباحث الائتماني (مانح القرض) ويعتمد على خبرته والأساليب الّتي يستخدمها في الحكم على مقدرة العميل على الدفع ويمكن قياس كفاءة العميل الإدارية عن طريق دراسة السياسة الخاصة بتسعير منتجاته المختلفة ومقدرته على المنافسة والتنبؤ، بالإضافة إلى التغيرات في الطلب السلع وتنوع منتجاته.
- 5- رأس ماله ومركزه: يجب أن يتمتع العميل برأس مال مناسب لإمكانية استيراد البنك لمستحقاته وأيضا تمتعه بمركز مالي سليم، لأِنَّ عدم تمتع العميل بمركز مالي سليم يعرضه لأزمات مالية كما يؤدي إلى الإفلاس، وتقوم البنوك بدراسة وتحليل القوائم المالية للعميل التأكد من سلامة مركزي المالي ومن مؤثرات الّتي يمكن استخدامها للحكم على المركز المالي للعميل.

¹ محمد صالح الحناوي، مرجع سبق ذكره ص: 216.

- 4- الضمانات: يؤخذ الضمان من العميل سواءا عينيا أو شخصيا، فالهدف من الضمانات هو تحسين أوضاع القرض المقدم من البنك وتوفير الحماية للبنك ضد بعض المخاطر فمثلا قد يطلب البنك ضمان من المقترض لعدم توفر رأس مال كاف لديه ولكن يجب مراعاة عدم منح القرض إذا كان مصدره السداد الذي سيتنده إليه البنك هو بيع الضمان ذاته.
- 5- الظروف العامة: قد يتمتع بخصائص حسنة وسمعة طيبة ومقدرة على الدفع عالية بالإضافة إلى سلامة مركزه المالي ولكن كلّ ذلك لا يعتبر كافيا لمنح القروض وذلك لأِنَّ التقلبات الاقتصادية تتحكم في حد كبير في منح القرض، ولذلك يجب الاهتمام بدراسة الدورات التجارية ومركز العميل منها وقت طلب، ويتضمن ذلك من صعوبة تصريف المنتجات أو البيع بأسعار منخفضة.

خلاصة الفصل:

القروض لا تعني بالضرورة تقديم الأموال من البنك إلى الزبون وإنما تعتبر عن ترحل البنك كوسيط بين القرض والمقترض.

أي مؤسسة عندما تزيد أن تطالب قرض هذا البنك تكون حلفا خاصا هما حيث تحد رغبة قيمة ونوح القرض إضافة إلى مدة الاستحقاق وسبب اللجوء إلى هذا الغرض فيقوم البنك بدراسة أي دراسة عناصر هذا الملف الذي تسمح له بتمديد الأخطار المتوقعة مدى قدرة المؤسسة على تحقيق الربح أو الإنتاجية من خلال المشروع المراد تمويله فالبنك يتخذ احتياطاته بذلك بدراسة مختلف الجوانب المتعلقة بالملف السياسية لأغراض ثم جانب الإجراءات اللازمة لمنح القرض.

الفصل الثالث:

مخاطر القروض وضانات منحها

تمهيد:

من أجل تغطية إحتياجاتها المالية تلجأ المؤسسة والأفراد للبنوك من أجل تمويل مشروعاتها، والبنوك بدورها تضع تحت تصرف هذه المؤسسات وسائل عديدة من الإئتمان وهي تقوم باختيار الوسيلة التي تتلاءم مع احتياجاتها المالية ودرجة سيولة أصولها وإمكانياتها المستقبلية.

ورغم الضمانات التي يشترطها البنك عند منحه القروض إلا أنه يعتبر الميدان المصرفي من الميادين الاقتصادية الله يعل يصل إلى مستوى المخاطرة والّتي قد تنجم عنها أثار سلبية تحدد بقاء المؤسسات المصرفية ومنها البنوك، ومع ذلك فعملية منح القروض

تبقى النشاط الرئيسي للبنك نظرا للعائد الذي يحققه.

هناك عدة أنواع من المخاطر التي يتعرض لها البنك عند ممارستها لوظيفته كوسيط مالي حيث لابد أنْ يكون البنك عن دراية هما لتسيرها بشكل يسمح له الاستمرارية في نشاطه.

وسنحاول في هذا الفصل تسليط الضوء على:

- المبحث الأول: ماهية المخاطر البنكية.
- المبحث الثاني: لجنة بازل ومخاطر القروض.
 - المبحث الثالث: الضمانات.

المبحث الأول: ماهية المخاطر البنكية

تتعثر البنوك على اختلاف أنواعها للعديد من المخاطر، والّتي تؤثر على أدائها ونشاطها، فالمخاطر الّتي يتعامل معها البنك مستقبلية أو تمثل التغير الذي على أصل معين أو قيمة الأموال الخاصة، وإن عملية تحليل الخطر تفرض على البنك أن يعرف جيدا مختلف المخاطر ومصادرها وهذا، حتى يتمكن من قياسها ومتابعتها ومراقبتها.

المطلب الأول: مفهوم المخاطر البنكية ومصادرها

تنشأ المخاطر الإئتمانية بسبب لجوء البنك إلى تقديم القروض أو الإئتمان للأفراد والقطاعات الاقتصادية على استرجاع حقوقه المتمثلة في أصل القرض وفوائده، وبالتالي فالمخاطر الإئتمانية تتمثل في الخسائر الّتي يمكن أن يتحملها البنك بسبب عدم قدرة الزبون أو عدم وجود النية لسداد القرض.

أولا: مفهوم المخاطر البنكية

1- مفهوم الخطر: يمكن تعريف الخطر:

لغة: إن كلمة الخطر مستوحاة من المصطلح اللاتيني Risque أي Risque والذي يدل على الارتفاع في التوازن وحدوث تغيرها والمقارنة مع ماكان منتظرة الانحراف عن المتوقع 1

إصطلاحا: هو ذلك الالتزام الذي يحمل في جوانبه الريبة وعدم التأكد المرفقين باحتمال وقوع النفع أو الضرر حيث يكون الأخير إما تدهور أو حسارة 2

2- تعريف خطر القروض³

- يتمثل خطر القروض في العجز الكلي أو الجزئي عن التسديد من قبل العميل في الوقت المتفق عليه.
- من الصعب تحديد مفهوم المخاطر بشكل عام ويرتبط الخطر بوقوع حادث لا نستطيع التنبؤ به وله عواقب هامة على الميزانية العمومية للبنك.

¹Michel Mathieu, « L'escplir tatum bancaire et le risque de crédit, ré vue bancaire éditeur, paris 5, p 21. الخطر

² طلعت أسعد عبد الحميد، " الادارة الفعالة لخدمات الينوك الشاملة " مكتبة الشقري، 1998، ص 100.

³ نفس المرجع السابق، ص79.

- وقد عرف j-Ferriere الخطر في الحقيقة لا يوجد قرض معفى من الخطر مهما كانت الضمانات المتعلقة، فإن القرض حتما وجد الخطر المرافق له.

ومن خلال التعاريف يتبين أن القروض هي مخاطر ذات معنيين :

1- المعنى الأول يتضمن عجز المقترض عن السداد.

2- المعنى الثاني احصائي يتمثل في احتمال الخسارة وهو متضمن في المعنى الأول ومنه لا يمكن فصل المخاطر عن القروض.

ثانيا: مصادرة المخاطر البنكية: فالمخاطر البنكية ترجع إلى مصدرين هما:

1/ المخاطر النظامية: ويطلق عليها المخاطر المالية وهي تؤثر بشكل مباشر على النظام المصرفي ككل لإنما مرتبطة بحالة عدم التأكد والتنبؤ الدقيق لها سيستجد من أحداث وتطورات مستقبلية، نتيجة عوامل يصعب التحكم فيها مثل زيادة حدة التضخم والتوجه نحو الحكومة المصرفية بالإضافة إلى اشتداد المنافسة ما بين البنوك ومع غيرها.

وهي تعني أن البنوك تتعرض إلى نوع من المخاطر بسبب مجموعة متغيرات هامة أدت إلى زيادة المخاطر الّتي تتعرض لها البنوك بشكل عام بحيث لا تتمكن أن تتجنبها لإنها وليدة عوامل يصعب التحكم فيها أو التنبؤ بإحتمالات حصولها 1.

2/ المخاطر الغير نظامية: وهي مخاطر خاصة لإرتباطها بالمخاطر الداخلية للبنك، ويمكن تجنب هذا النوع من المخاطر بالتنويع في المحفظة الاستثمارية للبنك وتنقسم إلى:

1-2 التغيرات التنظيمية والإشراقية: فقد فرضت الدول قيودًا تنظيمية على البنوك للتقليل من مخاطر المنافسة، ولتشجيع البنوك على الالتزام بالمبادئ المصرفية السلمية مثل: التزام بعلاقة معينة بين الأصول الخطرة ورأس المال، ووضع الحدود القصوى من التسهيلات التي يمكن تقديمها للعميل الواحد 2.

2-2 عدم استقرار العوامل الخارجية: أدى عدم استقرار أسعار الفائدة والتغير الشديد في أسعار العملات على إثر الحياراتفاقية Bretem Woods إثر الحياراتفاقية

2 بريش عبد القادر، التحرير المصرفي ومتطلبات تطوير الخدمات المصرفية وزيادة القدرة التنافسية للبنوك الجزائرية، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصاد فرع نقود ومالية جامعة الجزائر 2006/2005، ص 33.

¹ حمزة محمد الزبيدي، إدارة الإئتمان المصرفي والتحليل الإئتماني، مؤسسة الوراق، عمان، 2002، ص 167.

المستقبلية أو لتحقيق أرباح منها، كما أدى إلى ابتكار البنوك للعديد من أدوات التغطية المستقبلية لكن في المقابل خلف مخاطر من نوع آخر أضيفت للمخاطر البنكية 1.

3-2 المنافسة: فمع تزايد أثر العولمة المالية، وتوصل المحتمع الدولي إلى إقرار تحرير الخدمات المالية والمصرفية سنة 1979 في إطار المنظمة العالمية للتجارة فقد أخذت المنافسة تشتد في السوق المصرفي فقد اتخذت ثلاثة اتجاهات:

- الاتجاه الأول: المنافسة بين البنوك التجارية فيما بينهما سواءا فيمن يتعلق بالسوق المصرفية المحلية أو السوق المصرفية المحلوبية.
 - الاتجاه الثاني: المنافسة بين البنوك والمؤسسات المالية الأخرى.
 - الاتجاه الثالث: المنافسة بين البنوك والمؤسسات غير المالية على تقديم الخدمات المالية والمصرفية.

4-2 تزايد الموجودات خارج الميزانية: تزايد حجم هذه الموجودات وتنوعها لدى البنوك بغية تحسين العائد على موجودات أمن خلال الحصول على عوامل دون الحاجة إلى الاحتفاظ بموجودات ضمن بنود ميزانيتها ².

المطلب الثاني: أسباب المخاطر البنكية:

إنَّ المخاطر البنكية تنشأ بسبب حالات العسر المالي الّتي يتعرض لها العميل (فرد أو شركة) والتي تحد من قدرته في التسديد سواءا القرض أو فوائده أو الإثنين معا.

وعدم قدرة العميل على التسديد أو التعدد عن ذلك إنما مواليد عدة مسببات يمكننا تحديدها كمايلي:

أولا: عوامل خارجة عن نطاق البنك:

- تغيرات في الأوضاع الاقتصادية مثل اتجاه الاقتصاد نحو الركود أو الكساد.
 - تغيرات في حركة السوق يترتب عليها أثار سلبية على المقترضين.

ثانيا: عوامل داخلية:

- ضعف إدارة القرض أو الاستثمار بالبنك سواء لعدم الخبرة أو لعدم التدريب الكافي.

¹ حضراوي نعيمة، إدارة المخاطر البنكية، دراسة مقارنة بين البنوك التقليدية والإسلامية حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية وبنك البركة الجزائري، مذكرة مقدمة حسن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية جامعة بسكرة، 2008-2009، ص4.

² نفس المرجع السابق، ص33.

- عدم وجود سياسة إقتراضية رشيدة.
 - ضعف سياسات التسعير.
- ضعف إجراءات متابعة المخاطر والرقابة عليها

1/ المخاطر المهنية: وهي المخاطر المرتبطة بالتطورات الحاصلة الّتي يمكن أنْ تؤثر في نشاط اقتصادي معين كالتطورات التكنولوجية ومدى تأثيرها على شروط ونوعية وتكاليف الإنتاج والتي تحدد المنظمات التي لا تخضع لتحديث المستمر بالزوال من السوق .

2/ المخاطر الخاصة: وهو الخطر الأكثر انتشار وتكرارا والأصعب لتحكم فيه لإسبابه المتعددة والكثيرة والتي تؤدي إلى عدم التسديد ويمكن تقسيمه إلى عدة مخاطر:

1/2 الخطر المالى: يتعلق أساسا بمدى قدرة المنظمة على الوفاء بتسديد ديولها في الآجال المتفق عليها.

2/2 مخاطر الإدارة: وهي المخاطر المرتبطة بنوعية الإدارة والّتي تقصد كما خبرة وكفاءة مسيري المنظمة المقترضة وأنماط السياسات الّتي تتبعها في مجالات التسعيرة وتوزيع الأرباح وكذلك النظم المطبقة في مجال الرقابة على المخزون والرقابة الداخلية لعدم وجود موظفين مؤهلين وذوي خبرة جيدة لدى المقترض.

3/2 الخطر القانوني: وهو يتعلق أساسا بالوضعية القانونية للمنظمة ونوع النشاط الَّذي تمارسه ومدى علاقتها بالمساهمين ومن بين المعلومات الهامة الَّتي يجب على البنك مراعاتها هي:

- النظام القانوني للمنظمة، شركة ذات أسهم، ذات مسؤولية محدودة، شركة تضامن....الخ
 - السجل التجاري، ووثائق الإيجار والملكية.
 - علاقة المسير بالمساهمين.

4/2 خطر البلد وخطر القرض: لا يجب الخلط بين خطر البلد وخطر القرض ففي الحالة الأولى عدم ملائمة المقترض سببها هو تموقعه الجغرافي لأنه يمارس نشاطه في البلد أجنبي وهو غير قادر على تسديد ديونه، أما في حالة الثانية فإن عدم الملائمة مرتبطة بالمقترض وهذا نتيجة للتدهور الحاصل في وضعيته المالية بدون النظر إلى موقعه

¹ محاجية نصيرة، وظيفة الهندسة المالية في البنوك، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير، شعبة نقود ومالية 2006 جامعة 8 ماي 45، قالمة، ص 157.

² Sylire de consser gues, lo bonque : struture, marchre ; gestum, edition dallo 2, paris, 1996, p98.

الجغرافي، بالإضافة إلى ذلك في حالة العمليات الدولية، هناك نسبة كبيرة من المقترضين الأجانب ليسوا من منظمات خاصة بل هم منظمات عمومية أو تنظيمات حكومية.

3/ خطر البلد والخطر السياسي: يعتبر الخطر السياسي من أحد عوامل خطر البلد لأِنَّ عدم الاستقرار السياسي لدولة ما يؤدي إلى ظهور وضعيات متعددة الخطورة بالنسبة للدائن والتي هي:

- إعادة النظر أو إعادة مفاوضات العقود.
 - التأميم بالتعويض أو بدونه.
 - تحديد أو منع الاستثمارات الأجنبية .

المطلب الثالث: أنواع مخاطر القروض ونتائجها

هناك العديد من المخاطر توجه البنك عند قيامه بعملية الإقتراض.

1 أولا: أنواع مخاطر القروض

1- خطر عدم التسديد: يعتبر هذا النوع من الخطر الأسوأ من الأخطار الأخرى عن عدم التسديد الكلي أو الجزئي من طرف المؤسسة لديولها في الوقت المحدد، ويحدد الخطر في هذه الحالة بالنسبة للبنك بحسب الودائع المدينة الموضوعة كضمان للبنك حيث لا يمكنه استرداد تلك الأموال، ويرتبط هذا الخطر أساسا بنشاط المؤسسة، إنشاءها وكيفية تسييرها وكذا زبائن المؤسسة والسوق الذي تتحرك فيه.

2- خطر السيولة: يتحقق خطر السيولة في حالة عدم استطاعة البنك في وقت معين من نشاطاته أنّ يقابل التزامه أو أجال دفع قروض استلفتها من السوق النقدية أو المالية بسيولة حالية إلا بعد القيام بعملية البيع أي تحقق لأصوله.

من خلال هذا الاستعراض يمكننا استنتاج أنَّ خطر السيولة يرتبط ارتباطا وثيقا بالوضعية الخاصة بالبنك أي الحالة الصافية له ومن جهة أخرى بالوضعية الخارجية للأسواق المالية وإمكانية حدوث هذا الخطر يتحقق في الحالات التالية:

- سحب كبير للودائع من طرف المودعين.
- تذبذب صورة البنك، عدم وضع الثقة فيه مكن طرف محمل منشطي الساحة المالية والبنكية.
 - حدوث أزمة سيولة خانقة تؤدي إلى تدهور الوضعية المالية للبنك.

¹ سمير الخطيب، قياس وإدارة المخاطر بالبنوك (نشأة الناعرف، الإسكندرنية، مصر، 2005) ص:115.

3- خطر سعر الفائدة:

هو الخطر الذي يتحمله البنك من جراء منحه قروضا بمعدلات فائدة ثابتة، ونظرا لتطورات اللاحقة هذه المعدلات ينعكس الأمر على وضعية البنك ويشكل هذا النوع من المخاطر خطورة كبيرة بالنسبة للبنك كون أن معظم التحولات الممنوحة طويلة أو متوسطة المدى فالفارق بين معدلات الفائدة من سنة إلى أخرى يؤثر على مردودية البنك حيث يمكن أنّ يرتفع معدل الإقتراض وبالتالي تحدث خسارة، ولابدَّ من البنك أن يحصل على موارد بأقل التكاليف الممكنة سواء في إطار علاقته مع البنوك الأخرى أو البنك الجزائر.

4- سعر الصرف:

هذا الخطر ناجم عن الخسارة الممكن أنْ تحدث خلال التغيرات المختلفة لسعر الصرف للعملات نسبة إلى العملة الأجنبية المرجعة للبنك.

ثانيا: نتائج مخاطر القروض البنكية:

وجود مخاطر القروض داخل البنوك التجارية ينتج عنه ما يلي 1 :

1- تعثر التسهيلات الإئتمانية: لما كان المقصود به حاطر القروض هو مدى احتمال عدم تسديد المدين لقروضه المستحقة عليه للبنك وفق الشروط التعاقدية بين الطرفين فإنَّ تعثر التسهيلات الإقراضية هو عدم أو توقف تسديد المدين لقروضه المستحقة عليه، أي أنَّ المخاطر التي كان من المحتمل أن تقع قد وقعت بالفعل، وأصبحت مشكلة عدم التسديد قائمة بالفعل ومن المسلم به أنَّ كافة البنوك دون استثناء حتى الناجحة منها تتعرض لمشكلة القروض المتعثرة.

2- فشل البنوك: لقد أثبتت الدراسات البنكية أنَّ أهم العوامل المؤدية إلى ارتفاع عدد البنوك الفاشلة هو ارتفاع معدلات المخاطر في التسهيلات الإقتراضية الّتي تقدمها هذه البنوك لعملائها، ولو أردنا أنَّ نضع أسباب الفشل البنوك لوجدنا أنَّ هذه الأسباب هي نفسها أسباب تعثر التسهيلات الإقتراضية.

¹ مية مصباح محمود صباح، العوامل المؤثرة على درجة أمان البنوك التجارية العاملة في دراسة تحليلية، بحث لاستكمال متطلبات الحصول على درجة المجستير في إدارة الأعمال، الجامعة الإسلامية، غزة، 2008، ص 88.

المبحث الثاني: لجنة بازل ومخاطر القروض:

مع دخول العولمة فإنَّ سلامة العمل المصرفي الدولي أصبحت مسألة مهمة وأساسية في السوق المصرفية الدولية خاصة مع التوسع الكبير في الإقراض المصرفي وما يتبع ذلك من مخاطر ملازمة تمثل هذا الإقتراض وضرورة توفير إجراءات وقائية تتناسب مع هذه المخاطر ونعتبر لجنة بازل من أهم لجنة دولية لمراقبة عمل المصارف.

المطلب الأول: مفاهيم أساسية حول إدارة مخاطر القروض ومقررات لجنة بازل

تأسست لجنة بازل عام 1954 تحت إشراف بنك التسويات الدولية بمدينة بازل بسويسرا نتيجة تفاقم أزمة المديونية الخارجية للدول النامية وتزايد حجم الديون المشكوك في تحصيلها وزيادة المنافسة القوية بين البنوك اليابانية والأمريكية والأوروبية بسبب نقص أموال تلك البنوك ولقد ضمنت لجنة بازل ممثلين عن مجموعة الدول العشرة وهي بلجيكا، كندا، فرنسا، ألمانيا، الاتحادية، إيطاليا، اليابان، هولندا، السويد، سويسرا، بريطانيا، لوكسمبورغ، الولايات المتحدة الأمريكية، وتم الاتفاق على أن تخص توصيات لجنة بازل بإجماع الأعضاء، ولقد أنجزت اللّجنة تقريرها النهائي بعد دراسة ما ورد من أراء وتوصيات في 1988 حيث وافق مجلس المحافظين للبنوك المركزية للدول الصناعية، وكذا الاتحاد الأوروبي على تقرير لجنة بازل الخاص باقتراح معيار موحد لكفاية رأس المال حيث يتعين على كافة البنوك العامة بأن تصل نسبة رأس مالها 8 % كحد أدني مع هاية 1992م.

أولا: تعريف إدارة مخاطر:

- يعرفها Bermard Bartheleroy على أنحاً نظام للإدارة مندمج داخل المؤسسة هدفه تعظيم ربح المؤسسة وتقوية قدراً التنافسية وضمان استمراريتها من خلال تحديد ودراسة المخاطر المحيطة محا ومعالجتها 1.

وليس الغرض من إدارة المخاطر هو تجنبها لأِن ذلك أمرا مستحيلا ولكن القصد هو التعرف على وجودها وتحديد هويتها وقياسها ومن ثم وضع الأنظمة الكفيلة بضبطها والّتي تشمل أساليب وتقنيات وقائية أخرى علاجية ².

¹Bermard Barthelmy, Gestomo des risque, methode d'optimisation globale aditum dorganisatum, paris,2002, p6.

² نعيمة بن عامر، المخاطر والتنظيم الإحترازي في منح القروض، ملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات الاقتصادية كلية العلوم الإنساني والاجتماعية 14، 15 ديسمبر 2004 جامعة الشلف، ص 465.

ثانيا: مقررات اتفاقية بازل1:

بعد سلسلة من الجهود والاجتماعات قدمت اللجنة توصياتا الأولى بشأن كفاية رأس المال والّتي عرفتها اتفاقية بازل1 وذلك في يوليو 1988 لتصبح بعد ذلك اتفاقية عالميا، وبعد أبحاث وتجارب تم وضع نسبة عالمية لكفاية رأس المال تعتمد على نسبة هذا الأخير إلى الأصول حسب درجة خطوراتا وبطريقة مرجحة وقدرت هذه النسبة بـ 8% وأوصت اللّجنة من خلالها على تطبيق هذه النسبة اعتبارا من عام 1922م، ليتم ذلك لتطبيق بشكل تدريجي خلال ثلاث سنوات بدءا من 1990م، وكانت هذه التوصيات مبنية على مقترحات تقدم ها "كوك Cooke" والّذي أصبح بعد ذلك رئيسا لهذه اللجنة، لذلك سميت تلك النسبة السابقة لكفاية رأس المال بنسبة بازل أو نسبة كوك، ويسميها الفرنسيون أيضا معدل الملاءة الأدبي الملاءة الأدبية الملاءة الملاءة الأدبية الملاءة الملاءة الأدبية الملاءة الأدبية الملاءة الأدبية الملاءة الملاء الملاءة الملاءة الملاءة الملاءة الملاءة الملاءة الملاءة الملاءة

وقد قامت لجنة بازل بتقسيم دول العالم إلى مجموعتين وذلك من حيث أوزان المخاطرة الإئتمانية دول متدنية المخاطر وتضم مجموعتين فرعيتين هما:

الجموعة الأولى وتظم دول الأعضاء في منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية OECD يضاف إلى ذلك دولتين هما: سويسرا، المملكة العربية السعودية.

والحموعة الثانية هي الدول التي قامت بعقد بعض الترتيبات الافتراضية خاصة مع صندوق النقد الدولي وهي: أستراليا، النرويج، النمسا، البرتغال، نيوزلندا، فلندا، إيسلندا، الدنمارك، اليونان، وتركيا وقد قامت اللجنة بتعديل ذلك المفهوم خلال جويلية 1994 وذلك باستبعاد دولة من هذه الحموعة لمدة خمس سنوات إذا ما قامت اللجنة بإعادة جدولة دينها العام الخارجي، أما بالنسبة للدول المرتفعة المخاطر فهي تشمل كل دول العالم ماعدا الدول التي أشير إليها في الحموعة السابقة.

حيث قامت لجنة بازل كذلك يوضع أوزان ترجيحية مختلفة درجة مخاطر الأصول: فالوزن الترجيحي يختلف باختلاف الأصل من جهة وكذا اختلاف الملتزم بالأصل أي المدين من جهة أخرى، ومن هنا نجد أن الأصول تندرج عند حساب معيار كفاية رأس المال من خلال أوزان خمسة وهي: الصفر،10%، 20%، 50%، 100%.

¹ مفتاح صلاح، رحال فاطمة، مداخلة بعنوان: تأثير مقررات لجنة بازل3 على النظام المصرفي في الإسلامي، مداخلة ضمن المؤتمر العالمي التاسع للإقتصاد والتمويل الإسلامي: النمو العدالة والإستقرار من منظور إسلامي أيام من 9-10 سبتمبر 2013، أسطنبول، تركيا، ص 01.

جدول رقم 01: الموجودات وأوزانها حسب مقررات اتفاقية بازل1:

موجودات	الوزن
ولا: موجودات لا تحمل مخاطر:	
النقود	
المطلوبات من الحكومة والبنك المركزي بالعملة المحلية.	صفر
مطلوبات أخرى من دول OCDEوبنوكها المركزية.	
مطلوبات معززة بضمانات نقدية أو ضمانات من OCED	
نيا: موجودات متوسطة المخاطر	50-0 % بحسب تقدير السلطة 20%
مطلوبات أخرى من مؤسسات القطاع العام المحلية والقروض	%20
المضمونة من قبلها (باستثناء الحكومة المركزية)	%20
مطلوبات من مصارف مرخصة في دول OCEDاو قروض مضمونة من	%20
بلها	
المطلوبات من مصاريف التنمية الدولية والإقليمية	
مطلوبات أخرى من مؤسسات القطاع العام لحكومات OCEDأو	%50
روض مضمونة من قبلها	
مطلوبات أو قروض مضمونة من مصارف الخارج الدولOCEDوبقي	
لمي استحقاقها أقل من سنة	
الثا: موجودات عالية المخاطر	
مطلوبات من القطاع الخاص	0/400
	%100
ن سنة	
مطلوبات الحكومات المركزية لدولOCED	
مطلوبات من الشركات تابعة للقطاع العام	
الموجودات الثانية مثل: المباني والآلات	
العقارات والإستثمارات الأخرى	
الأدوات الرأسمالية الصادرة من مصارف أخرى الموجودات الأخرى	
الموجودات الانحرى	

المصدر: مفتاح صلاح، رحال فاطمة، مداخلة بعنوان: تأثير مقررات لجنة بازل3 على النظام المصرفي في الإسلامي، مداخلة ضمن المؤتمر العالمي التاسع للاقتصاد والتمويل الإسلامي: النمو العدالة والاستقرار من منظور إسلامي أيام من 9-10 سبتمبر 2013، إسطنبول، تركيا، ص 02.

مكونات رأس المال: حسب معيار بازل1: تم تقسيم رأس المال إلى مجموعتين أو شريحتين.

• رأس المال الأساسي: ويمثل الشريحة الأولى وشمل العديد من العناصر هي:

حقوق المساهمين (رأس المال المدفوع، والاحتياطات المعلقة، الاحتياطات العامة والقانونية والأرباح غير الموزعة)

• رأس المال المساند: ويمثل الشريحة الثانية وتشمل العناصر التالية: احتياطات إعادة تقديم الموجودات والمخصصات العامة والاحتياطات غير المعلثة وأدوار رأس المال الهجينة (دين + خف ملكية) والديون طويلة الأجل من الدرجة الثانية وتشترط توصيات لجنة بازل 1 أن لا يزيد رأس المال المساند عن 100 من مبلغ رأس المال الأساسي وهكذا معدل كفاية رأس المال حسب مقررات لجنة بازل 1 كمايلي :

رأس المال (الشريحة 1+ الشريحة 2)

مجموعة التعهدات وبطريقة الإلتزمات المرجحة خطر

1/ التعديلات التي أدخلت على اتفاقية بازل1:

- في أفريل 1995 قامت لجنة بازل للإشراف المصرفي باقتراح إدخال مخاطر السوق التي تتحملها بعدما كانت الاتفاقية الأولى تعنى مخاطر الإئتمان فقط.

-وعرضتها كاقتراح للنقاش، ومع تلقي الملاحظات وإدخال التعديلات عليها أصبحت جاهزة للتطبيق في سنة 1998.

-إضافة شريحة ثالثة لرأس المال والتي تتمثل في القروض المساندة لأجل سنتين وفقا لمحددات معينة إضافة إلى الشريحتين المعمول محما من قبل .

- بعد وضع هذه النسبة رأت هذه المصارف إلى ضرورة إعادة النظر في احتساب كفاية رأس المال لديها، وذلك مقابل مخاطر متنوعة التي أصبحت تتعرض لها خاصة في ظل انتشار التعامل بالأدوات المالية الحديثة كالمستحقات لذلك أصدرت اتفاقية خاصة لاحتساب الملاءة أي احتساب رأس المال لمواجهة المخاطر السوقية 2.

-

¹ نفس المرجع السابق، ص03.

²⁰⁰⁶ ص 154.

2/ تأثيرات مقررات بازل1 على النظام المصرفي الدولي:

منذ بدأ العمل باتفاقية بازل1 في 1992 نتج عنها بعض الجوانب إيجابية و أخرى سلبية وفي ما يلي سنتناولها بإجازة على النحو التالى:

أ- إيجابيات تطبيق مقررات بازل1: تتمثل أهم إيجابيات ها

- إتاحة المعلومة حول البنوك مما يساعد العملاء على اتخاذ قرار أفضل.
- سهولة التطبيق مما يوفر على البنوك الوقت والجهد نظرا لاهتماماتها فقط لمخاطر الإئتمان.
- حث البنوك على أنْ تكون أكثر حرصا ورشدا في توظيفاتها من خلال اتجاه إلى التوظيف في أصول ذات أوزان أقل من حيث المخاطر، والموازنة المستمرة بين حجم الأصول الخطرة ورأس المال المقابل لها، بل ربّما تضطر البنوك أيضا إلى تصفية أصولها الخطرة واستبدالها بأصول أقل مخاطرة، إذا واجهت صعوبة في زيادة عناصر المال لاستفادة النسبة المطلوبة لمعيار كفاية رأس المال.

ب- سلبيات تطبيق مقررات بازل1: لها عدة انتقادات يتمثل أهمها في:

- لم تواكب مقررات بازل 1 تطورات إدارة المخاطر والابتكارات المالية .
- احتدت درجة المنافسة الّتي تواجهها البنوك من المؤسسات الغير المصرفية التي دخلت مجال العمل مثل شركة التأمين وصناديق الاستثمار أو لا تخضع بدورها لمتطلبات معيار كفاية رأس المال، فضلا عن التكلفة الإضافية التي تقع على المنشأة المصرفية مما يجعلها في موقف تنافس أضعف.
- أعطى معيار بازل1 وضعا مميزا لمخاطر مديونيات الحكومات وبنوك باقي دول العالم حيث خصص وزن مخاطر منخفض لدول منظمات OCED، وبالرغم من أنَّ بعض الدول الأعضاء تعاني من مشاكل اقتصادية قد تفوق دول العالم الأخرى غير الأعضاء مثل تركيا، اليونان¹.

المطلب الثاني: اتفاقية بازل الثانية ومقترحات بازل الثالثة:

سيتم في هذا المطلب التطرق لأسباب إصدار اتفاقية بازل الثانية ومضموضًا وكذلك مقترحات اتفاقية بازل الثالثة وتأثيراتا المتوقعة من خلال الفرعين التالين:

¹ مفتاح صالح، مرجع سابق ص:04.

الفرع الأول: اتفاقية بازل الثانية

تعتبر اتفاقية بازل الثانية نتيجة لسلسلة طويلة من الاقتراحاتوالاستثمارات من السلطات الوصية للدول الأعضاء والمنشأة البنكية، فأول اقتراح لمراجعة اتفاقية بازل الأولى التي تم إصدارها سنة 1988 تم نشره في سنة 1999 من طرف بنك التسويات الدولية وذلك استجابة إلى طلب السلطات المحلية لعديد الدول الأعضاء، كما تم تقديم اقتراحات أخرى في جانفي 2001 وأفريل 2003 وقد كانت هذه الاقتراحات مفروقة بسلسلة تضمنت ثلاث دراسات قامت كما مؤسسات بنكية حول وضعيتها، حيث ساهمت الدراسات والاستشارات بتقديم العديد من التحسينات للتوصيات الأولية، وقد تمت الموافقة على اتفاقية بازل 2 من قبل السلطات الدول الأعضاء قبل نشرها ألى التحسينات للتوصيات الأولية، وقد تمت الموافقة على اتفاقية بازل 2 من قبل السلطات الدول الأعضاء قبل نشرها أله التحسينات المولى الأولية وقد تمت الموافقة على اتفاقية بازل 2 من قبل السلطات الدول الأعضاء قبل نشرها أله التحسينات المولى الأولية وقد تمت الموافقة على الفاقية بازل 2 من قبل السلطات الدول الأعضاء قبل نشرها أله المناس المولى المو

1- أسباب إصدار اتفاقية بازل الثانية:

قامت لجنة بازل بإصدار اتفاقية بازل الثانية نتيجة لمجموعة من الظروف والأسباب نذكر منها:

- عدم مراعاة مقررات بازل لسنة 1988 لدى تحديد أوزان المخاطر اختلاف درجة التصنيف بين مدين وأخر².
- من غير المناسب الاستمرار في التفرقة بين الدول على أساس كولما OCED أو من غيرها NON من غيرها OCED وذلك لأِنَّ مجموعة من الدول في المجموعة الأخيرة تتمتع بجدارة إئتمانية عالية، بينما تتسم اقتصاديات البعض الأخر منها بتقلبات ذات مستويات مرتفعة مما يتطلب اختلاف أوزان المخاطر من دولة لأخرى 3.
 - العمل على تحسين الأساليب المتبعة من قبل البنوك لقياس و إدارة المخاطر.
- توفير أدوات للسيطرة على المخاطر الإئتمانية مثل توافر عقود المشتقات المالية مع التحسن في أساليب توفير الضمانات العينية، الأمر الذي استدعى بحث مدى إمكانية استبعاد أثر استخدام هذه الأدوات، أو توفر الضمانات المشار إليها، على قدر بإلتزمات المدين أساسا لحساب معيار كفاية رأس المال، حيث يقتصر النظام السابق على استبعاد الضمانات النقدية وضمانات الحكومة المركزية. ظهور مخاطر جديدة مثل:
 - مخاطر تقلب أسعار الفائدة بالنسبة للأصول والالتزامات والعمليات خارج الميزانية بغرض استثمار طويل الأجل.
 - مخاطر أخرى مثل مخاطر التشغيل.

¹Brumo colmant vincent delfasse, jeam-philippe peters, Brumo rauis :lesaccords de Bale2 pour le secteur lancaire, larcier, bruxelles,2005 p30-31

² سمير الخطيب، مرجع سابق ص:48-49.

³أحمد سليمان، المصارف الإسلامية مقررات لجنة بازل، قيات للعولمة واستراتيجية مواجهتها، بدار للكتاب العالمي ط1 الأردن 2008 ص 120.

- 2- أهداف إصدار اتفاقية بازل الثانية:قامت لجنة بازل بإصدار اتفاقية بازل الثانية لتحقيق جملة من الأهداف نذكر منها ما يلي:
 - الرفع من معدلات الأمان وسلامة ومتانة النظام المالي العالي.
- إدراج العديد من المخاطر لم تكن مدرجة من قبل وإيجاد نماذج اختبار جديدة أكثر ملائمة للتطبيق في البنوك في كافة مستوياتها. 1.
- يعتبر الهدف الرئيسي لإتفاقية بازل الثانية هو تدعيم صلابة النظام البنكي الدولي وذلك من خلال ضمان أنَّ قياس متطلبات رأس المال لا تمثل مصدرا لعدم التوازن في المنافسة بين البنوك العالمية الكبيرة.
- كما يعتبر كذلك من أهم مزايا اتفاقية بازل الثانية ألما تشجع على إدارة المخاطر من خلال متطلبات رأس المال الحسابية للمخاطر التي تواجهها 2 .
 - تحدف هذه الاتفاقية إلى إنشاء طريقة أكثر شمولية في معالجة المحاطر³.

تجدر الإشارة إلى أنَّ سلامة وصلابة النظام البنكي لا يتحقق من خلال احترام الحدود الدنيا لمتطلبات رأس المال فقط، ولهذا فقد ركزت لجنة بازل في اتفاقيتها على ثلاثة دعامات متكاملة فيما بينهما.

- 3- مضمون اتفاقية بازل الثانية:عند إصدار اتفاقية بازل الثانية تمت المحافظة على العديد من العناصر الخاصة باتفاقية بازل الأولى الصادرة سنة 1988 كإلزامية التقيد بمؤشر الملاءة ومقدر به 8% على الأقل، وكذلك الأمر بالنسبة لتعديلات 1996 والمتعلقة بقياس مخاطر السوق، أما فيما يخص الإضافات الّتي جاءت ما الاتفاقية الثانية للجنة بازل تتمثل 1:
 - إدخال متطلبات رأس مال متعلقة بمخاطر تشغيليه
 - إمكانية استعمال نماذج تحدد وتعرف المبادئ الأساسية للرقابة الاحترازية
- إدخال دعامة ثالثة تتمثل في انضباط السوق تتشكل اتفاقية بازل الثانية من ثلاثة دعامات متكاملة، والشكل التالي يوضح ذلك:

¹ سمير الخطيب مرجع سابق ص 50.

² Brumo colmant, vincent delfosse, jeam plulippe peters rauis, opcit,p31.

³BRI :vue lensemble du mouvel accird de bale sur les femds prepres jamiere 2001,p5.

¹Brumo colmant, vincent delfosse, jeam plulippe peters, brumo rauisn op,cit,p31.

جدول رقم 02: الدعائم الأساسية لمقررات اتفاقية بازل 2

الدعامة الثالثة	الدعامة الثانية	الدعامة الأولى
انضباط السوق:	عمليات المراجعة الداخلية: أربعة مبادئ	متطلبات الحد الأدني: لكفاية رأس المال
- يعمل انضباط السوق على تشجيع	رئيسية:	- لا تغيير في المعدل المتمثل 8%،وكذلك
سلامة المصارف وكغايتها من خلال	- يتوجب على المصارف امتلاك أساليب	لا تغيير جوهري في احتساب متطلبات
التأكيد على تعزيز الشفافية.	لتقييم الكفاءة الكلية لرأس المال وفقا	رأس المال تجاه مخاطر السوق.
- هناك افصاح أساسي وافصاح	لحجم المخاطر وأن تتطلب أيضا	- تغيير كبير في أساليب احتسابي
مكمل لجعل انضباط السوق أكثر	استراتيجية للمحافظة على مستويات رأس	المتطلبات تجاه المخاطر الائتمانية، كما تم
فعالية ويشمل الإفصاح أربعة نواحي	المال المطلوبة.	إضافة متطلبات تجاه المخاطر التشغيلية.
رئيسية، وهي : التطبيق، وتكون رأس	- يتوجب على الجهة الرقابية مراجعة	- بالنسبة للمخاطر الائتمانية، هناك ثلاثة
المال، وعمليات تقييم وإدارة المخاطر،	أساليب تقييم كفاية رأس المال لدى	أساليب مختلفة لاحتساب الحد الأدنى وهو
وعمليات تقييم وإدارة المخاطر،	المصارف الخاضعة لها، واتخاذ الإجراءات	الأسلوب المعياري وأسلوب التقييم الداخلي
بالإضافة إلى كفاية رأس المال.	المناسبة عند قناعتها بعدم كفاية رأس	الأساسي وأسلوب التقييم الداخلي المتقدم.
	المال الموجود.	- و هناك حوافز للمصارف لاستخدام
	- يتعين على الجهة الرقابة أن تتوقع	أساليب التقييم الداخلي، إلا أن ذلك
	احتفاظ المصاريف بزيادة في رأس المال	يتطلب تواجد أنظمة رقابية فعالة، وكفاءة
	عن الحد الأدبى المطلوب، وأن تمتلك هذه	كبيرة في جميع البيانات والمعلومات وإدارة
	الجهة القدر على إلزامهم بذلك.	المخاطر.
	- يتعين على الجهة الرقابة التدخل، رأس	- بالنسبة للمخاطر التشغيلية هناك ثلاث
	المال عن المستوى المطلوب، واتخاذ	أساليب في احتساب متطلبات الحد الأدبى
	إجراءات سريعة في حال عدم المحافظة	لرأس المال، وهي أسلوب المؤشر الأساسي،
	على هذا المستوى.	والأسلوب المعياري، وأسلوب القياس
	-هناك اهتمام في عمليات المراجعة	المتقدم، ويتم الاختيار وفقا لشروط ومعايير
	الرقابية بصورة رئيسية، بمخاطر التركيز	معينة.
	ومخاطر أسعار الفائدة ومخاطر الرهونات.	

المصدر: : مفتاح صلاح، رحال فاطمة، مداخلة بعنوان: تأثير مقررات لجنة بازل3 على النظام المصرفي في الإسلامي، مداخلة ضمن المؤتمر العالمي التاسع للاقتصاد والتمويل الإسلامي: النمو العدالة والاستقرار من منظور إسلامي أيام من 9-10 سبتمبر 2013، إسطنبول، تركيا، ص05.

4- انعكاسات مقررات بازل2 على النظام المصرفى:

أ- أهم الانعكاسات الإيجابية:

- ضمان سلامة البنوك ضمن الحفاظ على استقرار النظام البنكي والمالي .
- ضمان المنافسة العادلة ما بين البنوك عن طريق توفير تشريعات وأنظمة متكافئة بين مختلف البلدان الّتي تنشط فيها.
- إلغاء كل تمييز ما بين الدول واقتصارها فقط على المخاطر التي تحملها توسيع قاعدة المخاطر والأخذ في الحسبان بعض الأدوات المستحدثة للتقليل منها.

ب- الانعكاسات السلبية:

تتمثل نقائص الاتفاقية:

- لم تعطى تعريف الائتماني لبعض ممارسات البنوك مما يضاعف من تكاليف التمويل لديها.
 - غير إلزاميه التطبيق مما يحد من مفعولها.
 - تتواكب مع البنوك الكبيرة والّتي لديها حيرات وتقنيات تمكنها من تطبيقها.
 - احتجاز نسب أكبر من الأرباح لتكوين مخصصات تؤدي إلى تراجع ربحية البنوك.
- فشل مقررات بازل2 في حماية البنوك من الضغوط الائتمانية التي تعرضت لها بسبب الأزمة المالية العالمية 2008 الأمر الذي جعل الاقتصاديين يشككون في الافتراضات الضمنية التي يقوم عليها إطار بازل.¹2.

الفرع الثاني : اتفاقية بازل الثالث وتأثيراتها المتوقعة على البنوك


نظرا للعيوب التي تضمنتها اتفاقية بازل الثانية، وكذا عدم قدرة البنوك على الصمود في وجه الأزمة المالية العالمية، فقد تم التفكير في إصدار اتفاقية بازل الثالثة، وبالرغم من نسبة هذه الاتفاقية باتفاقية بازل الثالثة إلا أتما لم تلغ اتفاقية بازل الثانية، ولكنها أدخلت تعديلات على مكونات نسبة رأس المال وأضافت بعض المعايير الخاصة بالسيولة.

¹ مفتاح صالح، نفس المرجع سابق ص 06.

من المفترض أن يتم الانطلاق في تطبيق القواعد الاحترازية التي جاءت هما اتفاقية بازل الثالثة بصفة تدريجية انطلاقا من سنة 2013 حيث تتطلب هذه الاتفاقية تدعيما لمتطلبات رأس المال النظامي بالإضافة إلى إدخال قيود جديدة في مجال تقييم مخاطر السيولة وأثر الرافعة مهذا وقد تم إصدار النصوص النهائية التي تضمنت اتفاقية بازل الثالثة من طرف لجنة بازل في 16 ديسمبر 2010 2.

1- مضمون اتفاقية بازل الثالثة:

لقد تضمنت اتفاقية بازل الثالثة محورين أساسيين، حيث تم التركيز في المحور الأول على تدعيم رأس مال البنوك وذلك محدف الرفع من مستوى ملاء هما أما المحور الثاني فقد وضع معايير عالمية لإدارة مخاطر السيولة في البنوك، والشكل التالي يوضح مضمون هذه الاتفاقية. شكل رقم (01) العناصر الأساسية لاتفاقية بازل الثالثة



المصدر: استناد للوثيقة الرسمية المتضمنة اتفاقية بازل 3

1

¹WWW,Revra-Banque.Fr

² yami El maln,mathilde smaming, paul Emile du tillau :Bale3, de cryptage,impacts et limites des maovelles exigences reglem rntaires, Aurexio crnseil, jeullet 2011,p2.

- 1-1 تدعيم ملاءة البنوك: يهدف الرفع من ملاءة البنوك وقدرها على مواجهة المخاطر المختلفة ركزت اتفاقية بازل الثالثة على النقاط التالية:
- 1-1.1 تحسين جودة الأموال الخاصة: من المهم أنْ تمتلك البنوك أموال خاصة ذات جودة عالية بالنظر إلى المخاطر التي تواجهها

1-1-2 زيادة قيمة الأموال الخاصة:

إنَّ عملية تحسين جودة الأموال الخاصة غير كافية فالقطاع البنكي بحاجة إلى مضاعفة الأموال الخاصة، حيث قامت هذه الاتفاقية برفع قيمة الأموال الخاصة إلى 4,5 % من المتطلبات الدنيا لمواجهة المخاطر وكانت تقدر بـ 2% ونسبة الأموال الخاصة سيتم رفعها إلى 6% بعدما كانت تقدر. 4% حسب اتفاقية بازل 21.

1-1-3 زيادة تغطية المخاطر:

من الدروس الأساسية الّتي تم استخلاصها من الأزمة المالية العالمية (أزمة 2008) ضرورة تعزيز وزيادة تغطية المخاطر بالأموال الخاصة فعدم القدرة على الأخذ بعين الاعتبار المخاطر على الالتزامات داخل الميزانية والالتزامات خارج الميزانية بالإضافة إلى العمليات المتعلقة بالمشتقات كانت سببا أساسيا لعد الاستقرار أثناء الأزمة.

1-1-4 إدخال نسبة الرافعة:

من بين الإضافات التي جاءت مما اتفاقية بازل الثالثة إدخال نسبة الرافعة(Ratco de levier)، حيث تعتبر هذه النسبة بمثابة تكملة للمتطلبات الدنيا لرأس المال.

وقد قامت لجنة بازل باستحداث نسبة الرافعة مدف:

- الحد من أثر الرافعة في القطاع البنكي.
- وضع حاجز إضافي ضد خطر الخطأ في التقدير، وذلك بتكملة عملية تقدير وقياس المخاطر بطريقة قياس شفافة ومستقلة عن المخاطر .

¹BRI :Bale3 : dispostif reglemen taire mondial visant a renfrce la reslience des etaclissements et systemes bancaires, decembre2010(Doaiment revise en juin 2010)p2.

¹Jaime caruana : Bale3 :vers un système financier plus sur, 3eme conferem ce bancaire internaturmale,madrid,15 sept2010,p3.

1-1-5 المخاطر النظامية والارتباط بين البنوك

إنَّ الارتباط القوى بين البنوك ذات الأهمية النظامية يساهم في انتقال الصدمات والأزمات على مستوى النظام المالي والاقتصادي، لذا يجب أنْ يكون للمؤسسات ذات الأهمية النظامية القدرة على تحمل الخسائر التي تفوق الحدود الدنيا 2.

نظرا لما سبق فإنَّ لجنة بازل تعمل على تقديم طريقة تستند إلى معايير كمية ونوعية من أجل تقييم الأهمية النظامية للبنوك والمؤسسات المالية على المستوى العالمي وذلك مدف إدراج متطلبات إضافية من الأموال الخاصة يجب عليها أنْ تلتزم ما.

2-1 تدعيم السيولة في البنوك:

إِنَّ توفر البنوك التجارية على نسبة مرتفعة من الأموال الخاصة يعتبر غير كاف فلابد على البنوك أنْ تمتلك سيولة كافية يمكنها من مواجهة الحالات الطارئة وعليه فقد ركزت اتفاقية بازل الثالثة على السيولة وذلك من خلال إدخال نسبة السيولة في المدى القصير ونسبة السيولة في المدى الطويل.

1-2-1 نسبة السيولة في المدى القصير:

قدف نسبة السيولة في المدى القصير مساعدة البنوك على مواجهة الصعوبات المتوقعة فيما يخص السيولة خلال 30 يوم حيث تفرض هذه النسبة على البنوك الاحتفاظ بالأصول السائلة ذات الجودة العالية وذلك لأِجل مواجهة أي سيناريو غير متوقع خلال هذه المدة ويتم التعبير عن هذه النسبة كمايلي 1 :

2-2-1 نسبة السيولة في المدى الطويل:

تتطلب نسبة السيولة في المدى الطويل امتلاك حد أدبى من الموارد الدائمة، ويتم التعبير عن هذه النسبة كمايلي2:

² BRI, decenbre 2010 (document revise juin 2011), op ;citp8

¹yani Elmalm, mathil de smaming, paul Emile Du tillay, op.cit.p.9.

²yani Elmalm, mathil de smaming, paul Emile Du tillay, op.cit.p.9.

%100

الموارد الدائمة لسنة واحدة

حاجات التمويل لسنة واحدة

3-2-1 أدوات المتابعة:

أدخلت اتفاقية بازل الثالثة مجموعة من أدوات المتابعة موجهة لتسهيل عملية اكتشاف الاختلالات وكذا تقييم مخاطر السيولة من بين هذه المؤشرات:

- تركيز التمويل: يسمح هذا المؤشر بتحديد مصادر التمويل ذات الأهمية التي يعتمد عليها البنك فهذه المصادر قد تسبب أزمة سيولة في حالة قيام أصحابها بعمليات سحب كبيرة، لهذا يجب على البنوك القيام بعمليات التنوع في مصادرها.
- عدم توافق الاستحقاقات التعاقدية: يسمح هذا المؤشر باكتشاف وجود اختلالات بين التدفقات النقدية التي سيتم تحصلها والتدفقات النقدية التي سيتم دفعها نتيجة للعمليات المختلفة التي يقوم ما.

الأصول المتاحة: وهي أصول البنك التي يمكن ان يتم استخدامها عند الضرورة للحصول على مصادر تمويلية إضافية سواءا من السوق الثانوية أو من البنك المركزي.

2-أهم التعديلات التي جاءت بها اتفاقية بازل الثالث فيما يخص كفاية رأس المال.

لقد أدرجت اتفاقية بازل الثالثة تعديلات عديدة على تركيبة وقيمة رأس المال الذي يجب على البنوك الاحتفاظ به محدف مواجهة مختلف التطورات والمخاطر التي تواجهها، وفي ما يلي برنامج إدخال هذه التعديلات على رأس مال البنوك.

1-برنامج إدخال تعديلات على رأس مال البنوك:

سيتم إجراء تعديلات على رأس المال النظامي للبنوك حسب ما جاءت به اتفاقية بازل الثالثة وفقاً للبرنامج التالي:

(03): برنامج إدخال التعديلات على رأس المال البنكي وفقا لبازل (03)	بدول رقم ر	:(03)	برنامج إدخال	التعديلات ع	على رأس	المال البنكح	وفقا لبازل	.3
---	------------	-------	--------------	-------------	---------	--------------	------------	----

2019	2018	2017	2016	2015	2014	2013	
4.5%	4.5%	4.5%	4.5%	4.5%	4%	3.5%	الحد الأدبى من نسبة رأس المال من حقوق المساهمين
7%	6.375%	5.75%	5.125%	4.5%	4%	3.5%	الحد الأدبى من نسبة رأس المال من حقوق المساهمين + رأس المال التحوط
6%	6%	6%	6%	6%	5.5%	4.5%	الحد الأدبى لرأس المال فئة 1
8%	8%	8%	8%	8%	8%	8%	الحد الأدبى من إجمالي رأس المال
10.5%	69.875%	59.25%	8.625%	8%	8%	8%	الحد الأدبى من إجمالي رأس المال + رأس مال التحوط
100%	100%	80%	60%	40%	6.20%		التخفيضات من الأسهم العادية للفئة 1

المصدر: الوثيقة الرسمية لاتفاقية بازل الثالثة الصادرة سنة 2010.

من خلال الجدول السابق يمكن ملاحظة أن لجنة بازل تقترح أن يتم رفع الحد الأدنى من متطلبات حقوق المساهمين، وهو أعلى أشكال رأس المال الذي يمكن أن يستوعب الخسائر، وقد أضافت الإصلاحات نوعاً جديداً من رأس المال الذي يمكن تسميته برأس المال التحوطي، كما قامت اللّجنة كذلك بإلغاء الشريحة الثالثة التي كانت قد أضافتها في اتفاقيتها الثالثة والتي تتشكل من سندات المساندة التي لا تقل مدّة حياتها عن سنتين.

2- إضافة شريحة إضافية لرأس مال البنوك.

من بين الإضافات التي جاءت ما اتفاقية بازل الثالثة، إضافة شريحة جديدة لرأس المال تعرف بالمال التحوطي والجدول التالي يوضح ذلك.

جدول رقم (04): برنامج إذخار رأس المال التحوطي

اتفاقية بازل الثانية	اتفاقية بازل الثالثة	
لا يوجد	سنة 2016: 20,625%	
	سنة 2017: 1,25%	رأس المال
	سنة 2018: 1,875%	التحوطي
	سنة 2019: 2,5%	

المصدر: الوثيقة الرسمية للجنة بازل الصادرة سنة 2010

المطلب الثالث: اتفاقية بازل والنظم الاحترازية في الجزائر

لقد طبقت الجزائر كل من اتفاقية بازل والنظم الاحترازية، وهذا ما يتم التفصيل فيه أكثر، في هذا المطلب وذلك بالتحدث عن اتفاقية بازل في الفرع الأول، والنظم الاحترازية في الجزائر في الفرع الثاني .

الفرع الأول: تطبيق اتفاقية بازل في الجزائر (1)

في الجزائر حددت التعليمة رقم 74-94 الصادرة بتاريخ 29 نوفمبر 1994 معظم المعدلات المتعلقة بالقواعد الحذرة وأهمها تلك المتعلقة بكفاية رأس المال ، فقد فرضت هذه التعليمة على البنوك الالتزام بنسبة ملائمة لرأس المال أكبر او تساوي 8% تطبق بشكل تدريجي مراعاة لمرحلة انتقالية التي يمر ما الاقتصاد الجزائري نحو نظام باقتصاد السوق وحددت آخر أجل لذلك ماية ديسمبر 1999 وذلك وفق المراحل الآتية:

- -1 مع تحایة جوان 1995.
- 2- 5% مع تحاية شهر ديسمبر 1996.
- 3− 3% مع تحاية شهر ديسمبر 1997.
- 4- 7% مع تحاية شهر ديسمبر 1998.
- 5- 8% مع تحاية شهر ديسمبر 1999.

وقد حددت المادة 5 من التعليمة 74-49 كيفية حساب رأي المال الخاص بالبنك في جزئه الأساسي: بينما حددت المواد 6، 7 العناصر التي تحتسب ضمن رأس المال التكميلي للبنك، ومجموع هذين الجزئيين يشكل رأس المال الخاص للبنك بينما بينت المادة 08 من التعليمة مجموع العناصر التي يتوفر فيها عنصر المخاطرة، ثمّ صنفتها المادة 11 وفق أوزان المخاطرة الخاصة بما، حسب ما يكافئها من قروض، وذلك في ملحق خاص ينشره ويوزعه بنك الجزائر، وكل ذلك بطريقة متشاهة لما ورد في مقررات بازل⁽²⁾.

يمكننا تسجيل الملاحظالتالي:

✓ بالنسبة لاتفاقية بازل فقد تأخر تطبيقها من طرف البنوك الجزائرية إلى هاية 1999 وذلك كما نصت عليه
 التعليمة 74-94 بينما حددت لجنة بازل آخر أجل لتطبيقها هاية سنة 1992، كما أنّ هذه اللّجنة منحت للبنوك

⁽¹⁾ المادة 3 من التعليمة رقم 74-94 المؤرخة في 29 نوفمبر 1994، المتعلقة بتحديد القواعدقالية التي يمر أما الاقتصاد الجزائري الحذرة.

^{(&}lt;sup>2)</sup> مرجع سبق ذكره.

فترة اتفاقية مدمًا ثلاث سنوات للالتزام بمعيارها، بينما منحت التعليمة السابقة للبنوك الجزائرية فترة تصل إلى خمس سنوات لتطبيق ذلك المعيار وذلك تماشياً مع الفترة الانتقالية التي يمر مما الاقتصاد الجزائري نحو اقتصاد السوق الحر والتطبيق المندرج للإصلاحات الاقتصادية منذ بداية التسعينات.

من القرن الماضي حددت التعليمة 74-94 معامل ترجيح للخطر بنسبة 100% بالنسبة للمساهمات في الشركات وذلك موقف لما وضعته لجنة بازل، إلا أن بنك الجزائر وفي ملحق خاص بالنماذج السابقة وضع هذه المساهمات في بند: ديون على الزبائن والأفراد، بينما المساهمات أو المشاركات ليس لها طابع الديون على الغير أو الحقوق إلا في النظام المصرفي التقليدي.

وعلى ضوء هذه الملاحظة فإن التساؤل الوارد هنا عن مدى مصداقية هذه النسب وهل تمثل فعلاً ملاءة جيدة لهذه البنوك أو النسب الحقيقية في النهاية أعلى أو أقل من النسب المحسوبة، يلاحظ أنّ التشريع المصرفي قد ساير اتفاقية بازل من خلال إصدار التعليمة رقم 74-94 ولكنه لم يساير بعد اتفاقية بازل وذلك بسبب أن هذه الاتفاقية لم تدخل حيز التطبيق النهائي المقرر ببداية 2005، إلا أن ذلك لا يمنع المسؤولين عن الجهاز المصرفي في الجزائر من التحضير الجدي لذلك كما يحدث في معظم دول العالم.

الفرع الثاني: النظم الاحترازية في الجزائر

النظم الاحترازية هي عبارة عن قواعد للتسيير في الميدان المصرفي، والتي على المؤسسات التي تتعاطى الإئتمان احترامها من أجل ضمان سيولتها، وبالتالي ملائمتها اتجاه المودعين (1)، حتى تكتسب العمليات المصرفية نوعاً من الثقة، فهي أنجح وسيلة لتجنب المخاطرة.

- ✓ تتمثل تدابير التنظيم الاحترازي فيما يلي:
- تقوية الهيكل المالي للبنوك (مؤسسة القرض).
 - تحسين امن المودعين.
 - مراقبة تطور مخاطر البنوك.

⁽¹⁾ صليحة خلفاوي، نجية العيداني، مشكلة القروض المصرفية المتعثرة في البنوك التجارية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الليسانس، فرع نقود وبنوك مالية، المركز الجامعي بالمدية، دفعة 2006/2005، ص 59، 61.

- وخاصة التمكن من المقارنة بين أداء البنوك و المخاطرة المتعرض لها باستعمال معايير مشتركة (النسب القانونية) ذات تطبيق عام إجباري.
 - ✓ تتمثل النظم الاحترازية في الجزائر في :
- 1- نسب الملاءة: تستخدم هذه النسب لضمان قدرة البنك أو المؤسسة المالية على الوفاء بالتزامات وقد حدد بنك الجزائر نوعين من هذه النسب، يهدف النوع الأول إلى ضمان تغطية المخاطر و النوع الثاني إلى توزيع هذه المخاطر.
- 2- نسب السيولة: تعرف هذه النسبة بالعلاقة بين عناصر الأصول السائلة في الأجل القصير، وعناصر الخصوم قصيرة الأجل و ألدف هذه النسبة من جهة إلى ضمان قدرة البنوك والمؤسسات المالية على الدفع لأصحاب الودائع في أي لحظة ومن دون مشاكل.
 - قياس ومتابعة مخاطر عدم السيولة للبنوك.
 - ضمان قدرة البنوك على تقديم القروض.
 - تحنب اللجوء إلى مؤسسة الإصدار (البنك المركزي) لتصحيح وضعية جزينة البنوك.

إنّ أهم نتيجة لتطبيق هذه النسبة هي وضع حد لاستعمال الموارد ذات الأجل القصير جداً في استخدامات متوسطة وطويلة الأجل تحسب نسبة السيولة بقسمة الأصول السائلة في الأجل القصيرة على الخصوم المستحقة في الأجل القصير بحيث تكون مساوية لـ 100% على الأقل، تكلف البنوك بحساب هذه النسبة شهرياً وإرسالها إلى بنك الجزائر. (1)

^{(&}lt;sup>1)</sup> مرجع سابق ص 59-61.

المبحث الثالث: الضمانات

تعتبر الضمانات خط الدفاع الأخير لتوفير الحماية والتحوط للبنك مقابل حسائر، فالضمانات تجعل من الدين الجيد ديناً أفضل لكن لا تجعل من الدين السيء دينا أفضل، فالضمانات تعتبر أحد عناصر سداد القرض في حالة تعثر المقترض.

سوف نتطرق في هذا المبحث إلى التعريف بالضمانات ثم نحاول استعراض اعتبارات المتعلقة تهذه الضمانات وكذلك أنواعها.

المطلب الأول: مفهوم الضمانات

حسب المادة 644 من القانون المدني الجزائري الذي يعرف الضمان على أنه عقد بمقتضاه شخص يلتزم وتعهد للدائن بأن يفي محذا الالتزام في حالة ما إذا لم يفي به المدين نفسه.

الضمانات هي عبارة عن وسائل وأدوات لمواجهة مختلف الخطار المرتبطة بالقرض كإفلاس المقترض وتعرف الضمانات على أثما ما يقدمه العميل للبنك كتأكيد عن جديته في سداد قيمة القرض وفوائده في تاريخ الاستحقاق.

المطلب الثاني: المبادئ والأطراف المتداخلة في الضمان

1مبادئ الضمان: يعتمد على مبدئين هما $^{(1)}$:

أ- الإستقلالية: بمعنى استقلالية الضمان عن التعهد بالضمان (العقد الأصلي) وبمعنى آخر ستعلق بالتمييز الجيد بين واجب العمل (عقد تجاري) وواجب الدفع (الضمان) ولأجل هذا فإنه:

- لا يمكن للضمان ترجيح وسائل الدفع الناشئة من العقد الآلي لأجل رفض الدفع.
- يجب أن يبقى الضامن حيادي بالنسبة لكل النزاعات التي يمكن أن تنشأ بين المصدر و المستورد.

ب-الالتزام الرئيسي: الضمان هو التزام خاص فقط بالضامن من حيث:

- الضامن هو الملتزم الرئيسي وهو يضمن النتيجة المقدرة من طرف المستفيد فقط دون غيره.
 - استعمال الضمان لا يتطلب إثبات وجود عجز في التسديد.

⁽¹⁾ قاسيمي آسيا، تحليل الضمانات في تقييم حدوي تقديم القروض في البنك، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، 78.

2- الأطراف المتدخلة في الضمان:

أ-الأمر بالسحب (Donneur d'Ordre):

هو المصدر أو الطرف المعلن عنه في مناقصة السوق بعد اختيار العرض الخاص بالمناقصة هذا الأخير ملزم بتنفيذ جميع التزاماته من العقد الذي تعهد كا.

ب-المستفيد (Bénéficiaire):

هو المستورد أو الطرف الذي أصدر على من وقع عليه اختيار المناقصة والجانب الذي يعطى له أهمية في حالة الاستيراد ، له الحق في الطعن مباشرة في حالة ما إذا كان الطرف الأول غير قادر على تنفيذ التزامه بأكمل وجه وعاجز عن الوفاء، أو إذا لم ينفذ أحد بنود البنك.

ج-الضامن (Le garant):

هو البنك الذي يقوم بوضع الضمان من أجل التأمين للمستفيد بتسديد قيمة معينة.

د-الضامن المقابل أو الضامن المضاد (Le correspondant ou le contre garant):

وهي تخص بنك المصدر الذي يلزم اتجاه الضامن بالتعويض في حالة عجز زبونه عن التسديد.

-عند استعمال الضمان: البنك الضامن والبنك المقابل ملزمان بالدفع لأول طلب وبدون احتجاج هذا ما يؤدي محما إلى وضعية حرجة كالمساس بالسمعة عن طريق اللّجوء إلى المحاكم مثلاً.

- -الضامن (البنك المحلى) ملزم باحترامالتزاماتحاته المستفيد .
- -بالنسبة للضامن المقابل يجب عليه احترام إمضائه على الصعيد الدولي.
- -وقبل كل دفع (تسديد) يجب التأكيد بأن استعمال تم باحترام عبارة الالتزام.

خطاب الضامن:

هو خطاب يصدره البنك بناءاً على طلب شخص يسمى المضمون ويقوم بإصداره لصالح شخص آخر يدعى المستفيد في وضع مبلغ معين لغرض في تحاية مدّة معينة. وبديهي أن خطاب الضمان الذي يقدمه البنك بناءاً على طلب عميله إلى دائن هذا العميل لا يمثل ضماناً قوياً في نظر هذا الدائن إلا إذا كان إلتزام البنك بمقتضى الخطاب مائياً مجرداً عن العلاقات السابقة، سواءاً تلك التي تنشأ بين العميل ودائنه المستفيد أو التي بين البنك وعميله ولذا فإنَّ عبارات الخطاب ذاها هي التي تكتسب أهميتها الكبرى فيما يتعلق بتحديد التزام البنك، بحيث إذا تحققت الشروط الواردة فيه وجب على البنك الوفاء بما تعهد به دون تأخير ، بغض النظر عن سائر العلاقات السابقة، وبغض النظر عن أية معارضة من جانب العميل.

المطلب الثالث: أنواع الضمانات $^{(1)}$

إنَّ البنك يطلب من العميل ضمانات من أجل حماية نفسه من المخاطر ويمكن تلخيص الضمانات فيما يلي:

1-الضمانات الحقيقية:

- إنّ الإقراض البنكي يقوم أساساً على الثقة بين المقرض والمقترض ووعد هذا الأخير بالتسديد أجلاً لكن البنك لا يكتفي هذا الوعد وبالتالي بطلب ضمانات تسمح له من استيراد حقه في الآجال المحددة ونظرياً تنقسم الضمانات إلى قسمين: الضمانات الحقيقية العينية والضمانات الشخصية وهذا ما يعرف بالتقسيم الكلاسيكي للضمانات المصرفية.
- الضمان الحقيقي: هو تخصيص عنصر من عناصر الأصول المنقولة أو غير المنقولة من المستثمر لضمان التسديد للبنك التجاري، في حال عدم قدرة على التسديد عند حلول ميعاد استحقاق الدين ويمكن تجسيد هذه الضمانات في ثلاثة أنواع:
- 1-1 الزمن الرسمي: الرهن الرسمي هو تأمينات عينية يعبر عن إرادة التعهد في عقد مكتوب من طرف موثق في حالة عدم التسديد في ميعاد الاستحقاق ويستطيع الدائن بيع أموال ثابتة لكي يدفع لنفسه، فالرهن الرسمي يستعمل بكثير في قروض الاستثمار (عقارات، منازل) وعرفه المشرع الجزائري في القانون المدني المادة 282 منه الرهن الرسمي يكسب به الدائن حقاً عينياً على عقار لوفاء دينه يكون له بمقتضاه أنّ يتقدم على الدائنين العاديين و التاليين له في المرتبة في استفاء حقه من ثمن العقد في أي بلد كان.

⁽¹⁾ طاهر لطرش (مرجع سبق ذكره) ص 166-172.

1-2 الرهن الحيازي:

الرهن الحيازي عقد يلتزم به شخص ضماناً لدينه عليه أو على غيره بأن يسلم إلى الدائن أو إلى أجنبي يعينه المتعاقدين شيئاً يترتب على الرهن حقاً عينياً يخول له الحبس إلى أن يستوفي الدين من جهة أخرى لا يكون محل الرهن الحيازي إلاّ ما يمكن بيعه استقلالا بالمزاد العلني من منقول أو عقار من هنا نرى للرهن الحيازي أنواع وهي :

- الرهن الحيازي للمعدات والأدوات.
- الرهن الحيازي للمحلات التجارية.
 - الرهن الحيازي للعقارات.
- الرهن الحيازي للصفقات العمومية.
- الرهن الحيازي للأوراق التجارية. (1)

1-3 الأولويات:

الأولويات من حق ممنوح من طرف القانون لعدد معين من الدائنين ويمكن أن تكون أيضاً على العقارات والمنقولات.

2-الضمانات:

عكس الضمانات الحقيقية التي توجد فيها سهولة في تحديد وتغطية مخاطر القرض لوجود مقابل مبادئ، فالضمانات الشخصية هي تعهد من شخص قد يكون هذا الشخص هيئة مالية كالدولة أو الجماعات المحلية أن يسدد دين المدين إذا كان الدائن غير قادر عند حلول ميعاد الاستحقاق وللضمانات الشخصية أنواع وهي:

2-1 الكفالة:

هي ابتكار لعرف المصرفي خدمة للعمليات المتعلقة بالاقتصاد عموماً حيث أنَّ تقديمها يمثل البديل المقبول عن النقد المطلوب دفعه من المكفول لتأمين عمل معين حيث تؤدي في هذا الإطار عملاً تجارياً، رغم ألمَّا مدينة بطبعها حسب ما ورد في القانون المدني الجزائري المادة 651 منه.

^{(&}lt;sup>1)</sup> مرجع سبق ذكره.

وتحد الإشارة إلى أن الكفالة من أهم الضمانات الشخصية الهادفة إلى تحقيق مصلحة كل من الدائن والمدني من حيث تسهيل عملية الائتمان حيث تمثل للأول وسيلة أمن وطمأنينة للدائن وهذا الوجود طرف آخر يمكن أن يسأل وفاء الدين فهي بذلك تحقق له:

- الثقة غير المحدودة.
- لا تلقى عليه أعباء ميعنه كتلك التي تلقى عليه في الرهن أو غيره من الضمانات كالالتزام بالمحافظة على الشيء المرهون في حين بالنسبة للمدين فإلما تسمح له بالحصول على ما يحتاجه من قروض كما نجد لها نوعين:

أ-الكفالة البسيطة: هو عقد يعطى للكفيل بمناقشة الدائن عن الأموال المتكفل بها، كما أنّله الحق في تحديد العقد الجاهالمدين.

ب-الكفالة النظامية: هذا النوع من الكفالات يجعل الكفيل كالمدين الرئيس له نفس الالتزامات وفي هذه الحالة فإن الدائن يختار عند تاريخ الاستحقاق الأكثر قدرة على التسديد كما أنّ هذا النوع يعد أكثر ضمان للدائن وأكثر راحة له عن العقد العادي.

2-2 الضمان الإضافي: الضمان (الصافي الاحتياطي) هو الالتزام بمنحه شخص في العادة هو البنك بموجب تنفيذ الالتزامات التي قبل بما مدين الأوراق التجارية فهو تعهد يضمن القروض الناجمة عن خصم الأوراق التجارية.

فالضمان الإضافي يهدف إلى تأكيد عملية دفع حقوق المالية والذي لا يكون إلا بتوقيع الضامن على الورقة المالية ليمثل تعهد بالوفاء والالتزام ومعنى هذا أنّه مرتبط بمفهوم الشخص والتعهد عن طريق العقد المبرم بين الطرفين (البنك والزبون) . حيث أنه يعبر عن معاملة تجارية وتجدر الإشارة إلى أن الضمان الإضافي في شكلين هما:

-الشكل الأول: على الورقة التي يتم من خلالها الدفع وهذا يوضح عبارة "مقبول كضمان ".

-الشكل الثاني: يأخذ الضمان الإضافي صيغة العقد يعبر عنه من خلال عبارة "مقبول كضمان".

ملاحظة: الضمان الإضافي يختلف عن الكفالة من حيث ألحما لا يلتقيان إلا في صيغة الاستظهار في حين أن هناك شبه من الناحية القانونية والاقتصادية. (1)

85

^{(&}lt;sup>1)</sup> مرجع سبق ذكره.

خلاصة الفصل:

إنّ القروض لا تعني بالضرورة تقديم الموال من البنك إلى الزبون وغنما تعبر عن تدخل البنك كوسيط بين المقرض والمفترض بالإمضاء فقط كما هو الحال في القروض بالالتزام بالإضافة إلى الائتمان الإيجاري الذي عن طريقة حديثة، إذ نسجل أنّ عملية اتخاذ القرار لتقديم قرض هي أفعال الثقة ولذلك من الناحية العملية لا يمكن فصل المخاطر عن القروض إذ أنه ليس هناك أي قرض لا يوافق مخاطر ومهما كانت الضمانات المقدمة، وتلك الضمانات عبارة عن اتفاق بين البنك والزبون ويأخذها البنك كاحتياط لتفوق قيمة القرض.

الفصل الرابع:

تسيير مخاطر القروض والقروض المتعثرة

تمهيد:

إنّ دور البنك لا ينتهي عند منح القروض بل إنه يمتد ليشمل متابعة هذه القروض والتأكد من سدادها في مواعيدها المحددة لها فالبنك بعد منح الإئتمان يبقى على اتصال بالعميل ويستفسر عن أي تأخير في سداد الأقساط كما يدرس أسباب هذا التأخير ، ليتخذ الإجراءات المناسبة في الوقت المناسب وقبل استفحال الأمر.

فعلى البنك التأكد من مدى تنفيذ السياسة التي يضعها للإقراض ومدى تنفيذ الشروط الموضوعة من أجل التقليل من المخاطر المصاحبة لهذا الاقتراض، ولا يتوقف دور البنك عند هذا الحد بل يتعدى ذلك حيث يسعى البنك لمعالجة القروض المتعثرة وتكون هذه المعالجة على مستوى العميل والبنك كما يمكن ان تكون على مستوى الاقتصاد القومي وللتفصيل أكثر في هذا قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين:

- المبحث الأول: تسيير مخاطر القروض
- المبحث الثاني : معالجة القروض المتعثرة

المبحث الأول: تسيير مخاطر القروض البنكية

باعتبار القرض وجهان لعملة واحدة أي أن البنك حين منحه للقروض يتعرض لمخاطر عديدة و متوقعة ، من أجل تفادي هذه المخاطر و تدانيها يتوجب على البنك وضع طرق لتسييرها وتكون مبينة على أساس مضبوطة. المطلب الأول: تسيير القروض البنكية

من الضروري تسيير القروض بعد التعاقد لضمان سداد أصل القرض وفوائده في مواعيد استحقاقه، وحتى يتسنى اكتشاف المخاطر البنكية المحتملة والعمل على تجنبها قبل وقوعها بالفعل، ومن الوسائل المستخدمة في متابعة السداد إنشاء ملفات للقروض في وحدة الحفظ للحساب الإلكتروني يسجل فيها ما يلى (1):

- قيمة القرض.
- تاريخ استحقاق كل من القرض والفوائد.
 - قيمة وتاريخ المبالغ المحصلة من العميل.

ويمكن إعداد برامج للحساب الإلكتروني يتم بمقتضاه مطابقة البيانات المتعلقة بالقروض ومن ثمّ الكشف عن حالات السداد في تاريخ الاستحقاق وحالات التأخير في السداد في المواعيد ولكن بمبالغ أقل تكلفة.

وبالنسبة للبنوك التي يصعب عليها استخدام الحاسب الإلكتروني لمثل هذه الأغراض يمكنها تخصيص موظف أو أكثر الإعداد التقارير الدورية عن حركة السداد وما إذا كانت متماشية مع برامج السداد السابق المتفق عليه ومع العملي أم لا.

هذا وتوجد أسباب كثيرة للتأخير في السداد من أهمها السهو، أو عدم الرغبة أو عدم القدرة على السداد ولتجنب التأخير بسبب السهو يتم إبرام اتفاق مع العميل يحصل بمقتضاه البنك على الحق في قيمة الفوائد وأقساط القرض من الحساب الجاري للعميل عندما يحل تاريخ استحقاقها .

وفي حالات أخرى قد يقتضي الأمر إرسال بطلب إذا كان التأخير بسبب عدم الرغبة أو عدم القدرة على السداد فإن القرض يدخل ضمن القروض المتعثرة التي سنتعرض لها فيما بعد.

وفي حالة بورهن لضمان القرض، فإن المر يقتضي من البنك المراجعة المستمرة لقيمة الأصل المرهون وذلك للتأكد من عدم قيام العميل بالتصرف فيه، وكذا التأكد من عدم حدوث هبوط شديد في قيمته و إذا ما أسفرت

20

⁽¹⁾ بوعتروس عبد الحق، الوجيز في البنوك التجارية (مرجع سبق ذكره) ص. ص 244-246

المتابعة عن حدوث انخفاض في قيمة الأصل في قيمة الأصل بشكل ملحوظ فقد يقتضي المر إيرادات وقائية قد تتمثل في طلب المزيد من الأصول أو توفير ضمانات أخرى إضافية.

إنّ الهدف من تسيير القروض البنكية يتمثل في الإئتمان على حسن سير نشاط العميل ودون حدوث أي تغيرات في مواعيد السداد المحددة، ومراقبة القيمة السوقية للضمانات و التقليل من المخاطر التي يتعرض لعا القرض لذلك نجد البنك حذراً في مجال متابعة القروض ميدانياً بكل دقة حسب الاستراتيجية العامة له، والسهر على استرجاع هذه القروض في اوقامًا المحددة، بحيث يقوم البنك بتحصيل مستحقاته حسب النظام المتفق عليه غن لم تقابله الظروف قد يؤدي إلى غير ذلك.

المطلب الثاني: التسيير الوقائي لمخاطر القروض

للتسيير الوقائي لمخاطر القرض يمكننا(1):

أولاً / احترام القواعد الاحترازية وفق متطلبات بازل:

لقد عملت لجنة على فرض تشريعات وقواعد صارمة تحكم العمل البنكي، حيث ألحا وضعت إطاريتم فيه اتخاذ القوانين والطرق الموحدة لقياس رؤوس الأموال الخاصة والتأكد من كفاء هما وكذا فرض معايير التسيير على البنوك التي تنشط في الساحة الدولية، الذي تقدر على أساسه السلامة والملائمة المالية للبنوك الذي كان يطبق على البنوك العاملة في النطاق الدولي ثم انتقلت لتطبيق كذلك البنوك العاملة على المستوى المحلي محدف الاحتياط من مختلف المخاطر الموجودة على المستوى المصرفي.

ثانيا/ المطالبة بملفات قرض كاملة ومتجانسة ومتابعة صارمة للقروض:

-المطالبة بملفات قرض كاملة ومتجانسة:

يستند المصرفي عند أخذ قرار منح أو رفضه للملف المقدم من طرف الزبون، فكلما كان الملف كاملاً كلما سمح ذلك بأخذ القرار بسرعة وبنوع من الفعالية أكثر ولكي يتم ذلك يجب أن يكون الملف المقدم دو نوعية حسنة شكلاً و مضموناً.

90

⁽¹⁾ قاسمي أسيا، تحليل الضمانات في تقييم جدوي تقديم القروض في البنك، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير ، ص ص 101-103.

1-المميزات من حيث الشكل:

قد تنص سياسات الاقتراض على تخصيص ملف لكل قرض يتضمن طلب القرض وقيمته والسبب الذي يدعو إلى الإقراض، والقروض التي سبق له الحصول عليها، أسماء البنوك التي سبق له الاقتراض منها، بالإضافة إلى تلك المعلومات التي يتمكن تحديدها في المضمون.

2-المميزات من حث المضمون: تعتبر برأي وثيقة داخل الملف مصدراً من المصادر التي تساعد في إتخاذ القرار، منح القرض سواءاً لتثبيته او زيادة تقليصه او حتى رفضه ويتم ذلك من خلال:

- سمعة العميل.
- مدى سلامة مركزه المالي.
- مدى كفاءة إرادته لسداد القرض وفوائده.
 - معلومات حول النشاط. ⁽¹⁾

متابعة صارمة للقروض:

لا يعني الحصول على أموال القرض و وضعه في حساب المستفيد انتهاء متابعة القرض، إذ يبقى سريان الخطر طول مدّة استعمال القرض، خصوصاً بالنسبة التي يمكن أن تعيد النظر في قرار القرض، و الهدف من هذه المتابعة هو الاطمئنان على سير المنشاة وعدم حدوث أي تغيرات في مواعيد السداد المحددة، وقد تظهر خلال المتابعة أيضاً بعض التصرفات من المقترض والتي تتطلب إجراءات القانونية لمواجهة الحفاظ على حقوق البنك أو تتطلب تأجيل السداد أو تحديد القرض لفترة أحرى.

ثالثاً / تفعيل وسائل الديون المشكوك فيها و تبين استراتيجية واضحة اتجاه الأخطار:

-تفعيل وسائل الحد من الديون المشكوك فيها:

يمكن تفعيل وسائل الحد من الديون المشكوك فيها من خلال:

- سلامة قرار منح القروض وذلك على إصدار القرار وفق الأصول المصرفية المصادق عليها وعدم تجاوزها.
- عدم التجاوز في حسابات الزبون، ويحث هذا عادة عند تقديم تسهيلات الصندوق و السحب على المكشوف، ومن فعل البنك عند دراسة طلب التسهيل أن يأخذ بعين الاعتبار مدى كفاءة الضمانات.

^{(&}lt;sup>1)</sup> مرجع سبق ذكره.


• مراقبة الأحوال الإقتصادية العامة والعوامل المؤثرة فيها، وكذلك التطلع على كل ما هو حديد من القوانين والقرارات الإقتصادية ومدى تأثيرها على قطاع ما كذلك متابعة تغيرات سعر المصرف لما فيه من تأثير على العملاء المقترضين بالعملة الصعبة.

- تبين استراتيجية واضحة تجاه الأخطار:

أصبحت كلمة استراتيجية التي انتقلت من الحال العسكري إلى دنيا الاقتصاد والأعمال، على يد بعض الكتاب الأمريكيين في مطلع الستينيات من القرن الماضي ثم صارت من بين الألفاظ الأكثر شيوعاً وتداولاً في السنوات الأخيرة في أوساط المال والبنوك، ينبغي أن يسمح التفكير الاستراتيجي لمؤسسة القرض بالجمع بين مفاهيم التنمية والحذر كذا بين المردودية والإنتاجية، وأخيراً بين النوعية والتكلفة في إطار تحليل يكون في نفس الوقت شاملا وتفصيل لموقع البنك داخل أسواقه.

لا جدوى لفعالية سياسة التحكم في الأخطار البنكية إذا لم تتوفر على بعض الأدوات ومن بينها جدول لقيادة الأخطار .

الشكل 02: مهمة جدول القيادة



المصدر: قاسمي آسيا، تحليل الضمانات في تقييم جدوى تقديم القروض في البنك، مرجع سبق ذكره، ص 105. المطلب الثالث: التسيير العلاجي لمخاطر القروض⁽¹⁾

يتبع البنك عدّة إجراءات للتسيير العلاجي لمخاطر القروض، يمكن ان نذكر منها:

أولاً/ تحصيل القروض:

تعتمد وظيفة التحصيل على أربعة ركائز والتي تتمثل في:

1-رد الفعل:

يعتبر العامل الأساسي لنجاح وظيفة التحصيل لأنه يمثل سرعة رد الفعل للبنك على الحالات حدوث الخطر ، لذلك يجب على البنوك أن تحتم بعامل الزمن لأن النتيجة لحدوث خلل لدى الزبون من البداية يؤدي إلى رد فعل

^{.105} مرجع سبق ذكره، ص $^{(1)}$

مناسب يساهم في التحصيل. لذلك يجب على البنوك أن تجهز نفسها بواسطة الأدوات التي تسمح لها بالكشف والتنبيه عن حالات عدم الدفع الحالية و المستقبلية و تنظيم تسييره بدقة تسييرها.

2-الاستمرارية في معالجة حالات عدم الدفع:

إذ يجب على البنك أن يتجنب الانقطاع في عملية التحصيل، ويتفادى الثغرات في عملية الضغط المطبقة على الزبون المتأخر و هذا لاسترجاع أمواله.


3-التصاعد:

يتمثل في تصاعد الإجراءات الجبرية وأساليب الإكراه القانوني للزبون، وهذا من الوكالة البنكية إلى مصلحة المنازعات بالمديرية العامة للبنك إن اقتضى الأمر.

4-تسيير الحسابات:

يقوم البنك بعملية تسيير الحسابات من أجل احتساب زيادة المخاطر المرتبطة سواءاً بتجاوز الرخص المقدمة مسبقاً لجعل الحساب مدين، أو جعل الحساب دائن ولكن بدون ترخيص مسبق فنظام المعلومات للبنك في هذه الحالة بالتنبه على هذه الوضعية غير العادية لسير الحساب ومن جهة أخرى يقوم بتنظيم رد الفعل المتصاعد للبنك وأخذ الاحتياطات اللازمة للإطاحة منذا الخطر الجديد، والشكل التالي يوضح عملية تسيير الحسابات في بنك تجاري.

الشكل 03: عملية تسيير الحسابات في بنك تجاري



ففي هذه الحالة للمسير حرية القرار سواء بتقديم المساعدة للزبون عن طريق منحه سحب على المكشوف أو أنه يقوم بالتحصيل مباشرة سواء تحصيل ودي أو قانوني.

ثانياً: الطرق التي يستعملها البنك في التحصيل:

هناك بعض النقاط المشتركة في التحصيل لدى البنوك والتي تتمثل في:

-استعمال برامج التحصيل: تستعمل هذه الطريقة خاصة مع تزايد حجم الديون المتعثرة حيث أننا نجد في معظم البنوك تزويد وحدات ببرامج التسيير وهذا التحقيق ثلاثة أهداف:

1-تخفيف أعباء المهام الإدارية للعمال والسماح لهم بالتركيز على العمال ذات القيمة المضافة (استرجاع المستحقات) 2-تقليص أجال التنقل وتكاليف العمل. 3-التوفر على أداة إعلامية توفى نفس الوقت نقود مخاطر البنك.

حيث أن البرامج تتناسب مع احتياجات المستعملين إذ يسمح لهم باكتشاف المستحقات غير المدفوعة النقدية عن طريق الوسائل الآلية المنتظمة والمحددة لأخطار البنك و هذا بمساعدة حداول القيادة الملائمة والتي تندمج ضمن الإدارة الإعلامية العامة للبنك.

هذه الجداول نسمح بالحكم على مدى تطور فعالية نظام التحصيل لدى البنك، حيث تحتوي على مجموعة من المعلومات ، فاستعمال المعلومات تسهل إدارة النشاطات الداخلية للبنك، وكذلك تقييم العلامة الموجودة بين الفعالية والتكاليف المتعلقة بالمساعدين الخارجين في الحقيقة لا يوجد تنظيم خاص للبنوك أو طرق محددة لكن تكون عملية التحصيل فعالة ولكن هناك حلول لكل مؤسسة شريطة أن تحتفظ هذه الحلول على ثلاثة قواعد:

- -الفعالية (استرجاع المستحقات)
- -الإنتاجية (الوسائل المستعملة)
 - -الأمان (تسيير المخزونات)

وفي الأخير تبقى دائما العلاقة التي تربط بين الناتج والوسائل المستعملة هي التي تسمح بإصدار الحكم على مدى فعالية وحده التحصيل لدى البنك.

ثالثاً: معالجة القرض:

يتم اقتطاع مستحقات القرض من حساب الزبون بطريقة آلية ويتم بصفة يومية مراقبة الحساب، بحيث يتم تنظيم عملية الاقتطاع على كل مستحقات البنك وفقاً لما توفر في حساب الزبون، بالإضافة إلى الضمانات المحصل عليها إن عملية الاقتطاع الآلي يمكن أن تمنح الأولوية لقرض بدون ضمانات أولاً، ثم لمختلف القروض الأخرى مقابل ضمانات مرتبة على حسب قيمة هذه الضمانات ، كما هو الوضع بالنسبة لمتابعة الحسابات فإن مسير التحصيل عن طريق هذا النظام يبحث عن مختلف الوسائل بالإشعار وطلب تسوية الوضعية وغيرها وهذا حسب ما يراه مناسباً من متابعة عدم الدفع من طرف الزبون حتى تسوى الوضعية الجديدة هذا طبعا لا يجب أن يمنع مسير الحساب من أن يستمع إلى الزبون الذي يطلب مهلة معينة أو يقترح مهلة للتسوية، وهذا إما إرادياً أو كرد فعل له بعد استلامه لرسالة يستمع إلى الزبون الذي يطلب مهلة معينة أو يقترح مهلة للتسوية، وهذا إما إرادياً أو كرد فعل له بعد استلامه لرسالة آلية كإشعار بالدفع أو التحذير، حيث يقوم المسير بتحليل الآجال أو المهلة المطلوبة وكذلك المخططات ويقوم باقتراح القرار المناسب.

المبحث الثاني: تسيير القروض المتعثرة

التعثر عموماً هو حادث عرض مفاجئ نتيجة ظهور عائق غريب في مجرى طريق المسيرة يخل بالتوازن ويفقد القدرة على الحركة، وهو بالتالي يختلف عن السقوط والتحكم والأنحيار ونفس المفهوم ينطبق على القروض التي تعتبر حالة خاصة تظهر من خلال عدّة مؤشرات وتؤدي إلى جملة من الآثار.

وسنتطرق من خلال هذا المبحث إلى مفهوم القروض المتعثرة مشاكلها، مخاطرها وكذا متابعتها.

المطلب الأول: مفهوم القروض المتعثرة وأنواعها

أولاً: مفهوم القروض المتعثرة

القروض المتعثرة هي القروض التي لا يقوم المقترض بتسديدها ، حسب جدول السداد المتفق عليه، مما يوقع البنك و يعرضه لعدّة مشاكل وأزمات والتي يجب عليه تجنبها ببذل أقصى مجهوده، وذلك بإجراءات وأساليب لمعالجة تعثر على مستوى البنك والعميل و تكون على مستوى الاقتصاد ككل⁽¹⁾ ويرى البعض أن الدين يعتبر متعثر متى توقف المدين عن دفع الالتزامات المستحقة عليه في مواعيدها مما يضطر البنك لاتخاذ إجراءات القانونية ضده، يعرف التعثر المالي بانه مواجهة المنشاة لظروف طارئة غير متوقعة تؤدي إلى عدم قدرها توليد مردود اقتصادي او فائض نشاط يكفى لسداد التزاماها في الأجل القصير.⁽²⁾

وللتعثر المالي أنواع عديدة يمكن تبينها في النقاط التالية:

1- التعثر المالي الفتي: وهو عسر مالي بسيط وفي هذه الحالة لا تستطيع المؤسسة الوفاء بذلك في حال إعطائها الوقت الكافي للتصرف كبيع بعض الأصول أو غير ذلك ويمكن للمؤسسة التغلب على هذا النوع بإعادة ترتيب الاستثمارات في موجوداتما.

2- التعثر المالي الحقيق: وهو أشد خطورة من النوع الأول و هنا لا تستطيع المؤسسة الوفاء بالالتزامات المترتبة على الشركة والإشراف على الشركة والإشراف على الشركة والإشراف على التهاء لحياة المؤسسات⁽³⁾.

⁽¹⁾ عبد المطلب عبد الحميد، الديون المصرفية المتعثرة والزمة المالية المصرفية، الدار الجامعية، الإسكندرية ، مصر، 2009 ، ص 29-31.

⁽²⁾ هبال عادل، إشكالية القروض المصرفية، (مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماجستير، جامعة الجزائر 03 2011-2012) ص 156.

⁽³⁾ منير إبراهيم الهندي، إدارة الأسواق والمنشاة المالية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1999، ص157.

ثانياً: أنواع القروض المتعثرة

للقروض المتعثرة أنواع عديدة يمكن تصنيفها وتقسيمها وفقاً لعدة أسس على النحو التالي:

1/تصنيف القروض المتعثرة وفقا لدرجة التخطيط:

1-1 ديون متعثرة مخططة مرحلية:

وهي ديون ذات طابع خاص معروف مقدما ومتنبأ هما نتيجة حدوث فجوة متوقعة ما بين الاستخدامات والموارد سواءاً كان ذلك في شكل زمن مرتبط بتوقيف حدوث التدفق الخارجي ومدى قدرة المشروع على تغطية هذه الفجوات.

1-2ديون متعثرة عشوائية الحدوث:

وهي تلك الديون التي تحدث بشكل عارض حيث يفاجئ المشروع بحوادث يصعب التنبؤ مما أو التحكم فيها، والتي تؤدي إلى حدوث خسارة ضخمة وغير محتملة تصيب المشروع إلى احتلال موارده وإلى عدم قدرته على سداد التزاماته.

2/ تصنيف القروض المتعثرة وفقا لمسبباتها:

ووفقا لهذه الأسباب يتم تقسيم الديون المتعثرة إلى قسمين هما:

1-2 الديون المتعثرة التي أوجدها عوامل ذاتية:

وهي تلك العوامل الخاصة بالمشروع ذاته إلى التي أوجدها المشروع وكانت سببا مباشراً فيها وسواء كان ذلك عن عمد أو من عدم معرفة أو من عدم معرفة او من عدم الاهتمام والتي من بينها الآتي:

- 1 الخلل في إعادة دراسات التي أعدها المشروع من ذاته.
- 2- عدم الالتزام بالتوقيتات المحددة بالبرامج التنفيذية والخاصة بتنفيذ المشروع الاستثماري واستغراقه وقتا أطول وعدم استكمال خطوط إنتاجه.
- 3 عدم تقديم بيانات ومعلومات صحيحة ومناسبة و كافية عن المشروع و إخفاء بيانات معينة عن البنك عند طلب التمويل وإظهار الأوضاع على غير حقيقتها $^{(2)}$.

⁽¹⁾ محسن أحمد الخضيري، الديون المتعثرة (ظاهرة، الأسباب ، العلاج) اتراك للنشر والتوزيع ، القاهرة 1997، ص 62.

^{.52-51} هبال عادل، مرجع سبق ذکره، ص .52-51

4- المشاكل الإدارية والفساد الإداري.

2-2 الديون المتعثرة التي أوجدتها عوامل خارجية:

أ-ديون متعثرة ترجع أسبابها للبنك المقدم للائتمان:

- تدهور الدراسات الائتمانية التي أعدها البنك.
- سيطرة مفهوم الربحية المرتفعة على متخذي القرار بالبنك.

ب-ديون متعثرة ترجع على عوامل خارجية أخرى مثل الظروف المحيطة:

وتتمثل هذه الديون في:

- حدوث حالة من حالات التوقف الاضطراري عن العمل نتيجة الاضطرابات عمالية.
 - دخول النشاط الاقتصادي في مرحلة الركود أو الانكماش⁽¹⁾.

3/تصنيف الديون المتعثرة وفقا صدقها و مصداقيتها: وعكن تقسيمها إلى:

1-1 الديون المتعثرة الوهمية الخداعية: كثيراً ما يقوم لها بعض المستثمرين الجانب حيث تقوم بعض الشركات متعددة الجنسيات والأجنبية بانتهاز فرص احتياح الدول النامية على عدد من المشروعات وإقامة هذه المشروعات فيها للاستفادة من المزايا والإعفاءات.

2-3 ديون متعثرة فعلية: ديون تحدث نتيجة ترجع إلى أسباب حقيقية وفعلية وكعارض للنشاط الاقتصادي الذي عارسه العميل ومن ثم معالجتها بمعالجة هذه الأسباب.

4/ تصنيف الديون حسب معيار ثباتها واستمرارها:

- 1-4 الديون المتعثرة العارضة: يسهل التغلب عليها وهي تحدث بشكل عارض.
- 2-4 الديون المتعثرة الدائمة: تأخذ وقتا طويلاً في معالجتها لأنما تتطلب إصلاحاً جذريا وهيكلياً.

⁽¹⁾ د. رشدي صالح، التعثر المصرفي الظاهرة والأسباب، مجلة المصارف العدد الثاني ، 3 يناير 2000، ص 19.

5/تصنيف الديون المتعثرة وفقا لدرجة تعقدها و تشابكها:

1-5 ديون بسيطة سهلة التعامل معها: هذا النوع من الديون عادة ما يكون قائم على طرفين أولهما المقرض وثانيهما المقترض و تكون قيمته ومبلغه بسيط و يستخدم في تمويل متوسط أو قصير الآجل يغلب عليه طابع رأس مال العامل.

2-5 ديون متعثرة معقدة: ديون متعددة الأطراف خاصة من مقرض فيها يطالب باتخاذ إجراء معين ومحدد ضد العميل المفترض التعامل معها صعب ويحتاج إلى خبرة لدراستها و اقتراح العلاج لها (1).

6/ تصنيف الدين وفقا المرحلة التي تمالاكتشاف فيها:

1-6 دين أولى في مرحلة التكوين.

2-6 دين متعثر ثانوي في مرحلة النمو .

3-6 دين متعثر مكتمل في مرحلة النضج.

4-6 دين متعثر في مرحلة المعالجة والقضاء.

المطلب الثانى: مشاكل القروض المصرفية المتعثرة

يمكن عرض عدد من المشاكل القروض المصرفية المتعثرة في القائمة التالية: (2)

أ-مشاكل ترجع إلى العملاء:

- عدم قدرة العملاء على السداد في تواريخ الاستحقاق نظراً للتوسع في التسهيلات بالعملات المختلفة دون ضوابط .
 - استيلاء العملاء على أموال البنوك بدون سداد .
 - هروب بعض العملاء للخارج بدون سداد القروض المصرفية المستحقة.
 - خروج بعض أخصائي الإئتمان المصرفي عن القواعد المصرفية المعروفة في دراسة ومتابعة الإئتمان.
 - تمويل البنوك التجارية العملة في السوق السوداء، وتمويل المضاربة على أسعار العملاء، وأسعار المعادة.

مرجع سابق ، ص 35. $^{(1)}$

⁽²⁾ عبد المطلب عبد الحميد، مرجع سبق ذكره، ص 29-31.

- القروض المصرفية بضمانات محدودة كالمحوهرات.
 - دراسات جدوی خاطئة.
- عدم توفر مؤشرات اقتصادية لمختلف القطاعات الاقتصادية للاسترشاد كما في تقييم كليات الإئتمان.
 - عدم استقرار كليات الإئتمان.

ب- المشاكل المصرفية في تعثر القروض:

- عدم القيام بدراسة ائتمانية دقيقة.
- عدم الاستعلام الدقيق عن العميل.
 - عدم طلبات لضمانات كافية.
- عدم متابعة البنك للعميل أولاً بأول .
- أخطاء في تقديرات الدراسة الإئتمانية.
- منح العميل تسهيلات إئتمانية أقل او أكثر من طاقته .
 - غياب الرقابة على الائتماني المصرفي.
 - منح القروض المصرفية لاعتبارات شخصيته.

المطلب الثالث: متابعة الديون المصرفية المتعثرة(1)

نتناول في هذا المطلب أهم الإجراءات التي يتم من خلالها متابعة الديون المصرفية المتعثرة.

1-أعراض و أهداف المتابعة: وتتلخص أهم أغراض وأهداف المتابعة فيما يلي :

- التأكد من الالتزام بالسياسة الائتمانية الموضوعة من قبل البنك.
- التحقق من استمرار توافر كافة الظروف والمقومات التي حدثت بإدارة البنك إلى المنح.
 - التحقق من تنفيذ شروط الموافقات الائتمانية قبل السماح لهم بالاستخدام.
 - التأكد من إستخدام التسهيلات والغرض الممنوح من أجله .
- الكشف عن الصعوبات التي تواجه العملاء في وقت مناسب والعمل على تذليلها قبل ان تتفاقم.

100

⁽¹⁾ عبد المطلب عبد الحميد، (مرجع سبق ذكره) ص 34-35.

2-مقومات نجاح عملية المتابعة:

-إعداد ملف ائتماني شامل منظم ومرتب ترتيباً مسلسلاً حسب التاريخ مع تصنيف البيانات التي يحتوي عليها الملف مع ضرورة حفظ عقود التسهيلات الائتمانية ووثائق التأمين وعقود الرهن العقاري والتجاري لصالح البنك داخل خزائن حديدية تخضع للرقابة الثنائية والاحتفاظ بصورها بالملف الائتماني.

- لا تقوم الأقسام التنفيذية بالتعامل مباشرة على الطلبات الإئتمانية إلا بعد إجازها من قسم الإئتمان لاسيما المتحاور منها.

-توافر عدد من السجلات والدفاتر النظامية المساعدة والتي تعين مسؤول الإئتمان عمله وهي :

1-سجل مستندات التسهيلات الإئتمانية(عقود القروض والتسهيلات ووثائق التأمين (مرتبة حسب ترتيب العملاء الأبجدي)

2-سجل أبجدي بعملاء الفرع مع إشارة ملخصة إلى تسهيلاتهم .

-3 أجندة استحقاقات ليسهل متابعة تجديدها من سنة إلى أخرى-3

4-سجل بالعملاء المتعثرين متضمنا الخطوات التي اتخذت ضدهم.

- يجب إعداد نظام شهري او ربع سنوي على أكثر تقدير لحصر وتقدين حركة الحسابات المدنية لعملاء الائتمان متضمنة تحليلا كاملاً لنشاط هذه الحسابات أو ركودها.
- يجب وضع نظام للزيادات الميدانية الدورية لكافة العملاء (حتى المنتظم منها) مع التركيز على العملاء المتعثرين مع إشعارهم دائما أن البنك لن يتخلى عنهم إلا أن إستمرار المساندة يجب ان يقابل المزيد من الضمانات الممكن توافرها وكذا تنشيط حركة الإيداع والإلتزام ببرنامج التسوية الودية المتفق عليها.
 - توافر أساليب للمتابعة الائتمانية.

-المتابعة المكتبية:

ذلك من خلال البيانات الدورية سواءا التي تتعلق بالوضع المالي وبالمتطلبات الرقابة والتي يتعين على كل بنك موافاة السلطة الرقابية بما، وذلك على أساس بيانات البنك فقط أو على أساس مجموعة البنك على ان ترد البيانات

⁽¹⁾ محمد احمد عبد النبي ، الرقابة المصرفية، (زمزم نشرون- وموزعون ، عمان الأردن، المطبعة 01، 2010، ص 43-44.

الأخيرة من خلال البنك الأم (البنك المركزي) للمجموعة او كليهما كما تطلب السلطة الرقابية بيانات عن الشركات التابعة غير المصرفية .

• المتابعة الميدانية: مسؤولية عن التحقق من صحة البيانات التي ترد إلى السلطة الرقابية والوقوف على مدى كفاية لنظم وغدارة المخاطر بالبنك وسلامة نظم الرقابة الداخلية وكذلك الوقوف على مدى جودة الأصول فضلاً عن التحقيق من استمرار التزام البنك بالشروط التي منح الترخيص على أساسها ويتم تحديد مختلف نقاط الضعف التي يتم اكتشافها ومتابعة البنك اتخاذ الإجراءات التصحيحية.

خلاصة الفصل:

إن الائتمان المصرفي حتى لو منح وفق أسس سلمية فإنه ينطوي على نوع من المشاكل لأن هناك احتمال أن الأموال التي يقرضها البنك للعملاء قد لا تسدد لأسباب مختلفة ، إلا أنما تكون محسوبة ابتداء من منح القرض ، ولذا يقال أن مشاكل القروض مألوفة في أعمال المصرفي.

وقد تطرقنا في المبحث الأول إلى كيفية تسيير القروض البنكية ومخاطرها: الوقاية والعلاج كما تطرقنا في المبحث الثاني إلى معالجة القروض المتعثرة التي تكون وفق مستويين: الأول على مستوى العميل والبنك و الثاني على مستوى الاقتصاد القومي.

الفصل الخامس:

دراسة حالة بنك الفلاحة و التنمية الريفية BADR وكالة البوبرة

تمهيد:

بغية الاطلاع على واقع تسيير المخاطر البنكية في البنوك التجارية الجزائرية من الضروري القيام بدراسة ميدانية لفحص الضوابط والمقاييس المعمول ها في عملية منح القروض اتقاء شر خطر عدم التسديد ولكي يتسنى لنا الوقوف على حقيقة إدارة المخاطر البنكية les risques bancaires استطرق إلى السياسة المتبعة من أجل معالجة طلبات القروض بالوكالة وذلك من خلال دراسة حالة قرض استثماري لفائدة أحد العملاء انطلاقا من الوثائق الواجب تقديمها عند طلب القرض وكذا سيرورة مراحل دراسة الملف وكذا كيفية التعامل مع المشاكل أو العراقيل الممكن مصادفتها خلال إتمام هذه العملية.

بعد التطرق إلى الجانب النظري الذي حاولنا فيه الالمام بالموضوع محل الدراسة ننتقل إلى الجانب التطبيقي الذي شمل دراسة حال لقرض استثماري قدم لأحد العملاء قسمنا هذا الفصل إلى:

- المبحث الأول: تقديم ميدان الدراسة (بنك الفلاحة و التنمية الريفية BADR)
 - المبحث الثاني: سياسة الائتمان لبنك الفلاحة و التنمية الريفية BADR
- المبحث الثالث: عملية منح الائتمان وتسيير مخاطر الائتمان بنك الفلاحة و التنمية الريفية BADR

المبحث الأول: تقديم ميدان الدراسة (بنك الفلاحة و التنمية الريفية BADR)

المطلب الأول: نشأة بنك الفلاحة و التنمية الريفية

1- نشأة بنك الفلاحة و التنمية الريفية :

عرفت المنظومة المصرفية الجزائرية سلسلة من الإصلاحات أثمرت ميلاد بنوك كان لها دور في تفعيل المهنة المصرفية منها بنك الفلاحة و التنمية الريفية الذي عرف النور بعد إعادة هيكلة البنك الوطني الجزائري بمقتضي المرسوم رقم 82 . 106 الصادر في 11 جمادي الأولي 1402 هـ الموافق ل11 /1982 حيث اعتبر آذاك وسيلة من الوسائل الرامية إلي المشاركة في تنمية القطاع الزراعي و ترقية الريف.

2- تعريف بنك الفلاحة و التنمية الريفية :

هو مؤسسة اقتصادية مالية وطنية لها قانوا الأساسي التجاري بمقتضي المرسوم السابق الذكر أعلاه ، أوكلت له مهمة التكفل بالقطاع الفلاحي ، و مع مرور السنوات تعددت نشاطاته . بداء بتدعيم فروعه علي مستوي التراب الوطني حيث حقق ما كان يصبو إليه إذ بلغ عدد وكالاته سنة 1985 إلي 269 وكالة منها 6 رئيسية و 31 فرع ، أما في يومنا هذا فقد أصبح عدد وكالاته 286 وكالة و 31 مديرية جهوية تشغل حوالي 7000 عامل ما بين إطار و موظف.

و نظرا لكثافة نشاطه و مستواه فقد صنف بنك الفلاحة الريفية من قبل قاموس مجلة البنوكBANKERS ALMANACH لطبعة 2001 في المركز الأول في الجزائر و 668 عالميا من أصل 4100 بنك.

3- وظائف البنك :

أ- وضع سياسة اتصال فعالة لتحقيق الأهداف المخططة من خلال:

- العمل على مواجهة مخاطر الصرف على القروض الخارجية بصفة عقلانية؟
 - تطوير مستوي هيئة الموظفين و إعطاء الأولوية لحاملي الشهادات؛
 - إعطاء الدعم الإعلامي.

ب - عرض المنتجات و الخدمات الجديدة من خلال:


- تصفية المشاكل المالية.
- أخذ الضمانات الملائمة و تطبيقها ميدانيا.
 - تمويل التجارة الخارجية؟
- الاستقبال الجيد للزبائن و احترامهم و الرد على طلباتهم بجدية؟
 - تمويل المشاريع الداخلية في إطار تشغيل الشباب.

ج – تطبيق الخطط و البرامج الداخلية وفق سياسة الحكومة و هذا ل :

- تطوير الموارد و العمل على رفعها و تحسين تكاليفها؟
- الاستعمال الرشيد للإمكانيات التي تمنحها السوق المالية؛
- مسايرة التطور الحاصل في عالم المهنة المصرفية و تقنياتها.

المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي لوكالة البويرة

الشكل رقم (04) مخطط الهيكل التنظيمي لبنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR وكالة البويرة



المصدر: وثائق مقدمة من طرف بنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR

حسب الهيكل التنظيمي نلاحظ أن بنية هذا الأحير مقسمة إلى مديرية وثلاثة مصالح:

- مديرية الوكالة: مهمتها إدارة ومراقبة ومساعدة الموظفين في إتمام مختلف مهامهم داخل الوكالة.
- مصالح البنك: المصلحة الإدارية، مصلحة القروض والاستخدام والاستغلال، مصلحة الزبائن.

أولا: مدير الوكالة: وهو المسؤول على مستوى الوكالة ويسهر على حسن سير المصالح والوظائف كما يمارس الرقابة على عمال الوكالة وعمله قائم على أربعة نقاط رئيسية:

- الإستغلال: يعمل على خدمة الزبون بصفة جيدة وسريعة -1
 - 2- التخزين: يسهر على حفظ الخزينة
- 3- التزاماتالقروض: العمل على التزامات كل القروض، يعمل على مراقبة كل عمليات الائتمان.
 - 4- الأمن: قائم على مراقبة كل المصالح لمواجهة الظروف الطارئة

ثانيا: مصالح البنك

1-2 المصلحة الادارية: إلى جانب المدير هناك الأمانة العامة التي تسهر على حسن سير وظائف البنك وتتولى تنظيم المديرية واستقبال البريد وإرساله.

2-2 مصلحة القروض والاستخدام والاستغلال: وتتمثل أهم مهامها في النقاط التالية:

- جمع الإيداعات من المتعاملين الاقتصاديين
- عرض مختلف القروض المتنوعة للزبائن مع تطوير العلاقات التجارية معهم
- المتابعة الميدانية والمالية للاستثمارات المواطنة في الوكالة والسهر على مراقبة حسابات الزبائن، تقوم بمختلف مصاريف مصالح الوكالة مع احترام الميزانية المخصصة لها.
 - تمويل المشاريع والقيام بدراسات و تحاليل، تتدرج تحت المصلحة في ثلاث فروع:
- أ- القرض: يقوم هذا الفرع باستقبال الزبائن المهتمين بالقروض من خلال، إعطاء المعلومات الكافية حول الشروط اللازمة لمنح القرض ومعالجة الملفات بإبداء الرأي وكذلك متابعة ملفات الزبائن المقترضين و العمليات المرتبطة بتشغيل الشباب إضافة إلى مساعدة الزبائن على اختيار المشروع المناسب.
- • فرع المنازعات: يختص هذا الفرع بالتكفل بكل ما يخص فتح ملفات الحسابات ومتابعة كل ما يتعلق بالإيداعاتطويلة المدى بحجز مال المدين لدى غير البنك.

فرع الحسابات والموارد: يهتم هذا الفرع بمتابعة مختلف العمليات التي يقوم ها الزبون.

2-3 مصلحة الزبائن: هي مصلحة اتصال مباشر مع الزبائن ومكلفة بفتح الحسابات بأنواعها للتجار والفلاحين والصناعيين والمدخرين، تتولى تسليم الودائع وتتفرع إلى:

- فرع الصندوق
 - فرع الشباك
 - فرع المحفظة

المبحث الثاني: سياسة الائتمان ببنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR

إيمانا منه بأهمية القروض بالنسبة لأي بنك تجاري يولي بنك الفلاحة والتنمية الريفية أهمية خاصة للسياسة الائتمانية وهذا بالنظر إلى حجم الفوائد والأرباح التي يمكن أن يتجنبها البنك من استثماره في القروض خاصة إذا وجهت الوجهة الصحيحة والسليمة بعيدا عن المخاطر التي يمكن أن تحدد مصالح البنك في استرجاع أمواله وحقوقه التي أقرضها للغير ومن أجل كل هذا يعد قسم القروض أكثر أهمية وحساسية مقارنة بباقي أقسام البنك الأخرى وتبعا لكل ما سبق ذكره ارتأينا التعرف على السياسة الاقراضية ببنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR من خلال:

المطلب الأول: تصنيف القروض ببنك الفلاحة و التنمية الريفية BADR

بالنظر إلى أهمية القروض بالنسبة للبنك التجاري يقوم بنك الفلاحة بتقديم عدة أنواع من القروض لزبائنه وهذا لأن وهذا حسب احتياجات الزبون والدراسات التي يعدها البنك بالنظر لحالة زبونه والثقة التي يضعها فيه وهذا لأن القرض معناه الثقة في العمل المصرفي وفقا للمقولة "faire crédit, c'est faire confiance"

وتنقسم القروض التي يمنحها بنك الفلاحة و التنمية الريفية BADR إلى:

1-قرض الاستغلال:

1-1 قرض الرفيق:

قرض موسمي تمنحه بنك الفلاحة و التنمية الريفية (BADR) مدّته 12 شهر بدون فوائد، وفوائده تتكفل ما الدولة يمكن تجديد القرض إذا سدد المستفيد قرضه في آجاله وهو قرض قصير الأجل يوجه للفلاحين والغرض منه شراء بذور، شتلات، أسمدة، مواد معالجة، أغذية الحيوانات كل الأصناف، وسائل التروية، مواد دوائية، بيطرية...إلخ

2-1 قرض الرفيق للتصدير:

مدته عام موجه للمصدرين كمصدري التمور، المواد الغذائية والضمان في هذه الحالات هو الرهن (رهن أراضي، منازل، مصانع...إلخ) تأمين الآلات التي إخذها المرة الأولى في القرض، تصبح ضمانا للبنك و الكمبيالات.

3-1 قرض الاعتماد الايجاري:

هو قرض موجه للفلاحين في إطار اقتناء معدات فلاحية مثل: الجرار بدون فوائد، الدولة تدعم بنصف والبنك بالنصف الآخر مدته سبع سنوات 1 والضمانات هي:

- 1- البطاقة الرمادية تصبح باسم البنك
- 2- عقد الائتمان الايجاري يتم من طرف البنك والزبائن وكصالح السجل التجاري.

2-قروض الاستثمار:

1-2 التمويل الثلاثي:

البنك و المؤسسة يمولا الطرف الآخر مثل لونساج، يمكن أن تصل القيمة المادية القصوى لتمويل المشروع إلى 10 ملايين دينار جزائري (مليار سنتيم) تبلغ مدة القرض سبع سنوات تكون السنتان الاولتان بدون سداد للدين أما الخمس سنوات المتبقية فيتم فيها تسديد الدين.

والضمانات التي تتعلق محذا النوع من القروض: هناك مجموعة من الضمانات نذكر منها

- 1- إذا كان القرض عبارة عن آلات، الرمز الجبائي للآلات هو الضمان أما إذا كانت سيارة أي أن الآلة لا تتحرك ففي هذه الحالة يكون الرهن هو انتقال الملكية إلى البنك بمعنى أن البطاقة الرمادية لهذه الأخيرة تحمل اسم البنك.
- 2- صندوق التأمين الوطني: إذا لم يسدد المدين القرض يتولى هذه العملية الصندوق التأمين الشامل العتاد مع تحديد كل سنة خلال فترة القرض والكمبيالة أيضا يتم استعمالها للمتابعة في حال عدم تسديد القرض.

2- قرض التحدي:

قرض التحدي هو قرض استثماري ، مدعم جزئياً من الدولةلمدة خمس سنوات الأولى بنسبة100%،

 $[\]mathrm{BADR}$ معلومات مقدمة من طرف بنك الفلاحة والتنمية الريفية

نسبة الفوائد 0% مناطق الجنوب ومناطق الشمال 3 سنوات يأخذ القرض حسب النشاط الذي يزاوله مدته 07 سنوات عامين مدة سماح وخمس سنوات استهلاك القر و 01 مليار لكل هكتار عندما يفوق 10 هكتارات يمنحونه 10 ملايير سنتيم والعناصر التي تتضمن هذا النوع من القروض هي:

- استعمال البيوت البلاستيكية.
 - بناء اسطبل للحيوانات.
 - تطوير الرعي الفلاحي.
 - تربية الأغنام و الأبقار.

وضماناته هي رهن المعدات، رهن أرض بيضاء، مبنى لتغطية الأرض كملحق

المطلب الثاني: الضمانات التي يطلبها بنك الفلاحة و التنمية الريفية

تعتبر الضمانات البنكية وسيلة من خلالها يمكن للمتعاملين تقديمها للحصول على قروض من البنك هذا من جهة ومن جهة أخرى فهي أداة لإثبات حق البنك من أجل الحصول على أمواله التي يقرضها بالطريقة القانونية ذلك حالة عدم تسديد الزبائن لديولم وتختلف هذه الضمانات باختلاف المشروع ذلك حسب مشروعه كان زراعي، أو صناعي، أو الصيد البحري وهي:

1- الرهن بأنواعه:

- 1-1 إمضاء السند لأمر: والذي خلاله يضمن البنك عملية تسديد القرض وفي حالة عدم تسديد الزبون يمكن إجراء عملية الحجر على الرهن المقدم.
- 2-1 التأمين الشامل للمشروع: مثل تأمين العتاد ففي حالة منح القرض لعملية تصدير التمور يشترط البنك رهن وحدة التغليف وغرفة التبريد لضمان تسديد القرض.
 - 1-3 البيوت البلاستيكية: رهن البيوت و الأعمدة الحديدية
- 4-1 العتاد: ويشمل (جرارات، سيارات، آلات) ويكون رهن العتاد بأنواعه منقول وغير منقول إضافة إلى تقييم ورقة لولاية بطلب رهن السيارة وفي البطاقة الرمادية تكتب مرهونة لبنك البدر مثلا.

¹ معلومات مقدمة من طرف بنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR

- 5-1 أسمدة وبذور: ويكون بالقيام بتسديد البنك لثمن هذه الأسمدة للفلاحين عند عجزهم عن شرائها والتي تكون مختارة من طرف المستثمر
- 6-1 القروض الاستثمارية: والتي يتم تسديدها على المدى الطويل مثل تربية الدجاج والضمان الذي يمكن تقديمه رهن المعدات المستخدمة ¹

¹ معلومات مقدمة من طرف بنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR

المبحث الثالث: عملية منح الائتمان وتسيير مخاطر الائتمان بنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR

تعد القروض أهم استخدامات بنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR على الاطلاق إلى أن الأهمية معطاة لها تنصب أساسا على عملية منحها وبالتالي الاجراءات المتبعة لتحويل البنك إلى دائن وعميله إلى مدين ومن أجل هذا خصصنا هذا المبحث من أجل دراسة تحليلية لإجراءات منح القروض ميدانيا وهذا بنك الفلاحة و التنمية الريفية BADR متبوع لدراسة حالة فعلية في قرض استثماري منح من طرف الوكالة لأحد العملاء من أجل التعرف على طبيعة الوثائق المطلوبة وكافة الاجراءات الأخرة من خلال:

المطلب الأول: الاجراءات المتبعة في منح الائتمان لبنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR

سنركز في معالجتنا هذه على المراحل التي يتبعها بنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR للوصول إلى قرار منح القروض حيث تختلف الاجراءات حسب طبيعة القرض وهذا من ناحية الوثائق المطلوبة وتقنيات الدراسة المتبعة.

1-شروط منح القروض:

- 1-1 المقابلة وطلب القرض: أولية يجب أن يكون للعميل حساب باسمه قبل أن يطلب قرض ومن ثم يلتقي العميل برئيس مصلحة القروض لطب القرض، حيث يستفسر على الوثائق الواجب توفرها في طلبه وعلى الضمانات المطلوبة ومن ثم يقوم العميل بوضع ملف القرض بعد تكوينه في الوكالة المصرفية وعادة ما يكون في الوكالة التي يوجد فيها المشروع
- 2-1 دراسة ملف القرض: يقوم البنك بدراسة ملف القرض الخاص بالعميل من كل النواحي ويقوم بالاطلاع على الدراسة المقدمة من طرف العميل حول المشروع المراد تمويله ويتضمن مايلي:
- أ- تقديم المؤسسة: يقوم البنك بطلب إحضار دراسة تقنو-اقتصادية لمشروع العميل حيث تسهل هذه الدراسة جمع المعلومات المتعلقة بالعميل ونشاطه من حيث اسمه عنوانه، نوع النشاط، تاريخ إنشاء الضمانات المقدمة.

ب- الدراسة التقنية للمشروع وفيها:

- دراسة السوق.
- برنامج الانتاج التقديري.

• قدرة المشروع.

ج- الدراسة المالية للمشروع: ويتم تشخيص الحالة المالية للمؤسسة بالاطلاع على العناصر التالية:

- الميزانيات التقديرية .
- النسب المالية المحسوبة من خلال معطيات المؤسسة.
 - دراسة الهيكلة المالية.
 - دراسة النشاط.
 - دراسة الخطر.

د- الاستخبارات الإئتمانية والزيارات الميدانية:

يقوم البنك بجمع المعلومات عن العميل وخاصة عن سمعته باستخدام عدة وسائل كسحلات العميل لدى البنك، الاتصال بالبنوك الأخرى أو إرسال الملف لمصلحة مركزية الأخطار ببنك الجزائر كما يقوم المسؤول (المختص) بالبنك بزيارات لعين المكان (للمشروع)

هـ اتخاذ القرار والمتابعة: عند إيداع ملف القرض على مستوى الوكالة تقوم هذه الأحيرة بدراسة ثم يقدم للجنة القروض بالوكالة التي تتكون عادة من المدير ورؤساء المصالح حيث يؤخذ القرار عن طريق الاجتماع وهذا إيجابيا أو سلبيا. ويجسد العمل في محضر لجنة القروض بالوكالة التي تضم قرار الموافقة أو إلغاء الملف أو الطلب عليه إذا كان مبلغ القرض في حدود صلاحية الوكالة أما إذا كان يفوق صلاحيته فيبعث إلى المديرية الجهوية لدراسته مرة ثانية والفصل فيه.

إذا كان المبلغ في حدود صلاحية لجنة القرض التابعة للمديرية الجهوية فإن التصريح بالقرض يمضى من طرف مديرها ثم يبعث للوكالة من أجل منح لكالبه أما إذا كان المبلغ يتعدى حدود صلاحية المديرية الجهوية تقوم هذه الأخيرة بإرساله إلى المديرية العامة وبذلك تنتهى عملية منح القرض للعميل.

¹ معلومات مقدمة من طرف بنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR

أما عن متابعة القرض بعد منحه للعميل فقد تأخذ أوجه مختلفة تبعا لشخصية العميل ونوع القرض الممنوح فقد يطلب كشف يثبت إنجاز العملية، ويطلب ضمانات لا يمكن أن يطلبها سابقا كما يكون الضمان هو الرهن على العتاد الذي اقترض من أجل شرائه.

المطلب الثاني: مكونات ملف القرض

يتكون ملف القروض التي يقدمها بنك الفلاحة و التنمية الريفية BADRبوكالة البويرة من العناصر التالية:

أولا: مكونات ملف قرض الاستغلال

1- مكونات ملف قرض الرفيق:

- طلب خطى من طرف الزبون.
 - عقد الملكية.
- نسخة من شهادة السجل التجاري.
 - بطاقة العلاج.
 - الفواتير الكلية.
 - دراسة اقتصادية للميزانية.
- عدم الديون من: CNAS , CASNOS, CNMA

1- مكونات ملف قرض التحدي: يتكون من

- طلب خطي للقرض.
 - شهادة ميلاد.
- عقد الملكية (عقد الامتياز).
 - رخصة البناء.
- الاعتماد الصحي للإسطبل من مديرية المصالح الفلاحية.

ثانيا: ملف قرض استثماري ويتكون ملف القرض من

- طلب خطى للقرض.
 - عقد الملكية.
- دراسة تقنية واقتصادية من قبل شركة استثمارية متخصصة.
- ميزانية مع جدول حسابات النتائج لثلاث سنوات الأخيرة .
 - فواتيرشكلية.
 - بطاقة الفلاحين.
 - الخبرة.
 - سجل الحسابات.
 - الميزانية والرصيد المتوقع لخمس سنوات مستقبلية.
- وثيقة خاصة بالضرائب أي التسريح بالضرائب إذا كان الموضوع جديد أما في حالة توسيع للمشروع فيطلب للزبون عدم الخضوع للضريبة 2.

المطلب الثالث: تسيير مخاطر الاتمان ببنك الفلاحة والتنمية الريفية وكالة البويرة

إن المخاطر جزء من العمل المصرفي والبنك بشكل خاص وكمؤسسة مالية تمثل المخاطر جزء من طبيعة نشاطه لدرجة أن البعض يقول بأن: العمل المصرفي في جملته هو تحمل المخاطر كما يقول البعض بأن العمل المصرفي في جملته هو تحمل للمخاطر وأن المصرف الناجح هو ذلك الرجل القادر بخبرته على تقييم وتقدير هذه المخاطر

أولا: أنواع مخاطر الإئتمان ببنك الفلاحة و التنمية الريفية

هناك مجموعة من المخاطر يتعرض لها البنك فمنها ما هو متعلق بالعميل و منها ما هو مرتبط بالبنك ومنها ما له علاقة بالظروف العامة وكذا طبيعة القروض المطلوبة من البنك.

BADR معلومات مقدمة من طرف بنك الفلاحة و التنمية الريفية

 $[{]m BADR}$ معلومات مقدمة من طرف بنك الفلاحة و التنمية الريفية

- 1-خطر عدم السداد: يعد هذا الخطر من أهم وأكبر الأخطار التي يواجهها بنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR بالبويرة ويعود سببه إلى مجموعتين:
 - مخاطر خاصة بالعميل ذاته.
 - مخاطر تعود لعوامل خارجية.
- 2-مخاطر خاصة بالعميل: يتعلق هذا الخطر بعناصر لا تتجاوز إطار نشاط العميل (الوضعية المالية الصناعية، التجارية) إضافة إلى سمعته الشخصية ويتضخم هذا المخاطر وإذا منح هذا القرض لمؤسسات لا تملك رأس مال كافي.
 - 3-مخاطر خارجية: هي مخاطر تتعرض لها القروض الممنوحة وتعود لعدة عوامل منها:
 - التغيرات التي تطرأ على أسعار الفائدة بين تاريخ منح الإئتمان وتاريخ الاستحقاق.
 - التقلبات الاقتصادية والسياسية والقانونية.
 - التحولات المفاجئة التي تطرأ على ظروف الاستغلال و التجارة والصناعة كالهبوط المفاجئ للأسعار.
- 4-مخاطر أخرى: قد يتعرض بنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR إلى مخاطر أخرى لا تقل أهمية عن سابقتها تتمثل في:
- 1-4 مخاطر سعر الصرف: ينتج هذا الخطر عن التقلبات المفاجئة في سعر الصرف إذ أن الانخفاض أو الارتفاع في قيمة العملات يؤدي إلى وقوع بنك الفلاحة و التنمية الريفية BADR وعملائه في صراعات حول رفع أو تخفيض أقساط القرض الممنوح من طرف البنك.

ثانيا: الإجراءات المتبعة لدى بنك الفلاحة و التنمية الريفية استرداد أمواله BADR

من الإجراءات المتبعة لدى بنك الفلاحة و التنمية الريفية لاسترداد أمواله ما يلي:

في بداية الأمر يقوم البنك بعد 15 يوم بإرسال إنذار ثاني وبعد ذلك إذا لم يستجب المرسل إليه يلجأ البنك إلى المتابعة القضائية وتتمثل بمطالبة العميل بالتسديد الفوري والكلي للقرض وفي حالة عدم قدرته على السداد يتم تنفيذ العقوبة عليه والمتمثلة في دخوله إلى السجن والأصل يصبح ملك للبنك وهناك ما يسمى بقرض جدوله الدين وهذا إذا كان العميل لم يستطع تسديد ديونه، يذهب إلى البنك ويطلب تجديد قرضه.

وهناك مجموعة من العناصر يجب أن يقوم منا البنك قبل منح القرض لتجنب الوقوع في الخطر:

- دراسة المشروع، دراسة تقنو –اقتصادية.
 - نسبة نجاح المشروع.
 - المردودية المتوقعة للمشروع.
 - الموقع الاستراتيجي للمشروع.

المطلب الرابع: دراسة حالة قرض استثماري من طرف بنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR وكالة البويرة

الفرع الأول: تقديم العميل والقروض محل الدراسة

سيتم الترميز لهذا العميل بالرمز (Y)

- قيمة القرض الممنوح: 000 000 105 دج.
 - مدة القرض: 54 شهرا.
- طبيعة القرض: قرض متوسط الأجل في إطار تشغيل الشباب.(emplois des jeunes)
- بداية استعمال القرض حيث يكون التسديد كل ثلاثة أشهر (trimestrielle) 2010/10/06.
 - مدة سداد القرض: سنتان الأولى سماح والخمس سنوات المتبقية يسدد فيها باقى الدين.

وقد تكون ملف العميل من الوثائق التالية:

- بطاقة الحرفي.
- نسخة من السجل التجاري.
- نسخة من سجل الدفعات .
 - فاتورة.
 - كمبيالة.
- عقد إيجار محل مساحته 1200 م²يقع بالحي البلدي.
- 2 م عضر المعاينة الذي يثبت امتلاك العميل للمحل 1200 م $^{\circ}$
 - كفالة شخصية.

- تعهد و التزام من طرف العميل بتسديد القرض في آجاله المحددة.
 - إعذار.
 - إعذار قبل المتابعة القضائية.
 - محضر إثبات تبليغ.
 - تخصص الرهن الحيازي للمعدات.
- وثيقة محررة بين العميل والبنك (convention de prêt) تضم كافة البيانات الخاصة بالعميل و القرض.

الفرع الثاني: تعثر العميل والمعالجة القانونية

عند تأكد بنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR لوكالة البويرة أن قرض العميل (Y) أصبح مشكوك اعتمادا على دلائل عدة من بينها التأخر على دفع أقساط القرض وفوائدها، وسعيا منه للوصول إلى حل ودي يحمي حقوق الطرفين، قام البنك باستدعاء العميل (Y) عدة مرات للحضور للوكالة ولكنه لم يستجب، و نظرا لهذا قرر البنك الخروج من إطار المعالجة الودية باتخاذه الإجراءات التالية:

قبل الملاحقة القانونية، قام البنك بإرسال إنذار أول للعميل (mise en demeure (Y بضرورة تسديد المبلغ خلال مدة أقصاها 15 يوما من تاريخ الانذار فلم يستجب العميل.

أرسل البنك إنذار ثاني للعميل بضرورة التسديد خلال مدة أقصاها 15 يوما من تاريخه، فلم يستجب العميل.

أرسل البنك للعميل إعذار أخير لتسديد المبلغ، فلم يستجب العميل لذلكعند عدم استجابة العميل (Y) للإنذارات المتكررة قرر البنك الاتصال بمحضر قضائي من أجل المتابعة القضائية

عند استلام البنك تقرير المحضر القضائي قرر جمع ملف العميل وسلمه للمحامي لاتخاذ الاجراءات و الوثائق هي:

- اسم ولقب العميل ووظيفته.
 - فائدة التأخير.
 - الديون الغير مسددة.

وفي حال عدم التسديد يبقى قرار المتابعة القضائية للعميل ساريا حتى يسدد دينه.

خلاصة الفصل:

يعتبر بنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR بنكا من البنوك التجارية الرائدة في مجال العمل المصرفي فهو يحتل مكانة مميزة في الهيكل الجزائري حيث يلعب دورا مهما في مجال تمويل مختلف قطاعات الاقتصاد الوطني. من خلال دراسة الحالة التي قمنا هما والتي حاولنا من خلالها إلقاء الضوء على واقع التمويل بالبنك، توصلنا مايلي:

- شهد إجمالي القروض الممنوحة من طرف البنك تطورا كبيرا وهذا بفضل سياسة الدولة الداعمة للشباب؛
 - يقدم بنك الفلاحة و التنمية الريفية BADR وكالة البويرة العديد من الخدمات لصالح العملاء؛
- هناك تنوع من حيث القروض المقدمة من طرف بن الفلاحة و التنمية الريفية BADR واختلاف كل قرض من حيث الضمانات وسعر الفائدة؟
- يعتمد بنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR على عدد من الخطوات في منهجه للقروض تساعده في عملية صنع قرار الائتمان؟
- في حالة عدم استجابة العملاء لطلبات البنك وعدم تسديد القرض الممنوح لع تعرضه إلى المتابعة القضائية.

وبالرغم من كل الاحتياطات والاجراءات التي تقوم ما وكالة بنك الفلاحة و التنمية الريفية لولاية البويرة BADR عند اتخاذ قرار منح الائتمان إلا أن الخطر يبقى قائما حتى يُسترد من قبل المقرضين.

äole äälö

الخاتمة العامة:

إن مشكلة القروض المتعثرة تعد من أخطر المشاكل التي تتعرض لها البنوك والتي تضعها في ظروف وأوضاع حرجة وذلك ما تسببه لها من اختلالات تعيق نشاطها و تمدد استقرارها المادي مؤدية غلى الإفلاس، مما أجبرت البنوك على ضرورة دراسة هذا المشكل من جميع جوانبه حتى نتمكن من تفادي حدوث أي أزمة وذلك من خلال التأكد من مدى تنفيذ السياسة الإقتراضية وتنفيذ الشروط الموضوعية من أجل التقليل من المخاطر المصاحبة لهذا الإقراض، حيث لا يتوقف البنك عند هذا الحد بل يتعدى ذلك فهو يسعى لمعالجة القروض المتعثرة.

نتائج اختبار الفرضيات:

- بالنسبة للفرضية الأولى: فهي صحيحة ، لقد تم إدخال إصلاح جذري على الوظيفة البنكية وتم إنشاء هيئات رقابة وهيئات استشارية و استعادت حق متابعة القرض و متابعته ... الخ.
- بالنسبة للفرضية الثانية: فهي صحيحة ، السياسة الإقراضية هي مجموعة من الإجراءات والتدابير المتعلقة بتحديد حجم ومواصفات و تحديد طوابع منح القروض ومتابعتها و تحصيلها، فهي تحكم عمليات الإقراض بحميع مراحلها.
- بالنسبة للفرضية الثالثة: فهي خاطئة لأن الضمانات وحدها لا تقلل من منح الائتمان، الضمانات إجراء وقائي.
- بالنسبة للفرضية الرابعة: فهي صحيحة ، حيث أنّ البنك عند منحه للقروض يتعرض لمخاطر عديدة يتوجب على البنك وضع طرق لتسييرها مبينة على أسس مضبوطة.

ومن خلال هذه الدراسة استوقفنا نقاط مهمة وتحصلنا على نتائج و توصيات عدّة من بينها:

تعد البنوك التجارية من أهم مؤسسات الوساطة المالية في الجزائر-1

2-تشترك جميع البنوك التجارية في وظيفتين تقليديتين هما: قبول الودائع ومنح الإئتمان.

3-يحصل البنك التجاري على السيولة من مصادر متنوعة يقوم باستخدامها في اوجه التوظيف المختلفة.

4-منح الإئتمان وظيفة من الوظائف الأساسية للبنوك التجارية

5-يلجأ الأفراد والمؤسسات للبنوك التجارية قصد طلب قروض مختلفة لسد الاختلالات التي تتعرض لها نشاطاتم.

6-قبل منح أي قرض يكون قسم الائتمان البنك التجاري مسؤولاً على دراسة الملفات الخاصة بالمقترضين والتأكد من استقالتها للمعلومات الخاصة.

7-تعد البنوك التجارية بسبب طبيعة عملها من أكثر المؤسسات المالية تعرضاً للمخاطر.

8-هناك العديد من المخاطر التي تواجهها البنوك التجارية ومن بينها:

خطر عدم التسديد: الناتج عن عدم قدرة المدين على الوفاء كليا أو جزئياً بالتزاماته.

9-القروض البنكية لا تتعثر فجأة ولا من تلقاء نفسها فلها دلالات و مؤشرات يمكن ان تدل عليها.

10-الكشف المبكر لتعثر القروض يساعد في الحد من تفاقمها.

11-إن الإجراءات الوقائية المنتهجة من طرف البنك تقتصر على أخذ الضمانات بأنواعها لتجنب الوقوع في الخطر.

12-على البنك مراجعة القروض لتشخيص القروض المتعثرة وبشكل دوري وبناءاً على دراستنا لهذا الموضوع يمكن تقديم التوصيات والاقتراحات التالية:

- 1. إنشاء إدارات وأقسام خاصة بالتعامل مع القروض المتعثرة تتكفل بدراسة المقترض من حيث نوع النشاط وكيفية استخدام القروض.
- 2. ضرورة الاهتمام بموظفين بالبنك وخصوصاً في مجال الإقراض وتدريبهم وتمكينهم من الاستفادة من التقنيات الحديثة و المتطورة.
- ضرورة عدم الاعتماد على الضمانات عند منح قرار الإقراض، وان يكون مستنداً على الجدوى الاقتصادية للمشروع
 - 4. عدم التساهل في موضوع القروض إذ يجب متابعتها من تاريخ تدعيمها غلى غاية تاريخ استحقاقها.
- 5. ضرورة اعتماد المعايير العلمية في منح القروض خاصة عند تقييم المشاريع الاستثنائية التي تسمح بمعرفة مدى إمكانية تغطية المشروع لتكاليفه.
 - 6. متابعة حركة حساب العميل والتأكد من استخدام المبلغ المقترض في الغرض المحدد.
 - 7. إدخال تقنيات حديثة وأساليب وقائية لتجنب الوقوع في مخاطر عدم السداد.

آفاق البحث:

من خلال هذه الدراسة رأينا ان هناك العديد من النقاط التي يمكن طرحها للدراسة تمثلت فيما يلي :

- أكثر الأطراف نجاعة في الوقاية من مخاطر القروض.
 - إدارة المخاطر البنكية بأساليب جديدة.
- يجب إتباع طرق أخرى أكثر وقاية لتجنب الوقوع في المخاطر
 - يجب الدراسة والتأكد من العميل قبل منح القروض.

قائمة الراجع

قائمة المراجع:

أولاً: الكتب

-الكتب باللغة العربية:

- 1. أسامة كامل، النقود والبنوك، مؤسسة لورد العالمية للشؤون الجامعية البحرين 2006.
- 2. إسماعيل أحمد المنشاوي ، عبد المنعم مبارك، اقتصاديات النقود والبنوك، الدار الجامعية الإسكندرية، 2002.
- أحمد سليمان ، المصارف الإسلامية ، مقررات لجنة بازل، تحديات العولمة وإستراتيجية مواجهتها، حدار للكتاب العالمي ، طبعة 01، الأردن، 2008.
 - 4. الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون الجزائر، الطبعة 03، 2004.
 - 5. بوعتروس عبد الحق، الوجيز في البنوك التجارية.
- جميل الزيدانين والسعودي، أساسيات في الجهاز المالي، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان الطبعة الأولى،
 1999.
 - 7. حسن سمير العشيش، التحليل الائتماني، مكتبة المجمع العربي، الأردن، الطبعة 01، 2010.
 - 8. حمزة محمد الزبيدي، إدارة الائتمان المصرفي والتحليل الائتماني، مؤسسة الوارف، عمان ، 2002.
 - 9. رضا رشيد عبد المعطى، إدارة الائتمان، الأردن، دار وائل للنشر ، عمان، 1999.
- 10. زياد سليم رمضان محفوظ، أحمد جودة، إدارة البنوك ، الطبعة 02، 1996، دار المسيرة للنشر والتوزيع ، عمان.
 - 11. سمير الخطيب، قياس وإدارة المخاطر بالبنوك نشأة المصارف بالبنوك ، الإسكندرية، مصر 2005.
 - 12. شاكر القزويني، محاضرات في اقتصاد البنوك، مطبوعات جامعية، بن عكنون ، الطبعة 02، 2000.
 - 13. طلعت أسعد عبد الحميد، الإدارة الفعالة خدمات البنوك الشاملة، مكتبة الشقري، 1998.
 - 14. عبد الرزاق خيانة، الاقتصاد المصرفي، مؤسسة الجامعة الإسكندرية، الطبعة 01، 2008.
 - 15. عبد المطلب عبد الحميد، اقتصاديات النقود والبنوك، الدار الجامعية، مصر، 2007.
 - 16. عبد الله الطاهر، النقود والبنوك والمؤسسات المالية مركز يزيد للنشر، الكرك، الطبعة 02، 2006.
 - 17. عبد الغفار الحنفي وآخرون، أسواق مالية، الدار الجامعية ، مصر 2006.
 - 18. عبد المطلب عبد الحميد، البنوك الشاملة وعمليات إدارها، دار الجامعة، الإسكندرية، مصر، 2000.

- 19. عبد المطلب عبد الحميد، الديون المصرفية المتعثرة والأزمة المالية المصرفية، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر 2009.
- 20. مروان محمد ابو عربي، الخدمات المصرفية في البنوك الإسلامية والتقليدية، دار نسيم للنشر والطباعة، عمان الأردن، الطبعة 01، 2006 .
- 21. محمد صالح الحنوي، المؤسسات المالية، البورصة والبنوك التجارية، كلية التجارة ، جامعة الإسكندرية، الدار الجامعية للنشر والتوزيع ، القاهرة، الطبعة 01، 1998.
 - 22. محمد كمال خليل الحمزاوي، اقتصاديات الإئتمان المصرفي، منشاة المعارف، الإسكندرية، 2000.
 - 23. محمد احمد عبد النبي، الرقابة المصرفية ، زمزم ناشرون و موزعون، عمان الأردن، الطبعة 01، 2010.
 - 24. ناظم محمد الشمري، النقود والمصارف، مديرية الكتب ، الطباعة الجامعية، موصل العراق، 1995.

ثانياً: مذكرات الماجستير:

- 1. بهية مصباح، محمود صباح، العوامل المؤثرة على درجة أمان البنوك التجارية العاملة في دراسة تحليلية، بحث الاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في إدارة الأعمال، الجامعة الإسلامية، غزة، 2005.
- 2. خضراوي نعيمة، إدارة المخاطر البنكية، دراسة مقارنة بين البنوك البنوك التقليدية والإسلامية (حالة بنك الفلاحة و التنمية الريفية و بنك البركة).
- ذكية محلوس، أثر التحديات الخدمات المصرفية على البنوك الجزائرية ، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في علوم التسيير ، جامعة ورقلة، 2009.
- 4. قاسمي آسيا، تحليل الضمانات في تقييم جدوى تقديم القروض في البنك مذكرة مقدمة لنسيل شهادة الماجستير، جامعة البويرة، 2010.
- عاجبية نصيرة، وضيفة الهندسة المالية في البنوك، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، شعبة نقود ومالية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 2006.
- 6. هبال عادل، إشكالية القروض المصرفية، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات شهادة الماجستير، جامعة الجزائر .03 -2012.
- 7. يحياوي أسماء، الضمانات البنكية والمخاطر التي تواجه النقود في منح القروض ، جامعة الجزائر، 2006-2007.

ثالثاً: أطروحات الدكتوراه:

- 1. على بطاهر، إصلاحات النظام المصرفي الجزائري، وأثارها على تعبئة المدخرات وتمويل التنمية، رسالة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر3، 2006.
 - 2. بريش عبد القادر، التحرير المصرفي ومتطلبات تطوير الخدمات المصرفية وزيادة القدرة التنافسية للبنوك الجزائري، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، فرع نقود ومالية، جامعة الجزائر، 2005-2006.

رابعا: المجلات:

- 1. د. سليمان ناصر ، النظام المصرفي الجزائري واتفاقية كلية العلوم الإقتصادية والحقوق ، جامعة ورقلة، مجلة العلوم الإقتصادية .
 - 2. رشدي صالح، التعثر المصرفي (الظاهر و الأسباب)، مجلة المصارف، العدد 2، 3 يناير 2000.

خامساً: مداخلات:

1. مفتاح صالح، رحال فاطمة ، تأثير مقررات بازل II على النظام المصرفي الإسلامي، مداخلة ضمن مؤتمر العالمي التاسع للاقتصاد والتمويل الإسلامي، النمو والعدالة والاستقرار من منظور الإسلامي أيام 9–10 سبتمبر 2013، اسطنبول، تركيا.

سادساً: ملتقيات:

- نعيمة بن عامر، المخاطر والتنظيم الاحترازي في منح القروض ملتقى المنظومة المصرفية الجزائري والتحويلات الإقتصادية، كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية 14، 15 ديسمبر 2004 ، جامعة الشلف.

سابعاً: القوانين:

المادة 03 من التعليمة رقم 74-94 المؤرخة في 29 نوفمبر 1994، المتعلقة بتحديد القواعد الحذرة.

ثامناً: المواقع الإلكترونية:

- الجهاز المصرفي المالي في الجزائر DZ.World Forum
- 2- www.revue banque.fr

الكتب باللغة الفرنسية:

- 1. Bernard Barthelemy, Gestion des risques, méthode d'optimisation globale, édition d'organisation, paris, 2002.
- 2. Bri Balle III, Dispositif réglementaire mondial visant à renforcer la résilience des établissements et systèmes bancaires, décembre 2010 (Document révisé en juin2011).
- 3. Bri : Vue l'ensemble du nouvel accord de Bale, sur les fonds propres , janvier 2001.
- 4. Bruno Colmant, Vincent Delfosse, Jean philippe, petters Bruno Ranis, les accords de Bale 2 pour le secteur bancaire larcier, Buxcelle, 2005.

- **5**. Michel Mathieu : l'exploitation bancaire et le risque de crédit, revue bancaire, édition paris, 1995.
- 6. Yani El Maln, mathildeSmoming, Paul Emile Dutilloy, Balle III, décryptage impacts et limites des nouvelles exigences réglementaires, Aurexia conseil, juillet 2011.